



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## حول

# مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

رئيس اللجنة  
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2018 - 2019

دورة أبريل 2019

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

## الفهرس

4.....	التقديم العام
12.....	مقترح النظام الداخلي كما أحيل على اللجنة
122.....	تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية
211.....	جدول التصويت
225.....	مقترح النظام الداخلي كما وافقت عليه اللجنة معدلاً
	الملحق:
336.....	- العرض التقديمي
354.....	- أوراق إثبات الحضور

## بطاقة تقنية

□ رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد عبد السلام بلقشور

□ مقرر اللجنة:

السيد امبارك السباعي

□ عدد الاجتماعات: 6

□ عدد ساعات العمل: 16 ساعة و15 دقيقة.

□ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير تحت إشراف المقرر:

- السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)؛

- السيد يونس أفرياط

- السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).

# التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تدارست اللجنة هذا المقترح في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 6 و7 فبراير و8 و14 و20 و28 ماي 2019، وقد ترأسها على التوالي السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، والسيد عبد اللطيف أبدوخ الخليفة الأول لرئيس اللجنة، والسيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الإلاه الحلوطي الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين، الذي تقدم في أول اجتماع بعرض مفصل أبرز في محتواه السياق العام، والمرجعيات والأهداف والمستجدات التي يحملها تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار، أكد أن مقترح هذا النظام الداخلي يستمد أساسه من التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، ومقتضيات دستور 2011، والقوانين التنظيمية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمؤسسة البرلمانية، والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري بشأن العمل البرلماني،

والأحكام المنصوص عليها في نصوص قانونية مختلفة، والمرتبطة بتمثيل البرلمان في أجهزة عدد من المؤسسات أو اللجان، وكذا يستقي أحكامه من الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة التشريعية، ثم من التجارب البرلمانية الدولية، موضحاً أن مضامين هذا المقترح هي نتاج عمل تفاعلي متواصل، ومحصلة لنقاش بناء، انطلق منذ تشكيل لجنة النظام الداخلي في اجتماع ندوة الرؤساء بتاريخ فاتح فبراير 2016، إلى حين اتخذ مكتب المجلس قرار إحالته إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 أبريل 2018، وذلك طبقاً للمادة 276 من النظام الداخلي للمجلس.

موازة مع ذلك، استعرض السيد عبد الإلاه الحلوطي الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين، المستجدات والمحاور الكبرى للتعديل، التي تلامس مختلف القواعد والأحكام المؤطرة لواجهات العمل البرلماني، سواء ما تعلق منها بتنظيم هياكل المجلس، أو التشريع أو الرقابة أو الدبلوماسية أو تقييم السياسات العمومية، أو تلك المنظمة لعلاقة المجلس مع المؤسسات الدستورية، أو المؤطرة لسبل تعزيز التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في محتواها على حرص جميع مكونات المجلس على إنجاح هذا الورش التشريعي الهام، وعلى الرغبة الأكيدة في الإسراع

بالمصادقة على مقترح النظام الداخلي للمجلس، ضمانا لتحقيق المواءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، وترسيخ مزيد من الفعالية والنجاعة في مختلف واجهات العمل البرلماني المتعلقة بالتشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، وما تقتضيه هذه الاختصاصات من انفتاح تفاعلي مع المواطنين والمواطنات.

ووقف السيدات والسادة المستشارون على المسار الذي قطعه هذا المقترح منذ إحداث لجنة النظام الداخلي إلى حين اتخاذ المكتب وندوة الرؤساء قرار إحالته إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 276 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، من أجل تعميق النقاش والبت في مقترحات التعديلات المقررة في هذا الصدد، لاسيما تلك التي لم يحسم بشأنها بمقتضى حكم موحد.

وإجمالا، فقد ركزت المداخلات على المواد الخلافية التي ظلت عالقة على مستوى لجنة النظام الداخلي، لاسيما فيما يتعلق بالمحددات والحمولة المرجعية لمفهوم التمثيلية النسبية وكيفية إسقاطها على مستوى الممارسة العملية للحقوق البرلمانية، وانشطرت الآراء في هذا المضمار إلى موقفين، بحيث دعا السيدات والسادة المستشارون أصحاب الرأي الأول إلى ضرورة التمسك بمفهوم التمثيلية النسبية القائمة على أساس التراتبية العددية للفرق والمجموعات البرلمانية، استنادا إلى منطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 63 من الدستور، في حين نادى السيدات والسادة المستشارون أصحاب الرأي الثاني باعتماد النسبية من مدخل الانتماء والكتلة الناخبة التي اكتسب على أساسها الصفة البرلمانية داخل

مجلس المستشارين، إحقاقا للعدالة في التمثيل داخل مختلف هياكل المجلس، وضمنا للمساواة والفعالية عند ممارسة الاختصاصات البرلمانية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

إعمالا لحق التعديل البرلماني، فقد تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 106 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآتي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 23 تعديلا؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 6 تعديلات؛
- فرق الأغلبية 26 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 10 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 3 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 44 تعديلا؛
- تعديلات جميع الفرق: 3 تعديلات.

وشهدت الاجتماعات المخصصة للبت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين نقاشا قانونيا رصينا، وسادت فيها أجواء التوافق الجماعي، باستثناء النقطة الخلافية المتعلقة بكيفية توزيع الحصص الزمنية للمداخلات بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين في الجلسات العامة غير تلك المخصصة للأسئلة الشفهية الأسبوعية -المادة 140-، بحيث انحصر النقاش بين الدعوة إلى اعتماد معيار التمثيل النسبي مع تخصيص حد زمني أدنى مشترك يحدد



على مستوى ندوة الرؤساء، وبين مطلب التنصيب عددياً على الحد الأدنى الزمني المشترك في صلب النظام الداخلي دون إسناد هذا الأمر لندوة الرؤساء، ليتم في الأخير الاحتكام إلى التصويت الذي أفضى إلى المصادقة على الصيغة التالية: "تحدد ندوة الرؤساء الحصص الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفقاً للتمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حد زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية".

وإجمالاً، فقد تمخض عن العمل التشريعي للجنة تعديل ما مجموعه 59 مادة، وتمحورت أهم هذه التعديلات حول ما يلي:

- تدقيق حالات تنافي العضوية في المجلس، وضوابط الاقتراع الخاصة برئاسة المجلس؛
- التنصيب على إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة المتعلقة بقضايا المرأة، وبقضية الوحدة الترابية للمملكة، وبالقضية الفلسطينية العادلة؛
- عقلنة طلبات تأجيل اجتماعات اللجان الممكن تقديمها من رئيسي فريقين أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، على الأقل، على أساس أن لا يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع؛
- تثمين مرحلة دراسة مشروع قانون التصفية، في إطار تعزيز الرقابة المالية لمجلس المستشارين، بما يتماشى مع روح الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

■ تدعيم العمل الرقابي للمجلس من خلال قيام اللجان الدائمة من جهة أولى بتسجيل التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ومن جهة ثانية بإعداد تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، ومن جهة ثالثة عبر وضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها؛

■ تعزيز المقتضيات القانونية المنظمة للمهام الاستطلاعية للجان الدائمة؛

■ التنصيب على المسطرة المعتمدة عند إرجاع الجلسة العامة لمشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة.

وعند عرض مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين للتصويت في الاجتماع المؤرخ في 28 مايو 2019، وافقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع، بعدما اتفق على إعادة ترتيب مواده.

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

**مقترح القانون كما أُحيل على  
اللجنة**

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

وفقا لنتائج وخلصات أشغال اللجنة الموسعة المكلفة بمراجعة  
النظام الداخلي للمجلس

## الفهرس

### الجزء الأول: أحكام تمهيدية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نظام العضوية بمجلس المستشارين

الفرع الأول: اكتساب العضوية بمجلس المستشارين

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

### الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفية سيرها

الباب الأول: المبادئ العامة

الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها

الباب الثالث: المكتب المؤقت

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس المستشارين

الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله

الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

الباب السادس: كيفية ممارسة حقوق المعارضة

الباب السابع: مقارنة النوع وحقوق الإنسان

الفرع الأول: مقارنة النوع

الفرع الثاني: مقارنة حقوق الإنسان

الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

الفرع الرابع: الحضور في اللجان الدائمة والمشاركة في أشغالها

الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

الباب التاسع: ندوة الرؤساء

الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

## الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

الباب الثاني: سير الجلسات العامة

الفرع الأول: عقد الجلسات

الفرع الثاني: نظام تدبير قاعة الجلسات

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة

الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

الفرع السابع: مسطرة التصويت بالجلسات العامة

الباب الثالث: التنبهات والتأديبات

## الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين

الفرع الأول: الإيداع والإحالة

الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان: المسطرة والأجال

الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر

الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

الباب الخامس: مشروع قانون المالية

الفرع الأول: تحضير وإيداع مشروع قانون المالية

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

الباب الثامن: علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب

الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

## **الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين**

الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

الباب الثاني: التصريحات والبيانات المقدّمة أمام مجلس المستشارين

الباب الثالث: ملتزم مساهمة الحكومة

الباب الرابع: الأسئلة

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

الفرع الثالث: الأسئلة المحورية

الفرع الرابع: الأسئلة الآتية

الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

الباب السادس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

## **الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية**

**لتمثيله**

## **الجزء السابع: التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية**

**التشاركية**

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مسطرة دراسة الملتزمات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع

الباب الثالث: مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

## **الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية**

الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الباب الثاني: علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

الباب الثالث: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات

والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

## **الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية**

## **الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس**

## الجزء الأول: أحكام تمهيدية

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى:

طبقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفية سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية.

كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقترحات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفية تلقي ودراسة ملتزمات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

### الباب الثاني: نظام العضوية بمجلس المستشارين

#### الفرع الأول: اكتساب العضوية بمجلس المستشارين

##### المادة 2:

تكتسب صفة عضو بمجلس المستشارين، حسب الحالة، عند:

- افتتاح الدورة الأولى للمجلس، في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر بعد انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة؛

- مباشرة بعد الإعلان النهائي عن النتائج خلال انتخابات في غير أوانها، أو لانتخاب جزئي، أو لدعوة السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات لمرشح لملء مقعد صرّحت المحكمة الدستورية بشغوره.

يعلن في أول جلسة عامة مواليه عن كل انتخاب لعضو جديد بالمجلس.

##### المادة 3:

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين إسم "مستشار برلماني" أو "مستشارة برلمانية".  
يسلم رئيس المجلس للبرلمانيين أعضاء مجلس المستشارين بطاقات اسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

##### المادة 4:



تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين كما تم تغييره وتتميمه، يمنع على كل مستشارة أو مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقالة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

#### المادة 5:

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح للمكتب بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوماً الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.

كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

#### المادة 6:

تتألف العضوية في مجلس المستشارين طبقاً للمواد 14 و15 و16 و17 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- صفة عضو في الحكومة؛
- مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛
- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف مندوب؛
- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاوله في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛

- مزاوله مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوماً بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضواً في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.

#### المادة 7:

طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدم تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، وفقاً للكيفيات التي يحددها القانون.

### الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

#### المادة 8:

يحاط المجلس علماً بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس. وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تتعقد في الدورة الموالية.

#### المادة 9:

يتوقف صرف التعويضات البرلمانية للمستشارة أو المستشار ابتداء من تاريخ انتهاء مدته الانتدابية أو من تاريخ توصل المجلس بقرار المحكمة الدستورية القاضي بفقدان عضو المجلس للصفة البرلمانية لأي سبب من الأسباب، باستثناء حالة الوفاة التي تتم ابتداء من تاريخ وقوعها.

وتستحق هذه التعويضات لمن يخلفه (ها) ابتداء من تاريخ اكتسابه (ها) العضوية بالمجلس طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه.

### المادة 10:

تقدّم طلبات الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علماً بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام إلى المحكمة الدستورية، لكي تبت فيها.

وإذا ورد طلب الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، يحال على المحكمة الدستورية داخل أجل 10 أيام من تاريخ أخذ المكتب علماً به.

يبحث رئيس المجلس نسخة من قرار المحكمة الدستورية فور صدوره إلى المستشارية أو المستشار الذي تقدّم بالاستقالة، إلى عنوانه المصريح به لدى المجلس.

### المادة 11:

يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.

### المادة 12:

يشترط لتطبيق مسطرة التجريد من العضوية بالمجلس بسبب التخلي عن الانتماء، على الخصوص:

- أن يكون التخلي بمحض إرادة عضو المجلس؛

- أن يكون التخلي مسنداً بوقائع مثبتة؛

- أن يكون الإطار المتخلى عنه قائماً بعد واقعة التخلي.

### المادة 13:

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها، بناء على معايير الجدية والمصلحة العامة.

### المادة 14:

يوجه رئيس المجلس، بناء على مداوات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوماً من توصله بالاستفسار.

تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل.

في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني، يصدر المكتب قراراً يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.

وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني، أو بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.

ينتهي صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم ثبوت التخلي عن الانتماء في ملف معيّن النزاع، ويضع حدّاً لتقديم طلبات ووثائق جديدة من نفس الأطراف.

### المادة 15:

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تطبيقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

## الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفية سيرها

### الباب الأول: المبادئ العامة

#### المادة 16: (الفقرة الأخيرة من المادة معلقة)

يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب:

- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات،

وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، بمراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛

- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛  
- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛

**- احترام مبدأ التمثيل النسبي.**

## الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها

### المادة 17:

يترأس جلالة الملك افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، في جلسة مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين.

### المادة 18:

يعقد مجلس المستشارين دورتين عاديتين في السنة، تفتتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور.

وفي حالة إجراء انتخابات في غير أوانها يشرع المجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات.

### المادة 19:

تتلى آيات بيّنات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة، ويعزف النشيد الوطني خلال دورة أبريل.

يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين للباس الوطني.

### المادة 20:

طبقاً لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.

يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.

وإذا ولم ينعقد المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائياً للبيت فيها خلال الدورة العادية الموالية.

تختتم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بطلب من رئيس الحكومة.

#### المادة 21:

تختتم الدورات العادية للمجلس في الحالات التالية:

- باتفاق مع مجلس النواب بعد إخبار الحكومة؛

- بمرسوم بعد استمرار الجلسات لأربعة أشهر على الأقل؛

- بحلول موعد الدورة البرلمانية العادية الموالية.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان.

### الباب الثالث: المكتب المؤقت

#### المادة 22:

يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتواريخ ميلادهم.

يشعر الأمين العام لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشار أو المستشار الأكبر سناً من بين الذين مارسوا المهمة البرلمانية لأكثر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشار أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.

#### المادة 23:

يتولى الرئيس (ة) المؤقت (ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء المجلس الأربعة الأصغر سناً، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس (ة) المجلس.

يقوم الرئيس المؤقت بتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس (ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس المجلس.

#### المادة 24:

تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مسهل جلسة انتخاب الرئيس أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتنتشر في الجريدة الرسمية.

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

يوقع الرئيس المؤقت محضر جلسة الانتخاب.

#### المادة 25:

يتولى الأمين العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمراقف المجلس.

### الباب الرابع: مكتب المجلس

#### المادة 26:

يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس؛
- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛
- ثلاثة محاسبين؛
- ثلاثة أمناء.

تمثل فرق المعارضة في المكتب بحسب نسبة تمثيليتها بالمجلس.

### الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

### المادة 27:

تطبيقاً لأحكام الفصل 63 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

### المادة 28:

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

لكل مستشارة أو مستشار الحق في تقديم ترشيحه (ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير عن ذلك شخصياً عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس (ة) المؤقت (ة) أو من يساعده (ها) عن قائمة المرشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

### المادة 29:

تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح (ة). تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين. ينتدب كل مترشحة أو مترشح ممثلاً عنه أو عنها لمراقبة عملية التصويت.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.

### المادة 30:

يجري التصويت داخل معزل بوضع علامة على ورقة التصويت في الخانة التي تقابل اسم المترشح (ة) المصوّت له.

تفرز الأصوات من طرف مساعدي رئيس المكتب المؤقت، تحت مراقبة ممثلي المترشحين. يفصل الرئيس المؤقت بعد استشارة أعضاء المكتب في جميع المسائل التي قد تثار أثناء عملية التصويت، وتضمن القرارات المتخذة بشأنها في محضر الجلسة.

### المادة 31:



ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.

### المادة 32:

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة.

يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسات الموالية.

### المادة 33:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:

- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛

- إذا حصل الشغور خارج الدورات، يدعو مكتب المجلس لدورة استثنائية داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور.

### الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

### المادة 34:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

### المادة 35:

يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة.

### المادة 36:

تتعقد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس وبمساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المترشحين.

تنتدب الفرق عضوا عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز. يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

### المادة 37:

في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقى من مدة انتداب عضو المكتب السابق في هذا المنصب.

### المادة 38:

يحيط رئيس مجلس المستشارين جلالة الملك علما بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

## الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس المستشارين

### المادة 39:

علاوة على المهام المسندة إلى رئيس مجلس المستشارين بموجب الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، يشرف الرئيس على أجهزة المجلس وإدارته، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة من أجل ضمان استمرار سيرها العادي طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس.

### المادة 40:

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العامة، كما يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهما، ويسهر على تنفيذ ما يصدر عنهما، حسب الحالة، من قرارات.

#### المادة 41:

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير. وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص.

#### المادة 42:

رئيس المجلس هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده، وله أن يعين أمرين بالصرف مساعدين من بين نوابه.

### الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

#### المادة 43:

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية وباقي أحكام هذا القانون الداخلي والقوانين الجاري بها العمل، يتولى مكتب مجلس المستشارين تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية، ويتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير عمل المجلس وتحسين أدائه، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للرئيس وباقي الأجهزة الأخرى للمجلس.

#### المادة 44:

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور. ويتضمن هذا الجدول على الخصوص المواضيع المتعلقة بممارسة أدوار المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية وفقاً للفصل 70 من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجان، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

#### المادة 45:

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين.

#### المادة 46:

يقوم مكتب المجلس بتوفير البنيات اللوجستية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس طبقاً للقوانين التنظيمية ذات الصلة، بالتنسيق وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

#### المادة 47:

يتولى المكتب تحديد ضوابط الولوج إلى مقرات المجلس، ومواصفات هندام زواره والعاملين به. ويحرص المكتب على ضمان احترام هبة المجلس وحرمة، وعلى حماية ممتلكاته العقارية والمنقولة، وتوفير أمنه الداخلي والخارجي بواسطة حرس خاص منتدب لذلك من القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية، حسب العدد الذي يطلب انتدابه لهذا الغرض.

#### المادة 48:

يتخذ المكتب التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني. ويسهر على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.

#### المادة 49:

يعدّ المكتب مشروع الميزانية الفرعية للمجلس، وتسجل الاعتمادات المالية المرصودة له في الميزانية العامة للدولة.

#### المادة 50:

يحدث المكتب مجلساً للمحاسبة، يضم في عضويته:

- الأمرين بالصرف المفوض لهم؛
  - المحاسبين؛
  - الأمين العام للمجلس.
- ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:
- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛
  - حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛
  - عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه.
  - تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعاً مرة في الأسبوع على الأقل.

يوقع الأمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

#### المادة 51: (الفقرة الثانية والرابعة من المادة معلقة)

تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور.

يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين(2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة.

يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحد أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.

يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استنفاد من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية.

#### المادة 52:

دون الإخلال بأحكام هذا النظام الداخلي، يحدّد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية.

يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى المستشارات والمستشارين وموظفي المجلس التقيد بهذه الضوابط.

#### المادة 53:

يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاً أو جزءاً.

#### المادة 54:

طبقاً لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المكتب للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقاً للكيفيات والشروط التي يحددها القانون. ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته.

#### المادة 55:

يمكن للمكتب تنظيم لقاءات علمية أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية. ويبت في طلبات احتضان مقرّ المجلس لفعاليات من تنظيم جمعيات أو منظمات مدنية.

### الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله

#### المادة 56:

علاوة على الاختصاصات المسندة في هذا النظام الداخلي لأعضاء المكتب من نواب للرئيس ومحاسبين وأمناء، يمكن للرئيس، بناء على مداوات المكتب، أن يفوض كتابة اختصاصات إضافية لأعضائه كلهم أو بعضهم. يعدّ عضو المكتب في مجال الاختصاص المفوض له مشاريع قرارات، تعرض على المكتب، من أجل الدراسة والبتّ.

#### المادة 57:

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئاسة فريق بالمجلس، أو عضوية لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس.

#### المادة 58:

في حالة غياب الرئيس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الواردة بعده.

#### المادة 59:

يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرّة على الأقل كلّ أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

مداوات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية.

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه.

#### المادة 60:

توثق اجتماعات المكتب في محاضر تعد عقب كل اجتماع. توقع المحاضر والقرارات الصادرة عن المكتب من طرف رئيس مجلس المستشارين أو أحد نوابه.

#### المادة 61:

تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتُنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس.

#### المادة 62:

يتولى المحاسبون تحت سلطة المكتب الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس، ويعدون تقريراً عن حصيلة تنفيذ ميزانيته، يعرض على لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمصادقة عليه.

#### المادة 63:

يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب.

#### المادة 64:

إذا عاق أمناء المجلس عائق حال دون حضورهم جلسة من الجلسات العامة التي يعقبها تصويت، يعين المكتب أحد أعضائه ليقوم مقامهم في هذه الجلسة.

#### المادة 65:

في حالة امتناع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه بصورة تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمكتب، جاز للرئيس، أن يعرض الأمر على المكتب قصد إسناد مهامه إلى عضو من أعضاء المكتب.

#### المادة 66:

يقوم الأمين العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.

### الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

#### المادة 67:

يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

تتحصّر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.



يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يقرّر في شأن رفع تقرير اللجنة للمجلس من أجل المناقشة، وفي نشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، كلا أو جزءا، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

### الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

#### المادة 68:

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين. وتتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

#### المادة 69:

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة (06) أعضاء، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

#### المادة 70:

يعتبر عضوا مؤسس لفريق أو مجموعة برلمانية المستشار الذي وقّع، رفقة الأعضاء المنتميين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين، مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.

#### المادة 71:

يعتبر بمثابة عضو منتسب للفريق أو المجموعة البرلمانية المستشار الذي انضم إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة بعد تأسيسها، لتعذر حصول الهيئة السياسية أو النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة برلمانية.

#### المادة 72:

يعتبر تخلي عضو مؤسس لفريقه أو مجموعته البرلمانية إخلالا بأحكام الفصل 61 من الدستور.

ويمكن للمستشارة أو المستشار المنتسب لفريق أو مجموعة برلمانية الانسحاب منها بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس الفريق أو منسق المجموعة ورئيس المجلس، شريطة أن يتم ذلك في منتصف الولاية التشريعية وله أن ينتسب بعد ذلك إلى أي فريق أو مجموعة أخرى.

#### المادة 73:

لا يمكن لأعضاء المجلس الذين فازوا باسم حزب سياسي أو هيئة نقابية أو منظمة مهنية للمشغلين، تأليف أكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة.

تسري أحكام الفقرة الأولى على أعضاء المجلس الفائزين باسم تحالفات حزبية طبقاً لأحكام المادة 55.1 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

#### المادة 74:

في حالة حلّ فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يمكن للأعضاء الذين كانوا ينتمون إليها الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية أثناء الفترة البرلمانية.

ليس من شأن الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية قائمة، التأثير في موقعها وفي تشكيل هيكل المجلس.

#### المادة 75:

تسير الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويتعين على كلّ فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكوّن من الرئيس ونائبين اثنين له.

تضع الفرق البرلمانية أنظمة داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفية تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.

يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية.

#### المادة 76:

لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته (ها) لوظيفته التمثيلية، غير أنه لا يحق له (ها) أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلهما في أي نشاط برلماني رسمي داخل أو خارج الوطن.

لا يعتدّ بقرار تعليق العضوية إذا لم يتم إطلاع مكتب المجلس في شأنه، بواسطة رسالة موقعة من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

#### المادة 77:

يتعين على كل رئيس فريق وكل منسق مجموعة برلمانية، أن يبلغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس أو المنسق الناطق باسمهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

#### المادة 78:

تعتمد اللوائح المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية. في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدّد ترتيب كلّ منها بناء على القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلين عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.

#### المادة 79:

يعلن رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها ومنسقيها. تنشر بالجريدة الرسمية لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

#### المادة 80:

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، في أي وقت، تغيير تسمياتها بإخبار توجهه لرئيس المجلس، يتم عرضه على المكتب والإعلان عنه في أقرب جلسة عامة.

#### المادة 81:

يمكن خلال الفترة البرلمانية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين برلمانيين أو فريق ومجموعة برلمانية أو أكثر، ويتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل

توقيعات رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات البرلمانية المعنية، يتضمن التسمية المختارة للفريق أو المجموعة البرلمانية الجديدة.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هيكل المجلس القائمة.

يمكن فكّ الاندماج بواسطة رسالة موقعة من رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية المعنية توجه إلى مكتب المجلس، ويتعين على أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية العودة إلى الحالة الأصلية قبل الاندماج، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور.

#### المادة 82: (الفقرة الأخيرة من المادة معلقة)

لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هيكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

**تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبية بحسب عدد أعضاء كل منها.**

#### المادة 83:

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

ويعتبر هذا التغيير مرتباً لآثاره القانونية من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الذي يطلع المكتب في أقرب اجتماع، ولهذا الأخير أن يقرر إعلانه بالجلسة العامة أو نشره بالنشرة الداخلية للمجلس، مع إخبار ندوة الرؤساء بذلك.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تمّ تعيين العضو المعني فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنيين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

#### المادة 84:

يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة، التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.

مراعاة لتركيبه المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء إلى المعارضة بصفة صريحة، منتمية إلى الأغلبية.

يمكن، في أي وقت، سحب التصريح المنصوص عليه أعلاه كتابة.

تنشر التصريحات المذكورة وتغييرها بالجريدة الرسمية للبرلمان.

تسري هذه المقتضيات على أعضاء المجلس غير المنتسبين.

#### المادة 85:

يمنع على المستشارات والمستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن المستشارات والمستشارين وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تدرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس المستشارين.

#### المادة 86:

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية للاتفاق على تخصيص أماكن لجلوس أعضاء المجلس داخل قاعة الجلسات بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه كل فريق ومجموعة برلمانية، مع مراعاة الأماكن المخصصة للمستشارين غير المنتسبين.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين (10) و(60) من الدستور، يمكن أن تخصص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها وتنسيق عملها ومواقفها.

### الباب السادس: كفاءات ممارسة حقوق المعارضة

#### المادة 87:

تطبيقاً لأحكام الفصل 10 من الدستور، تمارس المعارضة داخل مجلس المستشارين الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفق الكفاءات المحددة في القوانين التنظيمية والقوانين ذات الصلة وفي هذا النظام الداخلي.

يترتب عن تغيير فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة فقدان المسؤوليات التي اكتسبها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.

### الباب السابع: مقارنة النوع وحقوق الإنسان

#### الفرع الأول: مقارنة النوع

#### المادة 88:

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

الفرع الثاني: مقارنة حقوق الإنسان

#### المادة 89:

تعمل هيكل مجلس المستشارين، حسب اختصاصاتها ومجالات عملها، على تعزيز حماية منظومة حقوق الإنسان.

ولهذه الغاية، يمكن أن تتولى اللجان الدائمة، ما يلي:

- مراقبة مدى ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وبصفة خاصة عن طريق طلب مذكرات من السلطة الحكومية المعنية بخصوص مشروع قانون قيد الدراسة أمامها، حول مدى ملاءمة أحكامه، كلاً أو بعضاً، مع الاتفاقيات الدولية المذكورة؛

- تتبع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التزامات المملكة المغربية في إطار الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان، وتتبع تنفيذ هذه الالتزامات؛

- رصد الترسانة القانونية التي يتعين ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتصنيف مجالاتها وتفعيلها؛

- مناقشة التقارير الصادرة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

### الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها

#### المادة 90:

اللجان الدائمة بمجلس المستشارين (6) ستة، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
  - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛
  - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛
  - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
  - لجنة القطاعات الإنتاجية.
- تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه النظام الداخلي.

### المادة 91:

تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور؛
  - مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛
  - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛
- أ. المجالات:
- الحقوق والحريات الأساسية؛
  - نظام الأسرة؛
  - العفو العام؛
  - الجنسية ووضع الأجنبي؛
  - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
  - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
  - نظام الالتزامات المدنية؛
  - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
  - نظام السجون؛
  - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛
  - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛
  - النظام الأساسي للقضاة؛

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
  - النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛
  - المجتمع المدني؛
  - نظام تقديم الملتزمات في مجال التشريع طبقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور؛
  - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور.
- ب. القطاعات:
- قطاع العدل؛
  - الأمانة العامة للحكومة؛
  - قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
  - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
  - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- ج. المؤسسات:
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
  - المحكمة الدستورية؛
  - المجلس الأعلى للحسابات؛
  - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
  - مؤسسة الوسيط.

## المادة 92:

- تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالنظر، بصفة خاصة، في:
- مشاريع قوانين المالية؛
  - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛
- أ. المجالات:
- المالية العامة؛
  - الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛
  - النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها؛
  - النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي؛
  - نظام الجمارك؛



- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
  - نظام شركات التأمين والتعاضديات؛
  - أنظمة التقاعد العمومي؛
  - إحداه المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى؛
  - تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.
- ب. القطاعات:
- رئاسة الحكومة؛
  - قطاع الاقتصاد والمالية؛
  - قطاع الشؤون العامة والحكامة؛
  - المندوبية السامية للتخطيط.
- ج. المؤسسات:
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
  - مجلس المنافسة؛
  - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

### المادة 93:

تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
- النظام الخاص بالانتخابات العامة؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- نظام الحالة المدنية؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- السكنى والتعمير وإعداد التراب؛

- نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقاً لأحكام الفصل 12 من الدستور؛

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

- نزع الملكية للمنفعة العامة؛

- نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛

- التجهيز والقناطر والموانئ.

ب. القطاعات:

- قطاع الداخلية؛

- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛

- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.

كما تحدّد اللجنة، عن طريق مكتبها، في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية التي ستتولى مناقشتها خلال السنة التشريعية، بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات بالمجلس.

يرفع رئيس اللجنة إلى مكتب المجلس البرنامج المتفق عليه وبرنامج تنفيذه من الناحية الزمنية.

يحيل رئيس مجلس المستشارين أسئلة اللجنة وطلباتها، بناء على مداوات مكتب المجلس، حسب الحالة، على الحكومة والمجالس والهيئات المعنية.

تهيء اللجنة تقريراً عن كل محور يتضمن ملخصاً لمداواتها والاستشارات التي قامت بها والتوصيات المنبثقة عنها، وترفعه إلى مكتب المجلس الذي يقرر في عقد جلسة عامة لمناقشته مع الحكومة.

#### المادة 94:

تختص لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- الشؤون الخارجية والتعاون؛

- الدفاع الوطني وقضايا الحدود والمناطق المغربية المحتلة؛

- شؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛

- شروط منح حق اللجوء؛

- نظام مكفولي الأمة؛

- الشؤون الإسلامية.

ب. القطاعات:

- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون؛

- قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- قطاع إدارة الدفاع الوطني؛

- قطاع شؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛

- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ج. المؤسسات:

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

#### المادة 95:

تختص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- التنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

- نظام الوسائط السمعية البصرية؛

- الصحافة بمختلف أشكالها؛

- تنظيم وسائل الإعلام العمومية طبقاً لأحكام الفصل الثامن والعشرين (28) من الدستور؛

- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات

الأولوية طبقاً لأحكام الفصل الخامس (5) من الدستور؛

- حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية؛

- المنظومة الصحية؛

- الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- الأسرة والطفولة، باستثناء ما يدخل ضمن مدونة الأسرة؛

- أنظمة الحماية الخاصة بالأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- الشباب والرياضة.

ب. القطاعات:

- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
  - قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني؛
  - قطاع الاتصال؛
  - قطاع الثقافة؛
  - قطاع الصحة؛
  - قطاع الشباب والرياضة؛
  - قطاع الشغل والشؤون الاجتماعية؛
  - القطاع المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- ج. المؤسسات:

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

#### المادة 96:

تختص لجنة القطاعات الإنتاجية، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- الفلاحة؛
- التنمية القروية؛
- الصناعة العصرية؛
- الصناعة التقليدية؛
- الثروات البحرية والصيد البحري، والصيد في المياه البرية؛
- السياحة؛
- التجارة الداخلية والخارجية؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- الاقتصاد الرقمي؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
- نظام المياه والغابات؛
- الماء، والطاقة والمعادن.

**ب. القطاعات:**

- قطاع الفلاحة والصيد البحري؛
- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛
- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- قطاع السياحة؛
- قطاع الطاقة والمعادن؛
- قطاع الماء؛
- القطاع المكلف بالتنمية المستدامة.

**المادة 97:**

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا.

**المادة 98:**

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 (فقرة 3) من الدستور.

تخصص للمعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، باستثناء اللجنة المخصصة للمعارضة، التي يقتصر حق الترشح لها على مستشارات ومستشارين ينتمون لمكونات المعارضة بالمجلس.

تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجان.

في حالة تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كل الترشيحات.

**المادة 99:**

لكل فريق أو مجموعة برلمانية الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددي.

ولهذا الغرض، يصدر المكتب في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصف الولاية التشريعية للمجلس قرارا بالتوزيع العددي لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية في كل لجنة دائمة.

#### المادة 100:

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 97 أعلاه.

#### المادة 101:

يجب على كل مستشارة أو مستشار أن يكون عضواً في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له الانتماء لأكثر من لجنة واحدة. ولكل عضو بالمجلس الحق في الحضور في أشغال اللجان الدائمة التي لا ينتمي إليها دون المشاركة في التصويت.

#### المادة 102:

يحرص رئيس المجلس على احترام التمثيل النسبي للفرق والمجموعات باللجان الدائمة، ويطلب من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية تعيين المستشارات والمستشارين غير المنتمين لأية لجنة دائمة في إحدى اللجان التي لم تتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء.

#### المادة 103:

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، بطلب ترفعه إلى رئيس المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح كل دورة من السنة التشريعية، ولا يمكن الانتقال من لجنة إلى أخرى إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

#### المادة 104:

تنتخب اللجان الدائمة مكاتبها، في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، نائبا أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً للرئيس ثم أميناً ومساعداً له ثم مقرراً ومساعداً له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء.

ويمكن للجان، عند الاقتضاء، تعيين مقرّر خاص لنص تشريعي معيّن.

#### المادة 105:

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضواً جديداً بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بها.

يجتمع مكتب اللجنة تحت إشراف رئيسها لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق عند الاقتضاء على مضمون التقارير المقدمة باسمها إلى الجلسة العامة.

#### المادة 106:

إذا تغيب مقرّر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائياً القيام بذلك، وإلا عين رئيس المجلس، باتفاق مع رئيس اللجنة، من بين أعضاء مكتب اللجنة من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.

#### المادة 107:

عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوّض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة داخل أجل 15 يوماً من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس اللجنة.

#### المادة 108:

توجه استقالات رؤساء اللجان من مسؤوليتهم إلى رئيس المجلس، وتعرض على المكتب، ثم يعلن عنها بالجلسة العامة.

#### المادة 109:

تدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع. أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجان قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبها، أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبها؛

ويجوز تقليص الأجل المشار إليها أعلاه، بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، كلما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك، بعد استشارة مكتب اللجنة.

#### المادة 110:

يخبر أعضاء اللجان بمواعيد الاجتماعات بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إشارة مكتب اللجنة ورئاسة المجلس.

تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتوجه نسخة منها للحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

#### المادة 111:

يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:

- بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من الحكومة؛

- بطلب من رئيس المجلس؛

- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛

- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، تقديم طلب كتابي موقع ومعلّل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه.

لا يمكن أن يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع إلا بقرار من مكتب المجلس، بعد إشعاره من لدن رئيس اللجنة المعنية.

#### الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

##### المادة 112:

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحددة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع.

يمكن أن تحدد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

تعطى الأسبقية في تناول الكلمة أثناء المناقشة حسب الترتيب التالي:

- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية؛

- أعضاء اللجنة الدائمة؛

- باقي المستشارات والمستشارين.

##### المادة 113:

يتخذ رئيس اللجنة في حقّ كل متكلم(ة)، من أعضاء المجلس أو الحكومة، خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدّد له، بالتدرج الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

1- تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛



2- أمره بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛

3- إقفال مكبر الصوت.

#### المادة 114:

يمكن للجنيتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية. تتعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد خلفائه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

#### المادة 115:

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

#### المادة 116:

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع. يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياماً دراسية حول مواضيع تدرج ضمن اختصاصاتها بشراكة مع هيئات عمومية أو منظمات خاصة أو مؤسسات دولية، بعد موافقة مكتب المجلس.

#### المادة 117:

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ويتعين الاستماع لهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعيّنونهم لهذا الغرض.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية أن يحضروا اجتماعات اللجان السرية بإذن من رئيس المجلس.

ويمكن لموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية حضور الاجتماعات المذكورة بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناء على طلب موقع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، يحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.

توجّه الطلبات المذكورة في مستهل كل دورة تشريعية، مرفقة بإسم الموظف أو الموظفين المكلفين بتتبع أشغال أي لجنة من اللجان الدائمة.

#### المادة 118:

يمكن للجان الدائمة بعد موافقة مكاتيبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور عضو من أعضاء الحكومة وتحت مسؤوليته، بخصوص موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

يوجه الطلب لرئيس اللجنة ويقرّر في شأنه مكتبها قبل إحالته على رئيس المجلس.

#### المادة 119:

تستهل جلسة اللجنة المخصصة للاستماع لأعضاء الحكومة أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بكلمة لممثل عن أصحاب الطلب لتقديم عرض موجز حول مبررات الطلب، تتلوه مداخلة الحكومة والمسؤول المعني، تعقبها مناقشة عامة تنتهي برّد الحكومة والمسؤول المذكور عند الاقتضاء.

#### المادة 120:

يحيط رؤساء اللجان الدائمة رئيس المجلس علماً بمدى استجابة القطاعات الحكومية لطلبات حضور أعضاء الحكومة والمسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية لمناقشة مواضيع مندرجة ضمن اختصاص اللجان المذكورة.

لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم.

#### المادة 121:

تسجّل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقررؤها تقارير خاصة عن التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية

التي صادقت عليها وعن مدى اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.

توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات بالمجلس.

#### المادة 122:

يمكن اللجان الدائمة، حسب اختصاص كل منها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن مؤسسات والهيئات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. ولها أن تدعو، في اجتماعات لا تحضرها الحكومة، مندوبين عن هذه المجالس والمؤسسات لتقديم المزيد من الشروحات حول التقارير المذكورة.

وللجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المدرجة ضمن اختصاصاتها.

#### المادة 123:

للجان المجلس الحق في طلب وثائق ومعطيات من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها.

توجه الطلبات المذكورة من طرف رؤساء اللجان إلى عضو الحكومة المعني تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

#### الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

#### المادة 124:

يجوز للجان الدائمة أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.

وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.

#### المادة 125:

تحدّد اللجنة الدائمة المعنية بتشاور مع مكتب المجلس العدد الأقصى لأعضاء كلّ مهمة استطلاعية مؤقتة، ويراعي في ذلك طبيعة الموضوع، والمكان الذي ستجرى به، والمدة الزمنية المقترحة للإنجاز، والميزانية المتوقعة للمهمة.

للفرق انتداب ممثلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها، غير أنه لا يمكن لغير أعضاء اللجنة الحق في التصويت.

يحدّد المكتب الأجل الأقصى لإنجاز المهمة والذي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً خلال الدورات وستين يوماً في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويتعين إعداد تقرير عن كلّ مهمة استطلاعية.

#### المادة 126:

تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية، وتضم في غير ذلك من الحالات، بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو نائب له، عضواً عن كلّ من الأغلبية والمعارضة والهيئات النقابية والمهنية الممثلة بالمجلس، ما لم تتفق اللجنة على عدد أقل للقيام بالمهمة.

#### المادة 127:

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهام الاستطلاعية، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الوقائع المتعلقة بها في عين المكان.

#### المادة 128:

يعدّ الأعضاء المكلفون تقريراً عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها بصفة فعلية، يوقع من طرف المقرّر المختار من بين الأعضاء المشاركين في المهمة الاستطلاعية. يشار في التقرير إلى طلبات أعضاء المهمة الاستطلاعية ومدى التجاوب معها.

#### المادة 129:

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:

- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من انتهاء المهمة؛

- تناقش اللجنة التقرير بعد تقديمه من لدن المقرر أو أحد الأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية، ويوجه بعد ذلك للحكومة؛
- تدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛
- تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛
- يحال تقرير عام يضم تقرير المهمة الاستطلاعية وملخص مناقشته على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.
- وفي حالة رفع التقرير العام إلى الجلسة العامة، يمكن للحكومة الحضور للتعقيب عن مضامين التقرير.

تنظم المناقشة في هذه الجلسة العامة بناء على قرار ندوة الرؤساء.

#### المادة 130:

- يمكن للجنة الدائمة المختصة أن تكلف مقرر المهمة الاستطلاعية أو أحد أعضائها عند الاقتضاء، بعد مرور ستة أشهر من مناقشة التقرير أمام اللجنة أو المجلس، بحسب الحالة، بتتبع ودراسة مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.
- يتم إخبار رئيس مجلس المستشارين بالتكليف المشار إليه.

#### الفرع الرابع: الحضور في اللجان الدائمة والمشاركة في أشغالها

#### المادة 131:

- يتعين على أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة التي ينتمي إليها دون عذر مقبول.

#### المادة 132:

- يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشار أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.

يعتبر عذرا مقبولا:

- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرتة الانتخابية؛
- قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- حضور نشاط حزبي أو نقابي ذو طابع تقريبي؛
- وجود العضو في إجازة مرضية؛

- وجود مستشارة في رخصة ولادة؛
- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات اجتماعية أو تعاضدية بالنسبة للمستشارات والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف أو المؤسسات.

#### المادة 133:

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتثبت أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان، وتنتشر في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

إذا تغيب عضو لثلاث اجتماعات متتالية عن اللجنة التي ينتمي إليها في نفس الدورة، بدون عذر مقبول، يقوم رئيس اللجنة بإشعاره بواجب الحضور بواسطة رسالة خطية أو نصية أو بالبريد الإلكتروني.

وإذا لم يحضر العضو بعد هذا الإشعار، يحيط رئيس اللجنة رئيس المجلس علماً بتغيباته وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.

تطبق على الغياب غير المبرر باللجان الدائمة نفس الجزاءات المقررة على الغياب في الجلسات العامة.

#### الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

#### المادة 134:

يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان والاستماع إلى تسجيلاتها الصوتية، التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

#### المادة 135:

دون الإخلال بالصيغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجان الدائمة، تتضمن تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة ما يلي:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون ومذكرته التقديمية؛
- ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد؛
- مقترحات التعديلات؛
- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته؛

- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء؛
  - لائحة الحضور والغياب؛
  - إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع.
- تنشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للمجلس.

#### المادة 136:

يمكن لرؤساء اللجان الدائمة الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها.

كما يضعون عند نهاية كل دورة تشريعية تقارير مفصلة عن حصيلة عملهم، والتي تبلغ إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

وتتضمن هذه التقارير، على الخصوص، ما يلي:

- النصوص المصادق عليها؛
  - النصوص التي بقيت قيد الدرس ولم تبت اللجنة في شأنها؛
  - مؤشرات إحصائية حول وثيرة أداء اللجنة؛
  - معطيات حول حضور وغياب أعضاء اللجنة.
- توضع جميع المحاضر والوثائق والتسجيلات في محفوظات المجلس عند نهاية كل سنة تشريعية. يعمل مكتب المجلس على طباعة ونشر حصيلة كل لجنة دائمة، ويمكن لرؤسائها إطلاع الرأي العام عنها عبر مختلف الوسائط الإعلامية.

#### الباب التاسع: ندوة الرؤساء

##### تأليفها واختصاصها

#### المادة 137:

تتألف ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين؛
- أعضاء المكتب؛
- رؤساء اللجان الدائمة؛

- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

#### المادة 138:

تعتبر ندوة الرؤساء إطارا للتنسيق والتشاور بين هيئات المجلس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الهيئات طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.

ومن أجل ذلك، تختص بما يلي:

- ترتيب جدول الأعمال التشريعي بمراعاة الأسبقية والترتيب الذي تطلبه الحكومة؛
- تنظيم المناقشة العامة للنصوص والتقارير والقضايا المعروضة على المجلس؛
- التوزيع الزمني للتدخلات في الجلسات العامة، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها النظام الداخلي توقيتا معينا؛
- اقتراح استكمال جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف المكتب؛
- إبداء الرأي في أشغال اللجان الدائمة وسبل تفعيلها؛
- النظر في وضعية مقترحات القوانين قيد الدرس، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة؛
- التداول في برنامج عمل المجلس وفي الاقتراحات التي من شأنها تحسين أداء المجلس وهيئاته.

#### المادة 139: (مادة معلقة)

تحدّد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

#### المادة 140:

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة التي يحدّدها. كما يوجه الدعوة للحكومة عندما يتضمن جدول الأعمال قضايا تعينها. يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

يمكن لممثل الحكومة التدخل في المناقشة ليبيدي وجهة نظرها في القضايا التي تهمها.

#### المادة 141:



تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

يصوت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته.

#### المادة 142:

يعقد أعضاء المكتب مع رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات واللجان الدائمة بالمجلس، في نهاية كل دورة أو عند الاقتضاء، لقاءات تشاورية أو تقييمية، حسب الحالة، وفق جدول أعمال متفق عليه.

#### الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

#### المادة 143:

تحدث مجموعات العمل الموضوعاتية، بقرار من مكتب المجلس، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية.

تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

#### المادة 144:

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة.

#### المادة 145:

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، ويراعى في تشكيلها مبدأ السعي إلى المناصفة والتخصص.

تنتخب مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من بين أعضائها رئيسا ومقررا أحدهما من المعارضة.

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بالمهمة المسندة إليها وفق الشروط وطبقا للقواعد والتوجيهات التي يحددها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

#### المادة 146:

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب أن تقدم تقريرا مرحليا، يقرر مكتب المجلس

على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي هذه المهمة.

تنتهي مهمة مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة بوضع تقريرها، أو بحلّها من لدن مكتب المجلس في حالة استقالة جميع أعضائها.

#### المادة 147:

تحال التقارير التي أعددتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة إلى مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها.

وإذا قرّر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعميمها على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ مناقشتها.

#### المادة 148:

يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.

### الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

#### الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

#### المادة 149:

تطبيقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور، يتضمن جدول أعمال المجلس الذي يضعه المكتب مشاريع ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، بما فيها المقترحات التي تتقدم بها المعارضة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 100 من الدستور؛
- الأسئلة الشفهية الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور؛
- مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور؛

- مناقشة السياسة العمومية وتقييمها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور؛
- مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛
- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب المجلس.

#### المادة 150:

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، ويطلع المكتب على الطلب ويثبته في القرارات الصادرة عنه طبقاً للمادة 61 من هذا النظام الداخلي، التي توجه إلى رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

#### المادة 151:

لا يمكن تغيير جدول الأعمال بعد وضعه من لدن مكتب المجلس إلا بمبادرة من الحكومة أو من رئيس المجلس أو من رئيسي فريقين برلمانيين على الأقل، بطلب زيادة أو نقص أو تبديل للنقط المدرجة فيه، أو بتقديم أو تأجيل مواعيد الجلسات العامة قبل 48 ساعة من تاريخ الجلسة المعنية، باستثناء موعد الجلسة المخصصة بالأسبقية كل أسبوع لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها.

يعرض الرئيس طلبات تعديل جدول الأعمال على المكتب فور التوصل بها، الذي يضع جدول أعمال تكميلي للمجلس في حالة تقديم الطلب من الحكومة، ويبت في باقي الطلبات. يشعر الرئيس رؤساء الفرق والمجموعات واللجان الدائمة والأعضاء غير المنتسبين بقرارات المكتب المتعلقة بتغيير جدول أعمال المجلس.

#### المادة 152:

إذا قرّر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترح قانون أو قضية سبقت دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بالتنسيق مع الحكومة، وأن يشعر الرؤساء بقراره.

#### المادة 153:

تحدّد الحكومة ترتيب النصوص المسجلة في جدول الأعمال، بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد المكتب، أو بطلب ممثلها في اجتماع ندوة الرؤساء.

## الباب الثاني: سير الجلسات العامة

### الفرع الأول: عقد الجلسات

#### المادة 154:

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور. وتتعدّد خلال كل أيام العمل، ولمكتب المجلس أن يقرر عقد جلسات خاصة في أيام ومواقيت أخرى متى تطلّب جدول الأعمال ذلك.

#### المادة 155:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرّية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه، الذين يتعين حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقّق من حضوره في الجلسة.

#### المادة 156:

عندما ينتهي السبب الذي تطلّب عقد الجلسات السريّة، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية. يقرّر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السريّة، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

### الفرع الثاني: نظام تدبير قاعة الجلسات

#### المادة 157:

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة والمدعويين، ثم لموظفي المجلس، والمصوّرين المعتمدين من لدن مكتب المجلس. ولا يجوز للمصوّرين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة. يجلس المستشارات والمستشارون في الجانب المخصّص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدّد مكتب المجلس المقاعد الخاصة بالمستشارين غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات البرلمانية.

#### المادة 158:

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.  
يحدد المكتب مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، والعموم كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة والتي تنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

#### المادة 159:

يمنع قراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة.  
يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.

#### الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

#### المادة 160:

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.  
وعلى كل من تعذر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبين فيها مبرر غيابه قبل بداية الجلسة.  
تطبق مقتضيات المادة 132 من هذا النظام الداخلي على الأعذار المبررة للغياب في الجلسات العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنتشر لائحة الحاضرين والمتغييبين بعذر أو بدون عذر مبرر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

#### المادة 161:

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرر:  
- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تنبئها كتابيا في المكان المخصص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، ويضرب له أجلا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه؛

- وفي المرة الثانية أو في حالة عدم إجابة المعني خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يعرض الأمر على المكتب، الذي يقرّر في شأن نشر إسمه في النشرة الداخلية؛

- وفي المرة الثالثة، يعاد توجيه التنبيه الكتابي عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل في العنوان المصرّح به من لدن العضو المعني لمكتب المجلس؛

- وفي المرة الرابعة والتي بعدها في نفس الدورة، يتلى إسمه في الجلسة العامة، ويقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الجلسات العامة التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تتشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كلّ جلسة عامة يوماً واحداً من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

#### الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة

##### المادة 162:

يفتتح الرئيس الجلسة ويديرها ويعلن عن انتهائها طبقاً لأحكام النظام الداخلي، وله في كلّ وقت أن يقرّر رفع الجلسة لمدة قصيرة، ما عدا إذا كانت عملية التصويت جارية، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يوقفها لمدة محدّدة في الحالات التالية:

أ - لأداء الصلاة؛

ب - بطلب من الحكومة؛

ج - بطلب من أحد رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات قصد التشاور لمدة خمس دقائق، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

##### المادة 163:

يحاط المجلس علماً، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات والإعلانات التي تهمة.

يقرّر المكتب في شأن الترحيب بالزوّار من ضيوف المجلس، وفي قراءة الفاتحة للترحم أو تعزية شخصيات برلمانية أو وطنية.

لرئيس الجلسة قراءة خطابات للترحيب أو للتعزية في بعض الحالات التي قد تطرأ بعد اجتماع المكتب.

لا توزع أية وثيقة في الجلسة العامة إلا بإذن من رئيسها، وعند الاقتضاء، بعد عرضها على مكتب المجلس.

#### الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

##### المادة 164:

يتم إشعار رئيس المجلس بأسماء المستشارات والمستشارين الذين سيتناولون الكلمة في الجلسات العامة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقى الكلمات من المقاعد أساساً ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن تعويض عضو سجل اسمه لتناول الكلمة بعضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة البرلمانية بعد إخبار رئيس الجلسة بذلك.

##### المادة 165:

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء. ويأذن، كلما دعت الضرورة، لرؤساء اللجان الدائمة أو لمقرريها بتناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجان التي تعينهم.

##### المادة 166:

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل "نقطة نظام"، ويجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

تتحصر مدة نقطة نظام في دقيقتين.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر في جدول الأعمال المقرر، يطلب رئيس الجلسة من المتكلم التوقف حيناً، تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر وإقفال مكبر الصوت عنه.

##### المادة 167:

للمستشارات والمستشارين، الحقّ في تناول الكلمة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، لإثارة موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني، بسبب ما له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية.

يجب على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين الراغبين في تناول الكلمة إخبار الرئيس بهذا الطلب وموضوعه برسالة، أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات، وتبرمج المواضيع باتفاق معها.

للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل المستشارات والمستشارين.

يحدّد المكتب لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة عامة.

تخصّص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية توزع مناصفة بين المجلس والحكومة على النحو التالي:

- تعطى الكلمة لعضو المجلس في حدود دقيقتين؛
- تعطى الكلمة لعضو الحكومة للإجابة في حدود دقيقتين.

#### المادة 168:

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه أو لا يزال محل دراسة أمام اللجنة المختصة.

#### المادة 169:

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصياً.

يعطي الرئيس الكلمة لتفسير التصويت طبقاً لقرار ندوة الرؤساء، ولمدة لا تتعدى خمس دقائق.

#### المادة 170:

كل من خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الحكومة، أو تكلم بدون إذن، أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه، وعلى التوالي، التدابير التالية:

1- تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛



2 - أمره بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛

3 - إقفال مكبر الصوت.

وللرئيس أن يأمر بعدم تسجيل كلام المستشار أو عضو الحكومة المخلّ بالنظام الداخلي في محضر الجلسة، والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

#### المادة 171:

على كل عضو من أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، إذا رغبوا في تناول الكلمة من أجل المشاركة في مناقشة نقطة مدرجة في جدول أعمال المجلس، أن يغادروا المكان المخصص لأعضاء المكتب في المنصة، ولا يلتحقون به إلا بعد الانتهاء من المشاركة في المناقشة.

#### المادة 172:

يمكن للحكومة، بعد انتهاء الجلسة العامة، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس الذي يعممها على رؤساء الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

#### الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

#### المادة 173:

يتم إنجاز محاضر خاصة بمناقشات الجلسات العامة بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية، وتنتشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، وتوزع طبقاً للشروط المحددة من لدن المكتب.

تنتشر محاضر مناقشات الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان، طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور مع مراعاة أحكام المادة 156 من هذا النظام الداخلي.

#### الفرع السابع: مسطرة التصويت بالجلسات العامة

#### المادة 174:

طبقاً لأحكام الفصل الستين من الدستور، التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

يكون التصويت علنياً برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سرياً إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق فقط بالتنبيه إلى حصول خلل في هذه العملية.

#### المادة 175:

للمجلس التصويت بالتجزئة على نص تشريعي بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية.

يمكن المطالبة بإجراء هذا التصويت إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها هذا الإجراء، وعلى صاحب الطلب توضيح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها. وفي الحالات الأخرى، يقرّر المجلس في إمكانية البت بتصويت واحد أو بالتجزئة، باقتراح من رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة ورئيس اللجنة المعنية.

#### المادة 176:

يمكن للمجلس، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاختصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعترض على هذه المسطرة، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

#### المادة 177:

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء. عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبين أعلاه، يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، ثم يتولى الأمناء فرز أوراق التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن نتيجة الاقتراع بصفة رسمية.

#### المادة 178:

يعبّر عن المصادقة بلفظ "نعم"، وبعدم المصادقة بلفظ "لا"، وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

#### المادة 179:

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرّياً، وكان هناك فرق بين مجموع أوراق التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين. وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

#### المادة 180:

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

#### المادة 181:

يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

- إن مجلس المستشارين وافق على .....

أو

- إن مجلس المستشارين لم يوافق على .....

#### المادة 182:

إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛

- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛

- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت.

#### المادة 183:

تسري أحكام هذا الباب على التصويتات التي تجري باللجان.

#### الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات

#### المادة 184:

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة وجلسات اللجان هي:

1. التنكير بالنظام؛

2. التنبيه؛

3. التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 186 و187 من هذا النظام الداخلي.

#### المادة 185:

التنكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده؛ ويذكر بالنظام:

- كل مستشارة أو مستشار قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام؛
- كل مستشارة أو مستشار تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

#### المادة 186:

يوجه الرئيس التنبيه إلى المستشارة أو المستشار في الحالتين التاليتين:

- إذا ذُكر بالنظام مرتين؛
  - إذا سب أو قذف أو هدد عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس.
- يترتب عن توجيه التنبيه للمستشارة أو المستشار اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

#### المادة 187:

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى المستشارة أو المستشار في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
  - إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة؛
  - إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.
- يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي المتعلقة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية. وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة الذي اتخذ فيها.

#### المادة 188:

في حالة عدم امتثال المستشارة أو المستشار للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

### الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

#### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة 189:

يمارس المجلس سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقاً لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية وفي هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس النواب.

## الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين

### الفرع الأول: الإيداع والإحالة

#### المادة 190:

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين (78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين بالأسبقية المقدمة من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛

- مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.

يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

#### المادة 191:

يأمر رئيس المجلس بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجان المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يعود فيها الاختصاص لأكثر من لجنة دائمة، حيث يعرض الأمر على مكتب المجلس لتحديد اللجنة الدائمة المختصة.

يبت المكتب في كل تنازع للاختصاص على أساس توزيع مجالات العمل بين اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي، وبمراعاة المقتضيات الراجعة في النص والقطاع الحكومي المكلف بعرضه ومناقشته، وإلا أحاله على لجنتين أو أكثر لدراسته بشكل مشترك برئاسة رئيس المجلس أو أحد نوابه.

#### المادة 192:

يحرص المكتب على أن تحال عليه مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، ويتعين أن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

تودع مقترحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس مرفقة بمذكرة تقديمية عند الاقتضاء.

يحاط مجلس النواب علما بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترحات القوانين.

#### المادة 193:

يوجه رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس المودعة بالمكتب إلى الفرق والمجموعات والحكومة، 15 يوما على الأقل قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

#### المادة 194:

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل إلى مجلس النواب، يعرض على لجنة التنسيق بين المجلسين.

وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولاً وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل إليه الاقتراح لاحقاً، داخل أجل متفق عليه بين مكاتب المجلسين لا يتجاوز 60 يوماً.

تتم إحاطة اللجنة المحال عليها مقترح القانون ومقدموه علماً بالقرار المتخذ.

إذا لم يشرع المجلس الذي أودع به المقترح أولاً في دراسته خلال الأجل السابق، أو صوت عليه بالرفض، يمكن للمجلس الآخر الدراسة والتصويت على النص المعروض عليه.

#### المادة 195:

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاعت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة النهائية عليها من قبل مجلس المستشارين.

#### المادة 196:

يمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.

وإذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها مكتب المجلس كتابة.

يتم إخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب بالسحب المذكور أعلاه.

#### المادة 197:

تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغية، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة.

### الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان

#### المسطرة والآجال

#### المادة 198:

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك تحت إشراف رئيس المجلس. وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك. يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة. وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.

#### المادة 199:

يمكن أن يضع رؤساء اللجان الدائمة باستشارة مع مكاتبها عند بداية كل دورة تشريعية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، مخططا زمنيا لأشغالها التشريعية والرقابية، وتوجه نسخة منه بعد إقراره من طرف اللجنة المختصة إلى مكتب المجلس، ويمكن عرضه على ندوة الرؤساء.

#### المادة 200:

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة.

وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداوات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية.

#### المادة 201:

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحيلت إلى اللجنة وعن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص.

#### المادة 202:

تراعي اللجنة في البرمجة وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة للمناقشة، سواء تعلق الأمر بمقترحات قوانين، أو بمشاريع ومقترحات قوانين تعالج نفس الموضوع، ويتعين دراستها بصورة مشتركة بغاية اتخاذ قرار موحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترحات الفصل بينها.

#### المادة 203:

طبقاً لمقتضيات الفصل 68 من الدستور، اجتماعات اللجان الدائمة سرية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بناءً على طلب من رئيس المجلس، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من رئيسها أو مكتبها حول قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ما لم يتعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. تقرّر مكاتب اللجان الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

#### المادة 204:

لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة، وعدم تسجيل وقائعه صوتياً أو تحرير محضر له أو توزيع أية وثائق ذات صلة بالموضوع. يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.

#### المادة 205:

تدرس اللجان الدائمة وتناقش وتصوت على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها وفق المساطر التالية:



أ- التقديم العام:

تشرع اللجنة الدائمة في دراسة كل مشروع أو مقترح قانون، من خلال تقديم عرض عام يتضمن الأسباب الداعية إلى إعداد النص ومرجعياته والأهداف المتوخاة منه، وتقديمها عاما لأهم مضامين النص وملخصا لأهم المقترحات الجديدة التي يتضمنها مقارنة مع التشريع الجاري به العمل.

وبقدم هذا العرض:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب عليه؛

- مقرر اللجنة المختصة، بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس النواب؛

- صاحب مقترح القانون أو ممثل عن أصحابه بمجلس المستشارين.

وللجنة أن تعين أحد أعضائها لتقديم مقترح القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور المستشارين الموكل إليهم هذه المهمة بموجب البندين الثاني والثالث من الفقرة السابقة.

ب- المناقشة العامة:

تجري مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترح إذا تعلق الأمر بمقترح قانون.

ج- المناقشة التفصيلية:

بعد المناقشة العامة، يشرع في المناقشة التفصيلية للنص، عبر المراحل التالية:

- تلاوة المقرر لمواد النص إما مادة مادة، أو مجموعة من المواد دفعة واحدة، أو بابا بابا، أو قسما قسما، حسب تقسيمات النص، وذلك وفق ما تقرره اللجنة إذا كانت طبيعة النص تقتضي ذلك أو كان يكتسي طابعا استعجاليا.

- مناقشة كل مادة بعد تلاوتها، أو عند الاقتضاء، مناقشة مجموع المواد، حسب التقسيمات المذكورة أعلاه.

تجري المناقشة التفصيلية للمواد عبر تدخلات أعضاء المجلس، وتعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب.

د- تقديم التعديلات:

بعد انتهاء المناقشة التفصيلية تقدم التعديلات المقترح إدخالها على النص وفق الإجراءات التالية:

- تحدد اللجنة أجل تقديم التعديلات المقترح إدخالها على مشروع أو مقترح القانون المحال إليها؛

- تقدّم التعديلات كتابية وتوزع على أعضاء اللجنة وتسلم للحكومة ولرؤساء الفرق والمجموعات.
- تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات، أو خلال مدة أقل إذا قرر مكتب اللجنة ذلك أو كان الأمر يقتضي الاستعجال.
- يمكن للجنة أن تصحح تلقائيا كل خطأ في الصياغة القانونية أو اللغوية للتعديل المقترح، بما يضمن انسجام مقتضيات النص وجودة صياغته.

هـ- التصويت على التعديلات وعلى مجموع النص:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترح القانون كما ورد على اللجنة. يصوّت على المواد التي لم يُقدّم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون. وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كلّ تعديل على حدة من طرف أحد واضعيه على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتعطى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع، ويعقّب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد تعقيب الحكومة على التصويت، ما لم يقم صاحبه بالإعلان عن سحبه.

وتطبق نفس المسطرة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوّت عليها في الأخير كما عدّلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وإذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق، فإنه يتم التصويت عليها دفعة واحدة. تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدميها، للحكومة ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية، ولمتكلم واحد معارض للتعديل.

#### المادة 206:

يتم التصويت على النص التشريعي برمته بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها النص وفقا للإجراءات السابقة.

بمجرد تصويت اللجنة على النص، يمكن لمقدمي التعديلات المرفوضة، إيداعها لدى رئاسة المجلس قصد عرضها على الجلسة العامة.

#### المادة 207:

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، وعدم إنباتهم لأحد الأعضاء لتقديم التعديلات، يمكن للجنة تكليف مقرّرها أو احد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فيها من مقترحات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة.

#### المادة 208:

يتعين على اللجان الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثون يوماً.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أجلاً جديداً للبت في النص المعروض على اللجنة.

وإذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب ثم على ندوة الرؤساء، التي تعرض نتائج أعمالها على المكتب، الذي يمكن أن يحيله إلى الجلسة العامة للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

#### المادة 209:

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترح قانون مقدم من طرف أعضاء المجلس، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه، ويحال بعد ذلك على مجلس النواب.

#### الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

#### المادة 210:

تخضع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة المطبقة داخل اللجان الدائمة.

#### المادة 211:

يتم تعميم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرر أجلاً أقل أو أكثر لتوزيع تقارير اللجان.

#### المادة 212:

تجرى المناقشة حول مشاريع أو مقترحات القوانين بناءً على التقارير التي ترفع إلى المجلس.

لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.

يحرر بشأن كل مشروع أو مقترح قانون تقرير واحد، وإذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعي دفعة واحدة، يمكن جمعها في تقرير واحد، يضم بالإضافة إلى النصوص الأصلية، التعديلات المقترحة عليها والصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

### المادة 213:

يتم الشروع في مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة.

وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.

أما مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعيها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدم مقرر اللجنة المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة. ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصص لتقديم التقارير في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء.

### المادة 214:

لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلاً أو بعضاً.

يقدم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة.

يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة وذلك في حدود خمس دقائق لكل متدخل.

يعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع.

### المادة 215:

للحكومة أن تدفع بعدم قبول مقترحات القوانين المدرجة في جدول الأعمال، التي تعتبر أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استناداً للفصل التاسع والسبعين من الدستور.

يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، الحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكلّ متدخل.

يعرض الدفع بعد ذلك على التصويت، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض مقترح القانون المثار بشأنه الدفع.

وإذا رفض المجلس هذا الدفع بالتصويت، تتوقف المناقشة وترفع النازلة إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام، للفصل فيها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

### المادة 216:

تعطى الكلمة للمستشارين والمستشارين في إطار المناقشة العامة، يعقبها ردّ الحكومة إذا طلبت أخذ الكلمة.

بعد انتهاء المناقشة العامة لا يمكن إعطاء الكلمة لأيّ متدخل بعد ذلك، إلا إذا طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة، أو الحكومة، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر (1/10) أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص إلى اللجنة المختصة.

يعرض طلب الإرجاع على المجلس للبت فيه، ما لم يكن مقدّماً من لدن الحكومة.

في حالة الموافقة على طلب إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة، يتعين على هذه اللجنة إعداد تقرير جديد بشأنه.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص.

لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص لأكثر من مرة واحدة.

### المادة 217:

إذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين (82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس في الحين، على أن يحدّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجلسة العامة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

### المادة 218:

تتم مناقشة نصوص مشاريع ومقترحات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

ويمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية، ويعود القرار لرئيس الجلسة في غيرها من الحالات.

#### المادة 219:

لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل.

يعتبر بمثابة تعديل كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.

تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة.

للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهملها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.

#### المادة 220:

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوّت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

وإذا وردت تعديلات إضافية على مادة سبق أن اقترحت اللجنة تعديلها، يتم التصويت أولاً على اقتراح اللجنة، ثم تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت باقي التعديلات الواردة على المادة.

#### المادة 221:

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الحذف؛
  - ثم باقي الاقتراحات مرتبة حسب تاريخ التوصل بها؛
- وفي حالة تطابق مضمون تعديلين أو أكثر، للرئيس أن يعطي الكلمة لجميع مقدّمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

وإذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كلياً أو جزئياً، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، وتعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل عرضها على التصويت.

#### المادة 222:

يحق لعضو المجلس الغائب بعذر إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس، لتقديم مشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدّم بها، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

#### المادة 223:

عندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ولرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو مقرّرها إذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلم معارض وآخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الرؤساء. وإذا وافق المجلس على مشروع تعديل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للنص، فلا تعرض هذه المادة على التصويت، وتثبت مع المواد المضافة إلى النص الأصلي.

#### المادة 224:

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

وإذا كان النص يحتوي على مادة أو أكثر تضم مواد فرعية، يجري التصويت على المادة الأصلية، ما عدا إذا وردت بشأن موادها الفرعية مقترحات تعديل، فيصوّت حينئذ على هذه التعديلات قبل التصويت على المادة برمتها.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

#### المادة 225:

لرئيس أن يسعى إلى تصحيح الأخطاء اللغوية والمادية التي قد يتضمنها النص المعروض على المجلس، والتي ليس لها أي أثر على مضمون مواد النص المذكور.

#### المادة 226:

لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء التي قد تلحق بصيغة النصوص الموافقة عليها، وإحالتها حسب الحالة إلى مجلس النواب أو الحكومة، وذلك قبل الموافقة التامة عليها، أو قبل نشرها بالجريدة الرسمية.

### الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر

#### المادة 227:

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه.

يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطلع عليه المكتب فوراً، والحكومة، ورئيس اللجنة المعنية بالدراسة، ويبرمجه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصاً لم يُدرَس بعد في اللجنة، أو قُدِّم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

#### المادة 228:

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء بقبول اعتماد الأسلوب المختصر للمصادقة، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به.

وحيثُذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترح في جدول الأعمال بالأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعاً للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

#### المادة 229:

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترح قانون، وذلك ابتداء



من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على جميع المستشارين. في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

#### المادة 230:

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض. إذا ما قدمت الحكومة تعديلاً بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقاً لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

#### المادة 231:

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر.

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

وإذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

### الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

#### المادة 232:

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة مشروع أو مقترح قانون، طبقاً للفصل الخامس والتسعين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك في الموضوع.

#### المادة 233:

يعرض الرئيس على المجلس النظر في إمكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بنت فيه سابقاً، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بنت فيه، مرفقاً بنسخة من خطاب طلب القراءة الجديدة.

#### المادة 234:

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل يحدده المكتب، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي. تعيد اللجنة دراسة النص كلياً أو جزئياً مع الأخذ بالاعتبار مضمون خطاب القراءة الجديدة.

### الباب الخامس: مشروع قانون المالية

#### الفرع الأول: تحضير وإبداع مشروع قانون المالية

#### المادة 235:

تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة أمام لجنة المالية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية يتضمن:

أ. تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛

ب. تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛

ج. المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛

د. البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات.

يكون هذا العرض متبوعاً بمناقشة داخل لجنة المالية بكل مجلس على حدة، ولا يتبع المناقشة عند انتهائها أي تصويت.

#### المادة 236:

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل (75) من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة، طبقاً للفصل 68 من الدستور.

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين، وبالاتفاق مع الحكومة.

#### المادة 237:

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يُرفق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يُرفق بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية.

#### المادة 238:

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع قانون المالية، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، ويسهر رئيس المجلس على تمكينهم من ذلك.

#### الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

#### المادة 239:

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقرها مكتب المجلس وندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.

#### المادة 240:

تشترع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، ووفقاً للبرنامج الموضوع من لدن مكتب المجلس وندوة الرؤساء.

كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

#### المادة 241:

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يقرّ عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة، هي التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

#### المادة 242:

تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة. تستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو من ينوب عنهما، تتلوها مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محلّ أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة.

#### المادة 243:

يقدم كل عضو من الحكومة ميزانية القطاع المعني، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعده أعضائها ملفاً يتضمن، في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، على الخصوص:

- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجالي التسيير والتجهيز؛
  - التقديم الكتابي للميزانية؛
  - الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها؛
  - الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.
- وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئيس اللجنة المعنية الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعني، وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

#### المادة 244:

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية. يردّ عضو الحكومة على المناقشة، ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الحكومة.

### الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

#### المادة 245:

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقاً لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتشمل التعديلات المقترحة من لدن أعضاء المجلس مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات الفرعية.

#### المادة 246:

يخصص المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة، يحدد غلافها الزمني الإجمالي وتوزيعها وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بعد مصادقة ندوة الرؤساء. تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي ببرد الحكومة.

بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضاً بأكمله.

#### المادة 247:

يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية.

توزع القطاعات حسب اختصاص كل لجنة دائمة أو وفقاً للترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة في حصة زمنية تحددها ندوة الرؤساء.

#### المادة 248:

يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت، إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

بعد التصويت على مشروع القانون المالي برمته، يفسح المجال أمام تفسير التصويت حسب التوقيت المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تطبيقاً لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية، إذا رفض المجلس مشروع قانون المالية المعروض عليه، يبت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

#### الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

##### المادة 249:

تعرض الحكومة سنوياً مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويودع بالأسبقية لدى مجلس النواب.

يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بمكتب المجلس في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية.

تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

#### الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

##### المادة 250:

إذا أحيل إلى المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور فإن المناقشة بخصوصها تتم وفق قرار المكتب.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية. ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها .

يمكن لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قبل المصادقة عليها من طرف الملك للبت في مطابقتها بنودها للدستور.

## الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

### المادة 251:

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقاً لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور.

يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالنتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما بشأنه، داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ الشروع في المناقشة بمجلس النواب.

### المادة 252:

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالة مشروع المرسوم بقانون، ولا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسته إلا بالاتفاق مع الحكومة وفي نطاق الآجال القانونية المحددة.

تصوت اللجنة المعنية بمجلس المستشارين على صيغة المرسوم بقانون كما ورد من مجلس النواب أو بعد تعديله.

### المادة 253:

يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.

تحال مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، مباشرة على الجلسة العامة، وترفق بتقارير اللجنة التي صادقت عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

## الباب الثامن: علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب

### المادة 254:

تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور، يتداول مجلسا البرلمان بالنتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

### المادة 255:

يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالانتمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.

للحكومة أن تحيل إلى مكتب مجلس المستشارين بالأسبقية مشاريع قوانين خارج المجالات المذكورة أعلاه.

كل إحالة لمشاريع قوانين تتعلق بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية لا تتم بالأسبقية أمام مجلس المستشارين، تعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، وتوجب بطلان المسطرة التشريعية، ما لم يتم تصحيحها من طرف رئيس الحكومة بمبادرة منه أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

#### المادة 256:

يتداول مجلس المستشارين بالأسبقية في مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه، مع مراعاة أحكام المادة 259 بعده.

#### المادة 257:

لمجلس المستشارين كامل الصلاحية في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوّت مجلس النواب نهائيا على هذه النصوص إلا في نطاق القراءة الثانية والقراءات التي تليها.

وعندما يصوّت مجلس المستشارين على مشروع أو مقترح قانون بصيغة تطابق تلك التي أقرها مجلس النواب، أحاله الرئيس على رئيس الحكومة لتمام الموافقة عليه.

#### المادة 258:

تراجعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:

- تتحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقترحات التي سبقَت المصادقة عليها.
- لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقترحات محل الخلاف مع مجلس المستشارين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكلّ تغيير أو تعديل لهذه الصيغة تستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البت فيها نهائيا.



- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.

#### المادة 259:

تودع مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين بالأسبقية من لدن المكتب لدى مكتب مجلس النواب، وتدرس وفق أحكام الفصل 85 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب.

#### المادة 260:

يتداول مجلس المستشارين في كل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي بمجرد التوصل به، وإذا صوت عليه كما أحيل إليه من مجلس النواب، يعتبر مصادقا عليه من طرف البرلمان بمجلسيه.

#### المادة 261:

يعتبر صحيحا، خلال القراءة الأولى بكل مجلس، التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

#### المادة 262:

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجان المعنية ببناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة، ويصدران بلاغا مشتركا.

يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسي المجلسين، يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيساً أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس.

تجري المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

#### المادة 263:

توخياً لبلوغ النجاعة والحكمة البرلمانية وضماناً لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده مكتبتا المجلسين، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

#### المادة 264:

تؤهل لجنة التنسيق لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترح من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما.

يحيط رئيس المجلس أعضاء المكتب علماً بالتوصيات والمقترحات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

### الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

#### المادة 265:

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، وإذا لم يحصل المقترح على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضاً وتتوقف مسطرة إحالته إلى مجلس النواب.

يحال المقترح الحائز على الأغلبية المذكورة إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم.

تجري مناقشة مقترح التعديل والتصويت عليه وفق نفس القواعد المطبقة على دراسة مقترحات القوانين.

#### المادة 266:

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.

#### المادة 267:

يُرفع مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالة الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

#### المادة 268:

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة (174) من الدستور.

يدعو الملك البرلمان للانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين.

تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

### الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين

#### الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

#### المادة 269:

تطبيقاً لأحكام الفصل الثامن والثمانين (88) من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

#### المادة 270:

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات. يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

#### المادة 271:

يمكن للجان الدائمة بالمجلس، بعد مضي 90 يوما من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي، أن تطلب من أعضاء الحكومة تقديم عروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية والقضايا الاجتماعية التي يعتزمون تفعيلها مجاليا.

تتولى اللجان المختصة مناقشة هذه العروض وتنجز بشأنها تقارير ترفع إلى مكتب المجلس، الذي يسهر على نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس.

#### الباب الثاني: التصريحات والبيانات المقدمة أمام مجلس المستشارين

#### المادة 272:

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كفاءات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛

- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تتعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداوالات مكتب كل مجلس على حدة.

يتأسس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

1- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتماء بتقديم الطلب، عند الضرورة.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه التصريحات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

2- بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

3- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين بمقر البرلمان.

يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

### المادة 273:

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

تعرض الحصيلة المرحلية، بصفة خاصة، في منتصف الولاية الحكومية وفي السنة الأخيرة من ولايتها.

يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

### الباب الثالث: ملتصم مساءلة الحكومة

#### المادة 274:

طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتصم يسمى "ملتصم مساءلة الحكومة".  
يتم إشعار رئيس مجلس المستشارين بموضوع ملتصم المساءلة بمراسلة مرفوقة بلائحة الموقعين عليه، والتي يجب ألا تقل عن خمس أعضاء المجلس.  
يعقد المجلس، بناء على مداوات المكتب، جلسة عامة لتقديم ملتصم المساءلة بقراءته من طرف أحد واضعيه وتسليمه لرئيس الجلسة.  
يأمر الرئيس بنشر الملتصم وأسماء الموقعين عليه في المحضر وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

#### المادة 275:

لا يحق لأي من أعضاء المجلس أن يوقع أكثر من ملتصم واحد في نفس الوقت، ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد تسليمه لرئيس الجلسة.  
يحدد المكتب موعد عقد جلسة التصويت على ملتصم المساءلة، بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ تقديمه في الجلسة العامة.  
لا تصح الموافقة على ملتصم مساءلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

#### المادة 276:

يبحث رئيس المجلس، على الفور، بنص ملتصم المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة.

#### المادة 277:

بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتصم المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة.  
يوزع الغلاف الزمني الإجمالي بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، وبين مكونات المجلس بناء على قرار ندوة الرؤساء.  
لا يعقب المناقشة تصويت.

#### المادة 278:

في حالة تعدد ملتصمات مساءلة الحكومة، يمكن لمكتب المجلس أن يقرر مناقشة هذه الملتصمات دفعة واحدة إذا كانت تجمعها وحدة الموضوع.

## الباب الرابع: الأسئلة

### المادة 279:

تطبيقاً لأحكام الفصل 100 من الدستور، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة شفوية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وأسئلة شفوية وكتابية لأعضاء الحكومة حول السياسات القطاعية للحكومة.

### المادة 280:

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو خاصة؛
  - أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح؛
  - أن يتناول السؤال قضية من قضايا الشأن العام؛
  - أن لا يكون القصد من السؤال الحصول على استشارة قانونية بشأن قضية خاصة أو من أجل الحصول على وثائق؛
  - أن لا يكون موضوع السؤال وقائع أو قضايا معروضة على القضاء للبت فيها؛
  - أن لا يتضمن السؤال توجيه أي تهمة شخصية أو إساءة أو قذف أو إهانة أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات، أو إضرار بالمصالح العليا للبلاد.
- يتولى مكتب المجلس التحقق من توافر الشروط المطلوبة المذكورة، ويرجع كل سؤال لا يتقيد بهذه الشروط إلى صاحبه قصد إعادة صياغة مضمونه.

### المادة 281:

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1. الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة؛
2. الأسئلة الشفهية؛
3. الأسئلة المحورية؛
4. الأسئلة الآنية؛
5. الأسئلة الكتابية.

### الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

#### المادة 282:

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة.  
يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى رئيس الحكومة بعد تحقق المكتب من كونها تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، ويشعر ندوة الرؤساء بمواضيعها.  
يدلي رئيس الحكومة بجوابه خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليه.

#### المادة 283: (مادة معلقة في الفقرة الثانية)

تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن ثلاث ساعات، على الشكل التالي:

- نصف الحصّة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛

- يوزع النصف الآخر بين مكونات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

#### الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

#### المادة 284:

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها.  
يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى الحكومة التي يجب أن تدلي بأجوبتها عنها قبل انصرام العشرين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليها من لدن رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.



يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفهي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد موافقة صاحب السؤال.

#### المادة 285:

يحدّد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا: الأسئلة الشفهية، والأسئلة الآتية، والأسئلة المحورية.

يوزع المكتب لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة على كل فريق ومجموعة والأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تضم لائحة الأسئلة الجاهزة الأسئلة التي حلّ موعد الجواب عنها والأسئلة الآتية التي انصرم أجل 20 يوما على تاريخ إحالتها للحكومة دون جواب.

يصادق المكتب على جدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفهية المدرجة من لدن الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين، ويعين رئيسا وأميناً لجلستها.

يوزع جدول الأعمال قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ترتب القطاعات تنازليا حسب ترتيب أعضاء الحكومة في ظهور تعيينها.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها، وطبيعتها. وتقدّم الأسئلة المحورية على الأسئلة الآتية وعلى الأسئلة العادية.

#### المادة 286: (الفقرة الثانية من المادة معلقة)

تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة المستشارات والمستشارين وأجوبة الحكومة عنها.

يحدّد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة ساعتين ونصف على الأكثر، والعدد الإجمالي للأسئلة المبرمجة خلالها توزع على أساس قاعدة التمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.

#### المادة 287:

تتناقش الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال ولعضو الحكومة للجواب كما يلي:

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب؛

- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل، في إطار عرض السؤال أو الجواب عنه، بحقه فيما تبقى من الحيز الزمني المحدد له، للتعقيب أو الرد عليه.

#### المادة 288:

يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

يتلو أمين المجلس كل استدراك يطرأ على جدول الأعمال يرمي إلى تغيير سؤال أو أكثر بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

#### المادة 289:

يقدّم السؤال من المستشار أو المستشار الذي تقدّم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة، يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله، فإن لم يفعل حول سؤاله إلى سؤال كتابي.

لأي من أعضاء المجلس أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

#### المادة 290:

في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة عن استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل يمكن لصاحب السؤال أن يطلب من المكتب تسجيله في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتخبر الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

#### المادة 291:

في حالة تغيب عضو الحكومة الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة، وإن لم يفعل خيّرت المستشار أو المستشار المعني بين تقديم السؤال في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

### الفرع الثالث: الأسئلة المحورية

#### المادة 292:

يمكن للمستشارين والمستشارين أن يتقدموا بأسئلة محورية، بمبادرة منهم أو باقتراح من الحكومة، عندما يتعلق الأمر بمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفوية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين بموضوع السؤال المحوري.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

تبرمج الأسئلة المحورية في بداية الجلسة، وتدمج في إطار وحدة الموضوع، وتخصم من الحصة الإجمالية لأسئلة الفريق أو المجموعة أو الأعضاء غير المنتسبين.

#### الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

##### المادة 293:

يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى أعضاء الحكومة تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تقديم توضيحات مستعجلة بشأنها من قبل الحكومة.

##### المادة 294:

يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، قصد برمجته في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية.

على الحكومة أن تجيب على الأسئلة الآنية فور التوصل بها.

#### الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

##### المادة 295:

يعلن أمين الجلسة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية.

##### المادة 296:

تطبيقاً لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، يجيب أعضاء الحكومة عن الأسئلة الكتابية في أجل لا يتعدى عشرين يوماً من تاريخ إحالتها إليهم.

#### المادة 297:

يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جردا بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.

يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقها بحصيلة الدورة.

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة. وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

#### الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

#### المادة 298:

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجن نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والسنتين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

#### المادة 299:

تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، وتوزع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

#### المادة 300:

بصرف النظر عن التوصل بجواب رئيس الحكومة حول كون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها هي موضوع متابعة قضائية، على مكتب المجلس رفض تكوين اللجنة إذا كان الموضوع المطلوب التقصي بشأنه لا يندرج ضمن نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور.

يعلن عن تشكيل لجان تقصي الحقائق في الجلسة العامة، وتشرع في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها.

### المادة 301:

لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لا تندرج القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات ضمن التحقيقات القضائية.

### المادة 302:

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويرأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سناً بمساعدة أصغر أعضائها.

### المادة 303:

تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائياً، باستقالة جميع أعضائها أو بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علماً بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس.

### المادة 304:

يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس.

### المادة 305:

تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقرها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء.

وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة.

### المادة 306:

وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من المكتب، باستثناء التي يطلبها القضاء أو التي تحال عليه تلقائياً من طرف رئيس مجلس المستشارين. يحتفظ المجلس لزوماً بنسخ من جميع الوثائق التي يحيلها إلى القضاء.

### الباب السادس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

#### المادة 307:

طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، يقوم مجلس المستشارين بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها.

#### المادة 308:

- يتم تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، من خلال الآليات التالية:
- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيبى من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة.
- تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية ولسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين.
- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم.
- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، أو القيام بمهمة استطلاعية وفق أحكام هذا النظام الداخلي حول واقع سير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة.
- طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

#### المادة 309:

- تروم عملية تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، تحقيق الأهداف التالية:
- التوصل إلى معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة والمقدمة في إطار السياسات العمومية المطبقة؛

- التحقق من نتائج السياسات المذكورة، وقياس مدى جدواها ونجاحاتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها وتحديد انعكاساتها على الفئات المستهدفة بها؛
- معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة أو المكلفة بتدبير المرافق العمومية، وتنفيذ السياسات العمومية المراد تقييمها وقياس مستوى أدائها؛
- اقتراح كل توصية من شأنها تحسين جودة الخدمات العمومية، وأداء المرافق العمومية المكلفة بتقديم هذه الخدمات.

### المادة 310:

تحضيراً للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يتولى المكتب، تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية. يمكن أن ترفق المواضيع المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية بمذكرة تفسيرية، تتضمن قدر الإمكان العناصر التالية:

- تحديد مجال السياسات العمومية وسياق وضعها؛
- أهداف السياسات العمومية؛
- إجراءات وبرنامج عمل تنفيذها؛
- الفاعلين فيها والمستهدفين منها؛
- العناصر الأولية للتقييم وأهدافه.

تعطى الأولوية في تحديد المواضيع من طرف مكتب المجلس للمواضيع المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والسياسات الترابية والسياسات المتعلقة بالتنمية الجهوية. يحيط رئيس مجلس المستشارين رئيس الحكومة بالمواضيع المحددة.

### المادة 311:

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.

يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.

تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقرراً للمجموعة.

### المادة 312 :

تباشر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تشكيلها، وتحيل إلى مكتب المجلس مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المدرجة ضمن اختصاصها، تتضمن بصفة خاصة:

- المواضيع التي تقترح توجيه طلبات بخصوصها إلى المجلس الأعلى للحسابات أو المؤسسات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إليها بعد مداوات مكتب المجلس فيها.

- المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية المراد تقييمها، والتي يجب على الحكومة تمكين مجلس المستشارين منها؛

- المواضيع التي يجب عقد لقاءات بخصوصها مع مدبري ومنفذي السياسة العمومية ومع المستهدفين والمستفيدين منها ومع المتأثرين بها سلبا أو إيجابا، وتحديد كيفية القيام بذلك.

- المواضيع التي يمكن القيام بدراسات ميدانية حولها، سواء بالاعتماد على إمكانية المجلس الخاصة أو بالتعاقد مع خبراء تقنيين لهذا الغرض.

للحكومة أن تنتدب من يمثلها في اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة، ويمكن لرئيس المجلس أن يطلب من مجموعات العمل المؤقتة توجيه الدعوة لشخصيات أكاديمية أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة.

### المادة 313:

تحال جميع الدراسات والتقارير والآراء المتوصل بها على مجموعات العمل المؤقتة، قصد الاستعانة بها خلال إنجاز تقارير التقييم.

ويمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.



- تتضمن تقارير التقييم التي تنجزها مجموعات العمل المؤقتة، على الخصوص، العناصر التالية:
  - تحليل سياق وضع السياسات العمومية المعنية؛
  - تحليل العلاقة السببية بين الأهداف المحددة والحاجات التي تجيب عليها؛
  - تحليل الالتقائية بين إجراءات ومشاريع وبرامج السياسات العمومية وتحديد مدى اتساقها مع الأهداف المحددة؛
  - قياس مدى ملاءمة الموارد المخصصة للسياسات العمومية مع النتائج المحققة ونسبة إنجازها؛
  - تحليل الآثار على المستهدفين والمستفيدين والمتأثرين بالسياسات العمومية المعنية؛
  - تحديد التوصيات المرفوعة إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسات العمومية المعنية وإجراءات متابعة تنفيذها.

#### المادة 314:

- يحدّد مكتب المجلس تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، ويحيط رئيس الحكومة علماً بذلك.
- يتولى المكتب عرض تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظّم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء.
- تعطى الكلمة بالتوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات البرلمانية، فالحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب.
- يتولى رئيس مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق توضيح برنامج ومنهجية عمل المجموعة، وتحديد الجهات التي تعاونت معها والتي لم تستجب لطلباتها.
- يقوم مقرر مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق بتقديم نتائج التقييم والتوصيات المرفوعة وآليات متابعة تنفيذها.
- تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

#### المادة 315:

تنتهي مهمة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة السنوية.

يمكن تمديد مدة العمل لمجموعة العمل المؤقتة التي لم تتمكن من إنهاء عملها خلال السنة التشريعية، لأربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد.

## الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثله

### المادة 316: (الفقرة الثانية من المادة معلقة)

من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، يراعي مكتب المجلس في انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود، المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المعارضة؛
- مبدأ المناصفة كلما كان ذلك متاحاً، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهام تمثيل المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مراعاة مكونات التركيبة التي يتألف منها المجلس؛
- التناوب بين الفرق والمجموعات البرلمانية؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

### المادة 317:

يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية على أساس المساواة بين المجلسين في تأليف الوفود المشتركة، ويشكلان لهذه الغاية شعباً مشتركة، بالمناصفة بين المجلسين.

### المادة 318: (الفقرة الأولى من المادة معلقة)

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية ومبدأ السعي إلى المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاماً خاصاً لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة التشريعية يحدّد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفية سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصدائة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقا للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس وتحيله إلى المكتب قصد المصادقة عليه.

#### المادة 319: (الفقرة الأولى من المادة معلقة)

تتكون الشعب الدائمة من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعي إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص المعارضة.

تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة القضايا التي تهمها، ويعد رئيس الشعبة تقريرا سنويا عن عملها يحيله إلى مكتب المجلس.

توجه المراسلات الخارجية لرؤساء الشعب تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

يشرف رئيس الشعبة، تحت إشراف المكتب، على تدبير الشعبة والإشراف عليها إلى حين انتهاء مهامه.

#### المادة 320:

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين على اثر انتهاء كل مهمة تقريرا مكتوبا داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب ما يراه مفيدا بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

#### المادة 321:

إذا اقتضى الأمر تعيين أعضاء من مجلس المستشارين للمشاركة في مهمة دبلوماسية في الخارج بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

وبعد تعيين هؤلاء الأعضاء على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبها، يتم تعيين المستشارات والمستشارين من لدن مكتب المجلس بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

#### المادة 322:

يمارس المجلس ورئيسه ومكتبه، حسب كل حالة، صلاحية التعيين لعضوية مجالس الهيئات والمؤسسات واللجان المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه القوانين، ووفق المساطر التي يحددها مكتب المجلس عند الاقتضاء.

## الجزء السابع: التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية

### الباب الأول: أحكام عامة:

#### المادة 323:

يتخذ مكتب المجلس جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- يكلف المكتب عضوا من أعضائه بالتنسيق مع المجتمع المدني؛
- ينظم منتدى سنويا للحوار البرلماني المدني عند الاقتضاء، حول مواضيع تندرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين؛
- يخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنين والمواطنات للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني قصد:

1. التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترحات القوانين داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالتها على المجلس؛

2. تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية؛

3. التواصل مع أعضاء المجلس؛

4. وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتيسير المرافعة أمام مجلس المستشارين؛

5. فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني: مسطرة دراسة الملتمسات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع

#### المادة 324:

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، تودع الملتمسات لدى مكتب المجلس من قبل

وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم له فوراً، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

#### المادة 325:

يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور.

يبلغ رئيس المجلس كتابةً إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس، داخل أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ البت فيه. قرار عدم قبول الملتمس يكون معللاً، ولا يقبل أي طعن.

#### المادة 326:

يبيت المكتب في الملتزمات المودعة لديه أو المتوصل بها إلكترونياً داخل أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع أو التوصل، ويرفض كل ملتمس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور أعلاه أو يخالف أحكامه. يمكن للمكتب عن طريق اللجنة المكلفة من طرفه عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس قصد إبداء الرأي.

#### المادة 327:

في حالة صدور قرار لمكتب المجلس يقضي بقبول الملتمس، توزع نسخة من هذا الملتمس على جميع أعضاء المجلس ويحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت. يمكن للجنة المعنية عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس.

#### المادة 328:

يمكن لكل مستشارة أو مستشار أو مجموعة من المستشارات والمستشارين على ضوء دراسة اللجنة الدائمة المختصة ومناقشتها للملتمس المعروف عليها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساساً لتقديم مقترح قانون للمجلس.

وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

#### المادة 329:

يخير، بحسب الحالة، المستشار أو المستشار أو مجموعة المستشارات والمستشارين الذين تبناو الملتمس أساسا لإعداد مقترح قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك.

#### المادة 330:

يعن في الجلسة العامة عن موضوع كل ملتمس حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان. لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

### الباب الثالث: مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

#### المادة 331:

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.

كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

#### المادة 332:

يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل.

#### المادة 333:

تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية ممثلين عن الأغلبية والمعارضة والهيئات النقابية والمهنية بالمجلس، يعيّنهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

#### المادة 334:

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر،  
المتتمثلة في :

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور،  
والتأكد من تقيدها بأحكامه؛

- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدبير تراه مناسباً من أجل  
التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس  
واختصاصاته الدستورية؛

- إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.

#### المادة 335:

تدرس "لجنة العرائض" العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات  
خاصة، تعقدتها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بآجال البت في العرائض المحالة إليها والمحددة في 30 يوماً من  
تاريخ الإحالة؛

- تعقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة إليها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل  
من أعضائها.

- يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض،  
ويتولى مهمة كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

#### المادة 336:

يبت مكتب المجلس في العريضة التي تم قبولها على ضوء رأي ومقترحات لجنة العرائض بأحد  
القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة؛

- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا  
كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقيد بالقواعد  
والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة وإلى الفرق والمجموعات  
البرلمانية للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذو صلة بمشروع أو مقترح قانون في  
طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها بالقبول أو الرفض.

قرار عدم قبول العريضة يكون معللا.

#### المادة 337:

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 044.14 المذكور، إذا تبين لمكتب المجلس على ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

### الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية

#### الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

#### المادة 338:

تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يكون التقرير المذكور متبوعا بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة برلمانية من قبل مكتب اللجنة مع مراعاة حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريرا يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض.

يتم إخبار أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد اجتماع اللجنة لمناقشة التقرير المذكور.

#### المادة 339:



تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، لمجلس المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراؤه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة.

### الباب الثاني: علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

#### المادة 340:

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المرشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يخضع اختيار وانتخاب المرشحات والمرشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للمقتضيات الآتية بعده.

#### المادة 341:

يعلن رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية، من خارج المجلس أو من بين أعضائه، مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح وتقريراً عن أعماله وإنتاجاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المرشحات والمرشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، ويقوم بإجراء تقييم أولي لمدى استيفائهم للشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور.

يعرض مكتب المجلس لائحة المرشحين المنتقاة على المجلس برمته من أجل التصويت.

#### المادة 342:

يحدّد المكتب تاريخ وساعة عقد جلسة عامة للمجلس لانتخاب المرشحين عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية.

ولهذه الغاية، يوزع رئيس المجلس على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للانتخاب، ما يلي:

- نسخة من قرار فتح باب الترشيح؛

- لائحة الأشخاص الذين قدموا ترشيحهم، مرفقة بجدول يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لكل شخص قدم ترشيحه؛
- لائحة الوثائق التي أدلى بها المرشح، والمؤهلات والخبرات التي يتوفر عليها؛
- الترشيح أو الترشيحات المرفوضة وبيان أسباب ذلك؛
- لائحة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة الذين يقدمهم المكتب، مرتبين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، مصحوبا بموجز عن سيرتهم الذاتية.

#### المادة 343:

يعرض الرئيس في بداية الجلسة لائحة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتم التصويت بالاقتراع السري على المرشحين المضمنة أسماؤهم في القائمة المقدّمة من لدن المكتب، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم حصول أحد أو جميع المرشحين على الأغلبية المذكورة، تتم إعادة عملية التصويت في جلسة عامة أو جلسات أخرى يحددها مكتب المجلس، وذلك إلى حين انتخاب المجلس لجميع المناصب التي يرجع له الاختصاص فيها.

#### المادة 344:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يسهر رئيس المجلس على نشر ملخص للمحضر المذكور بالجريدة الرسمية.

#### المادة 345:

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور ومقتضيات المادتين 13 و14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يتم انتخاب عضو أو أعضاء المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع للاختصاص فيه إلى مجلس المستشارين.

#### المادة 346:

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

#### المادة 347:

إذا عرض على المجلس نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامه للدستور، كلاً أو جزءاً، فإن دراسته والتصويت عليه تتم وفق المسطرة المحددة في هذا النظام الداخلي، بشأن مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إليه لأول مرة.

#### الباب الثالث: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

#### المادة 348:

تطبيقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور، يمكن للمجلس أن يطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، عن طريق:

- توجيه أسئلة وطلب استشارات أو بيانات كتابية تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛

- طلب توضيحات إضافية بشأن التقرير الذي يعدّه هذا المجلس طبقاً للمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة؛

- طلب إعداد كل دراسة لحساب المجلس أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.

#### المادة 349:

توجه طلبات المساعدة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار مكتب المجلس بمبادرة منه أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من اللجنة المعنية بالمجلس.

يتم الاتفاق بين رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

تحال أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية.

### المادة 350:

للجنة الدائمة حسب اختصاصاتها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سواء منها التي أعدها بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو باقي التقارير التي يصدرها المجلس طبقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور.

وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثلاً عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.

### المادة 351:

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة.

تعقد جلسة مشتركة لتقديم العرض المشار إليه أعلاه يحدد تاريخ انعقادها باتفاق بين رئيسي مجلسي البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يوزع الغلاف الزمني المخصص لجلسة المناقشة بالتساوي بين المجلس والحكومة.

## الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

### المادة 352:

تطبيقاً لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تحال طلبات الاستشارة من طرف رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة أو لجنة دائمة.

### المادة 353:

يعلن في الجلسة العامة عن الآراء والدراسات التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على طلب مجلس المستشارين.

يحيل رئيس المجلس، بعد نهاية كل دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوت عليها خلال هذه الدورة.

**الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية**

#### **المادة 354:**

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكثي مجلسي البرلمان.

يحدد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كل مجلس على حدة، البرمجة الزمنية لمناقشة التقارير في كل مجلس خلال نفس الفترة وبمشاركة الحكومة، على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين المناقشة في المجلسين شهرا واحدا على الأكثر.

#### **المادة 355:**

يسعى مجلسا البرلمان إلى مناقشة تقارير الهيئات والمجالس المذكورة طبقا لمبدأ التناسق والتكامل بينهما، وذلك بتوزيع المواضيع الواردة في التقارير إلى ثلاثة أجزاء، يهم الجزء الأول منها القضايا الراهنة ذات الطابع الوطني التي تناقش في كلا المجلسين، ويتعلق الجزء الثاني بالقضايا التي يناقشها مجلس النواب، والجزء الثالث بالقضايا التي يناقشها مجلس المستشارين، وذلك حسب خصوصية وتركيبة كل مجلس.

**المادة 356: (الفقرة الثانية معلقة)**

يحدّد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير المودعة لديه، ويوجهها إلى الفرق والمجموعات البرلمانية والحكومة.

**يوزع الغلاف الزمني الإجمالي حسب قاعدة التمثيل النسبي وتخصص نفس الحصّة للحكومة.**

**المادة 357:**

توافي الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتدخلين في المناقشة، وبالتوزيع الزمني لكل واحد منهم في إطار الحصّة الإجمالية المخوّلة للحكومة.

**المادة 358:**

لمجلس المستشارين كامل الاختيار في طلب رأي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور.

يوجّه رئيس المجلس، طبقاً لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

يتخذ المكتب القرار، بناء على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية.

لا تحول إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى إحدى المؤسسات والهيئات المستقلة أعلاه قصد إبداء الرأي دون شروع اللجنة المعنية في دراسة هذا النص.

**الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية**

**المادة 359:**

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة ببحث المستشارات والمستشارين على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

### المادة 360:

نكران الذات وخدمة المصلحة العامة:

يتعين على عضو المجلس:

- إيلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانه، بوصفه ممثلاً للأمة دون مفاضلة أو تحيز، يتوخى المصلحة العامة ويتحرر من انتمائه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن؛
- ممارسة مهامه بحسن نية وبمسؤولية وتفان، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أفراد أسرته أو معارفه؛
- المحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويمنع عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدته الانتدابية بالاستناد إلى مقتضيات قوانين أو قرارات ساهم العضو في إخراجها على الشكل الذي صدرت به.

### المادة 361:

النزاهة:

يجب على عضو مجلس المستشارين تجنب التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة إيجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة؛
- الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية؛
- عدم الالتزام مالياً بإزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛
- عدم قبول الدعوات أو التواجد في أماكن قد تجلب له الشبهة؛
- عدم قبول أية هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليناله لولا صفته البرلمانية، ويتوجب عليه الإعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تعادل تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

### المادة 362:

#### الموضوعية:

- يستوجب التزام عضو المجلس بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:
- التعبير عن الرأي بلباقة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون واللياقة؛
  - اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها أو انتخابها؛
  - تحري التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير التي يكلف بإعدادها لفائدة المجلس أو لمكتبه؛
  - حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

### المادة 363:

#### الخضوع للمساءلة:

- أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:
- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية؛
  - حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛
  - دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

### المادة 364:

- يتعين على عضو المجلس، التنحي تلقائيا من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.
- على عضو المجلس الذي يشك في تواجده في إحدى حالات تضارب المصالح إزاء إحدى التزاماته المتعلقة بمدونة السلوك، استشارة رئيس المجلس أو من ينتدبه لهذا الغرض.
- ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه بناء على تصريحات أعضاء المجلس بنشاطاتهم المهنية أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في حالة التأكد من هذه الواقعة إلى التنحي المؤقت من عضوية اللجنة الدائمة أو التنحي من عضوية أي هيئة أخرى مؤقتة.



### المادة 365:

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط واحترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

## الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

### المادة 366:

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين. تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس وبصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

### المادة 367:

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس. تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم. تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي.

### المادة 368:

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصلين التاسع والستين (69) والثاني والثلاثين بعد المائة (132) من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدخل مقتضيات النظام الداخلي حيّز التنفيذ بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.

### المادة 369:

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للمملكة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع مواده للدستور.

## تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات فرق الأغلبية على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

التعديل رقم 1

الباب الثاني: نظام العضوية بمجلس المستشارين  
الفرع الأول: اكتساب العضوية بمجلس المستشارين  
المادة 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية
تتناهى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانونه التنظيمي، مع:	تتناهى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانونه التنظيمي، مع:
- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛	- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛	- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
<u>- صفة عضو في المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافي؛</u>	
- رئاسة مجلس جهة؛	- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو	- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو

<p>إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛</p> <p>- صفة عضو في الحكومة؛</p> <p>- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛</p> <p>- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛</p> <p>- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛</p> <p>- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.</p> <p>بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوماً بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضواً في الحكومة.</p>	<p>إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛</p> <p>- صفة عضو في الحكومة؛</p> <p>- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛</p> <p>- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛</p> <p>- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛</p> <p>- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.</p> <p>بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوماً بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضواً في الحكومة.</p>
--	--

<p>وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً.</p> <p>وعلى المستشار الذي يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.</p>	<p>وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً.</p> <p>وعلى المستشار الذي يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.</p>
---	---

## التعديل رقم 2

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

### المادة 13

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني أو للفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها، بناء على معايير الجدّية والمصلحة العامة.</p>	<p>إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها، بناء على معايير الجدّية والمصلحة العامة.</p>

التعديل رقم 3

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 14

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يوجه رئيس المجلس، بناء على مداوات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني <b>بواقعة التخلي</b>، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوماً من توصله بالاستفسار.</p> <p>.....</p> <p>في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدد أعلاه، أو تشبته بالتخلي عن انتمائه <del>السياسي أو النقابي أو المهني</del>، يصدر المكتب قراراً يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.</p> <p><del>وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني، أو بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب</del></p>	<p>يوجه رئيس المجلس، بناء على مداوات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوماً من توصله بالاستفسار.</p> <p>.....</p> <p>في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدد أعلاه، أو تشبته بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني، يصدر المكتب قراراً يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.</p> <p>وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو المهني، أو بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب</p>

بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، للبتّ في وضعيّة المستشار المعني.	بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، للبتّ في وضعيّة المستشار المعني.
---	---

#### التعديل رقم 4

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

#### المادة 15

التعديل المقترح	المادة الأصلية
لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، أو <u>المس بالخيار الديمقراطي</u> ، تطبيقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.	لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تطبيقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

التعديل رقم 5

الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة 16 (الفقرة الأخيرة من المادة معلقة)

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب:</p> <p>- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، بمراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛</p> <p>- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛</p> <p>- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛</p>	<p>يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب:</p> <p>- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، بمراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛</p> <p>- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛</p> <p>- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛</p>



التعديل رقم 6

الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفية سيرها

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة 20

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.</p> <p>يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.</p> <p>وإذا ولم ينعقد المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائياً للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.</p> <p>تختتم الدورة الاستثنائية بمرسوم <del>في حالة انعقادها بطلب من رئيس الحكومة.</del></p>	<p>طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.</p> <p>يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.</p> <p>وإذا ولم ينعقد المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائياً للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.</p> <p>تختتم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بطلب من رئيس الحكومة.</p>
<p>- احترام مبدأ التمثيل النسبي.</p>	<p>- احترام مبدأ التمثيل النسبي.</p>

التعديل رقم 7  
الباب الرابع: مكتب المجلس  
المادة 26

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يتكون يتألف مكتب مجلس المستشارين <u>على أساس التمثيل النسبي</u>، على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الرئيس؛</li><li>- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛</li><li>- ثلاثة محاسبين؛</li><li>- ثلاثة أمناء.</li></ul> <p><del>تمثل فرق المعارضة في المكتب بحسب نسبة تمثيليتها بالمجلس.</del></p>	<p>يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الرئيس؛</li><li>- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛</li><li>- ثلاثة محاسبين؛</li><li>- ثلاثة أمناء.</li></ul> <p>تمثل فرق المعارضة في المكتب بحسب نسبة تمثيليتها بالمجلس.</p>

التعديل رقم 8

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

المادة 29

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح (ة).</p> <p>تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين.</p> <p>ينتدب كل مترشحة أو مترشح ممثلًا عنه أو عنها لمراقبة عملية التصويت.</p> <p>يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب <u>الأبجدي</u> لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.</p>	<p>تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح (ة).</p> <p>تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين.</p> <p>ينتدب كل مترشحة أو مترشح ممثلًا عنه أو عنها لمراقبة عملية التصويت.</p> <p>يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.</p>

التعديل رقم 9

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

المادة 31

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.</p> <p>وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.</p> <p>وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p> <p><u>توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.</u></p> <p><u>توضع الأوراق الملغاة و المنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المؤقت. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها.</u></p> <p><u>يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر.</u></p> <p><u>كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات</u></p>	<p>ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.</p> <p>وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.</p> <p>وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p> <p>توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.</p>

<p><u>التي اتخذها المكتب المؤقت في شأنها.</u>  <u>أما الأوراق المعترف بصحتها و التي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إتلافها</u>  <u>أمام المستشارات والمستشارين الحاضرين مباشرة بعد انتهاء عملية فرز</u>  <u>الأصوات وإحصائها.</u></p>	
---	--

### التعديل رقم 10

الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين  
المادة 51 (الفقرة الثانية والرابعة من المادة معلقة)

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين(2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة، وأمين مال الفريق أو المجموعة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين(2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارين والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.	يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارين والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.
الباقى بدون تغيير	الباقى بدون تغيير

### التعديل رقم 11

الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 55

التعديل المقترح	المادة الأصلية
يمكن للمكتب تنظيم لقاءات علمية <u>دراسية</u> أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية. <del>ويبت في طلبات احتضان مقر المجلس لفعاليات من تنظيم جمعيات أو منظمات مدنية.</del>	يمكن للمكتب تنظيم لقاءات علمية أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية. ويبت في طلبات احتضان مقر المجلس لفعاليات من تنظيم جمعيات أو منظمات مدنية.

### التعديل رقم 12

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله  
المادة 59

التعديل المقترح	المادة الأصلية
يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرّة على الأقل كلّ أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات. مداورات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية. تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه <b>الحاضرين</b> .	يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرّة على الأقل كلّ أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات. مداورات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية. تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه.

### التعديل رقم 13

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله  
المادة 62

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<del>يتولى المحاسبون تحت سلطة المكتب الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس، ويعدون تقريراً عن حصيلة تنفيذ ميزانيته، يعرض على لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمصادقة عليه.</del>	يتولى المحاسبون تحت سلطة المكتب الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس، ويعدون تقريراً عن حصيلة تنفيذ ميزانيته، يعرض على لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمصادقة عليه.

التعديل رقم 14

الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

المادة 67

التعديل المقترح	المادة الأصلية
يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.	يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.
تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.	تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.
يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.	يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.
لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.	لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.
لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة	لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة



<p>الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.</p> <p>ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.</p> <p>تتخصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.</p> <p>يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعا في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.</p> <p>يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يقرّر في شأن رفع تقرير اللجنة للمجلس رفعه للجلسة العامة من أجل المناقشة، وفي نشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، كلا أو جزءا، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.</p>	<p>الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.</p> <p>ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.</p> <p>تتخصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.</p> <p>يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعا في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.</p> <p>يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يقرّر في شأن رفع تقرير اللجنة للمجلس من أجل المناقشة، وفي نشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، كلا أو جزءا، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.</p>
---	--

التعديل رقم 15

الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

المادة 75

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تسيّر الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويتعين على كلّ فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكون من الرئيس ونائبين اثنين له، <u>وأميناً للمال</u>.</p>	<p>تسيّر الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويتعين على كلّ فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكون من الرئيس ونائبين اثنين له.</p>
<p>تضع الفرق البرلمانية أنظمة داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفية تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.</p>	<p>تضع الفرق البرلمانية أنظمة داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفية تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.</p>
<p>يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية.</p>	<p>يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية.</p>

التعديل رقم 16

الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفيات سيرها

المادة 91

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:</p> <p>- مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور؛</p> <p>- مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛</p> <p>- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛</p> <p>أ. المجالات:</p> <p>- الحقوق والحريات الأساسية؛</p> <p>- <u>مدونة الأسرة</u>؛</p> <p>- العفو العام؛</p> <p>- .....</p> <p>الباقي بدون تغيير</p>	<p>تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:</p> <p>- مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور؛</p> <p>- مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛</p> <p>- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛</p> <p>أ. المجالات:</p> <p>- الحقوق والحريات الأساسية؛</p> <p>- نظام الأسرة؛</p> <p>- العفو العام؛</p> <p>- .....</p> <p>الباقي بدون تغيير</p>

التعديل رقم 17

الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها

المادة 95

التعديل المقترح	المادة الأصلية
تختص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:	تختص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:
هـ. المجالات:	د. المجالات:
- .....	- .....
- .....	- .....
- الأسرة والمرأة والطفولة، <u>والمناصفة والمساواة</u> ؛	- الأسرة والطفولة، باستثناء ما يدخل ضمن مدونة الأسرة؛
- .....	- .....
- .....	- .....
الباقي بدون تغيير	الباقي بدون تغيير

التعديل رقم 18

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

المادة 114

التعديل المقترح	المادة الأصلية
يمكن للجنيتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية. تتعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.	يمكن للجنيتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية. تتعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد خلفائه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

التعديل رقم 19

الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 126

التعديل المقترح	المادة الأصلية
تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية،	تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية،

وتتضمن في غير ذلك من الحالات، بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو نائب له، عضواً عن كلٍّ من الأغلبية والمعارضة والهيئات النقابية والمهنية الممثلة بالمجلس، ما لم تتفق اللجنة على عدد أقل للقيام بالمهمة.	وتتضمن في غير ذلك من الحالات، بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو نائب له، عضواً عن كلٍّ من الأغلبية والمعارضة والهيئات النقابية والمهنية الممثلة بالمجلس، ما لم تتفق اللجنة على عدد أقل للقيام بالمهمة.
<u>يتعين على أعضاء المهام الاستطلاعية المؤقتة المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعاتها دون عذر مقبول.</u>	
<u>تطبق على الغياب غير المبرر عن المهام الاستطلاعية المؤقتة نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.</u>	

### التعديل رقم 20

الباب التاسع: ندوة الرؤساء

تأليفها واختصاصها

المادة 137

التعديل المقترح	المادة الأصلية
تتألف ندوة الرؤساء من: - رئيس مجلس المستشارين؛ - رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية؛	تتألف ندوة الرؤساء من: - رئيس مجلس المستشارين؛ - أعضاء المكتب؛

- رؤساء اللجان الدائمة؛	- نواب الرئيس؛
- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.	- رؤساء اللجان الدائمة.

### التعديل رقم 21

الباب التاسع: ندوة الرؤساء

تأليفها واختصاصها

المادة 141

التعديل المقترح	المادة الأصلية
تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء. يصوت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته، دون احتساب أصوات المنتمين منهم لندوة الرؤساء.	تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء. يصوت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته.

### التعديل رقم 22

الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

المادة 143

التعديل المقترح	المادة الأصلية
مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية	تحدث مجموعات العمل الموضوعاتية، بقرار من مكتب المجلس، بطلب من

<p><u>مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تعنى بتقديم الاستشارة في القضايا التالية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>مراقبة المالية العمومية؛</u></li> <li>- <u>القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛</u></li> <li>- <u>القضية الفلسطينية العادلة؛</u></li> <li>- <u>الشؤون الإفريقية؛</u></li> <li>- <u>المساواة والمنصفة وإدماج مقاربة النوع.</u></li> </ul> <p><u>كما تحدث مجموعات العمل الموضوعاتية، بقرار من مكتب المجلس، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية.</u></p> <p>تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.</p>	<p>رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية.</p> <p>تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.</p>
--	--

### التعديل رقم 23

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

### المادة 161

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرر:</p> <p>- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تنبيهها كتابيا في المكان</p>	<p>إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرر:</p> <p>- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تنبيهها كتابيا في المكان</p>



المخصّص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، أو بمقر فريقه(ها)أو مجموعته(ها) البرلمانية أو بالعنوان المصرح به لدى إدارة المجلس، ويضرب له ويمنحه أجلا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه؛

- وفي المرة الثانية في نفس الدورة أو في حالة عدم إجابة المعني خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يعرض الأمر على المكتب، الذي يقرّر في شأن نشر اسمه في النشرة الداخلية، يوجه إليه الرئيس تنبيهها كتابيا ثانيا و يأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية.

- وفي المرة الثالثة أو أكثر، في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له، مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول. يعاد توجيه التنبيه الكتابي عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل في العنوان المصرّح به من لدن العضو المعني لمكتب المجلس؛

- وفي المرة الرابعة والتي بعدها في نفس الدورة، يتلى اسمه في الجلسة العامة، ويقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الجلسات العامة التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تتشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كلّ جلسة عامة يوما واحدا من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

المخصّص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، ويضرب له أجلا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه؛

- وفي المرة الثانية أو في حالة عدم إجابة المعني خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يعرض الأمر على المكتب، الذي يقرّر في شأن نشر اسمه في النشرة الداخلية؛

- وفي المرة الثالثة، يعاد توجيه التنبيه الكتابي عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل في العنوان المصرّح به من لدن العضو المعني لمكتب المجلس؛

- وفي المرة الرابعة والتي بعدها في نفس الدورة، يتلى اسمه في الجلسة العامة، ويقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الجلسات العامة التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تتشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كلّ جلسة عامة يوما واحدا من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

التعديل رقم 24

الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

المادة 303

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا، باستقالة نصف أعضائها أو بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، <u>أو إذا تجاوزت الآجال القانونية المحددة لأشغالها.</u></p> <p>توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس.</p>	<p>تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا، باستقالة جميع أعضائها أو بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.</p> <p>توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس.</p>

التعديل رقم 25

الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

المادة 304

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس.</p> <p><u>يتعين على أعضاء لجان تقصي الحقائق المواظبة على حضور اجتماعاتها</u></p>	<p>يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس.</p>

<p><u>والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعاتها دون عذر مقبول.</u></p> <p><u>تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات لجان تقصي الحقائق نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.</u></p>	
--	--

### التعديل رقم 26

الباب السادس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

### المادة 311

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><u>يتعين على أعضاء المجموعات الموضوعاتية المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعاتها دون عذر مقبول.</u></p> <p><u>تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات المجموعات الموضوعاتية نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.</u></p>	<p>يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

## تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رقم التعديل	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
1.	المادة 24: تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي. يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مستهل جلسة انتخاب الرئيس أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتُنشر في الجريدة الرسمية. .....	المادة 24: تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي. يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مستهل جلسة انتخاب الرئيس <u>المنعقدة</u> عند بداية الفترة الانتدابية للمجلس، أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتُنشر في الجريدة الرسمية.
2.	المادة 29: تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح (ة).	المادة 29: تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح (ة).

<p>تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين.</p> <p>ينتدب كل مترشحة أو مترشح ممثلًا عنه أو عنها لمراقبة عملية التصويت.</p> <p><u>كما يعين المجلس ثلاثة أعضاء من غير الهيئات التي ينتمي إليها المترشحون، لمتابعة عملية التصويت.</u></p>	<p>تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين.</p> <p>ينتدب كل مترشحة أو مترشح ممثلًا عنه أو عنها لمراقبة عملية التصويت.</p>	
<p><b>المادة 31:</b></p> <p>ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.</p> <p>وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سنًا فائزًا، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.</p> <p>وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p> <p>توضع أوراق التصويت المملغة والمتنازع حولها في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.</p> <p><u>يتم، تحت إشراف المكتب المؤقت، إتلاف أوراق التصويت الصحيحة أمام أعضاء المجلس الحاضرين.</u></p>	<p><b>المادة 31:</b></p> <p>ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.</p> <p>وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سنًا فائزًا، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.</p> <p>وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p> <p>توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.</p>	<p>3.</p>
<p><b>المادة 33:</b></p>	<p><b>المادة 33:</b></p>	<p>4.</p>

<p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:</p> <p>- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛</p> <p>- إذا حصل الشغور خارج الدورات، <u>تتم الدعوة لدورة استثنائية وفق مقتضيات الفصل 66 من الدستور</u> داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.</p>	<p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:</p> <p>- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛</p> <p>- إذا حصل الشغور خارج الدورات، يدعو مكتب المجلس لدورة استثنائية داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.</p>	
<p><b>المادة 67:</b></p> <p>يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.</p> <p>تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.</p> <p>يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في <u>إحدى عشر (11) عضواً</u> من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.</p> <p>.....</p>	<p><b>المادة 67:</b></p> <p>يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.</p> <p>تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.</p> <p>يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في <u>ثلاثة عشر (13) عضواً</u> من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.</p>	<p>5.</p>

<p>.....</p> <p>ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوباً للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام <u>أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك</u>. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوباً للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.</p> <p>.....</p>	
<p>المادة 75:</p> <p>.....</p> <p>تضع الفرق البرلمانية أنظمة داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفية تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.</p> <p><u>تسري الأنظمة الداخلية المذكورة على علاقة الفرق والمجموعات بأعضائها، ولا تنتج أثرها إلا بعد إيداعها لدى رئاسة المجلس.</u></p> <p>يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية.</p>	<p>المادة 75:</p> <p>.....</p> <p>تضع الفرق البرلمانية أنظمة داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفية تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.</p> <p>يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية.</p>	<p>6.</p>
<p>المادة 78:</p> <p>تعتمد اللوائح المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية.</p>	<p>المادة 78:</p> <p>تعتمد اللوائح المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية.</p>	<p>7.</p>

<p>في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدّد ترتيب كلّ منها <u>بالتوافق</u>، أو بناء على القرعة تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلين عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.</p> <p><u>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 72 أعلاه، لا يحق لأعضاء المجلس في منتصف الفترة البرلمانية، الانتماء لغير الفرق والمجموعات التي وقعوا لها في مستهل الفترة البرلمانية.</u></p> <p><u>يعتبر عدم التوقيع للفريق أو المجموعة في منتصف الفترة البرلمانية سببا موجبا لتطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور.</u></p>	<p>في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدّد ترتيب كلّ منها بناء على القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلين عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.</p>	
<p><b>المادة 88:</b></p> <p>تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمنصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.</p> <p><u>ولهذا الغرض، يحدث المجلس مجموعة موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تتألف من 11 عضوا، تمثل فيها بالأولوية المستشارات عضوات المجلس.</u></p> <p><u>تسري على المجموعة الموضوعاتية أحكام الباب السابع بعده.</u></p>	<p><b>المادة 88:</b></p> <p>تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمنصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.</p>	<p>.8</p>
<p><b>المادة 106:</b></p> <p>إذا تغيب مقرّر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على</p>	<p><b>المادة 106:</b></p> <p>إذا تغيب مقرّر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على</p>	<p>.9</p>



<p>تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائيا القيام بذلك، <u>والأ عين رئيس اللجنة باتفاق مع باقي أعضاء مكتبها</u> من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.</p>	<p>تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائيا القيام بذلك، <u>والأ عين رئيس المجلس</u>، باتفاق مع رئيس اللجنة، من بين أعضاء مكتب اللجنة من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.</p>	
<p>المادة 120: ..... لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة <u>والمسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاومات العمومية</u> الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم.</p>	<p>المادة 120: ..... لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم.</p>	<p>10.</p>
<p>المادة 121: تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرروها تقارير خاصة عن التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن مدى اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير المتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق</p>	<p>المادة 121: تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرروها تقارير خاصة عن التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن مدى اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير المتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق</p>	<p>11.</p>

<p>والمجموعات بالمجلس.</p> <p><u>تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا زمنيا لمناقشة</u> <u>حصيلة تدير مؤسستين على الأقل من بين المؤسسات التابعة للقطاعات</u> <u>الحكومية المتدرجة ضمن اختصاصاتها،</u></p>	<p>والمجموعات بالمجلس.</p>	
<p>المادة 124:</p> <p>.....</p> <p>وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهام إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.</p> <p><u>ولهذا الغرض، يوجه رئيس اللجنة المعنية كتابا بطلب الإذن من رئيس</u> <u>المجلس مرفوقا بموضوع الاستطلاع وتوضيح الحاجة إليه وحدوده</u> <u>والغاية منه وكذلك مجموع الأسئلة والإشكالات التي يروم الإجابة عنها</u> <u>ومكان وزمان القيام بها مع توصيف الخبرات والوسائل المادية الضرورية</u> <u>لإجراء المهمة.</u></p>	<p>المادة 124:</p> <p>.....</p> <p>وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهام إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.</p>	<p>.12</p>
<p>المادة 125:</p> <p>للفرق انتداب ممثلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها، <u>غير أنه لا يمكن لغير أعضاء اللجنة الحق في التصويت.</u></p>	<p>المادة 125:</p> <p>للفرق انتداب ممثلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها، غير أنه لا يمكن لغير أعضاء اللجنة الحق في التصويت.</p>	<p>.13</p>
<p>المادة 126:</p> <p>تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية، وتضم في غير ذلك من</p>	<p>المادة 126:</p> <p>تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية، وتضم في غير ذلك</p>	<p>.14</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

<p>الحالات، <u>عضوا واحدا عن فريق من الأغلبية وفريق من المعارضة وفريق يمثل الهيئات النقابية وفريق يمثل الهيئات المهنية الممثلة بالمجلس، ما لم تتفق اللجنة على عدد أقل للقيام بالمهمة.</u> <u>يتأس المهمة الاستطلاعية ممثل الفريق صاحب مبادرة تشكيلها.</u></p>	<p>من الحالات، بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو نائب له، عضوا عن كل من الأغلبية والمعارضة والهيئات النقابية والمهنية الممثلة بالمجلس، ما لم تتفق اللجنة على عدد أقل للقيام بالمهمة.</p>	
<p><b>المادة 127:</b> يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام <u>بمهام استطلاعية وبرنامج كل منها والأعضاء المشاركين فيها.</u> <u>تتولى القطاعات الحكومية المعنية تسهيل مهمة أعضاء المجلس في</u> مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الوقائع المتعلقة بها في عين المكان.</p>	<p><b>المادة 127:</b> يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهام الاستطلاعية، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الوقائع المتعلقة بها في عين المكان.</p>	.15
<p><b>المادة 137:</b> تتألف ندوة الرؤساء من: - رئيس مجلس المستشارين؛ - <u>نواب الرئيس؛</u> - رؤساء اللجان الدائمة؛ - رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.</p>	<p><b>المادة 137:</b> تتألف ندوة الرؤساء من: - رئيس مجلس المستشارين؛ - أعضاء المكتب؛ - رؤساء اللجان الدائمة؛ - رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.</p>	.16
<p><b>المادة 139:</b> تحدّد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس.</p>	<p><b>المادة 139:</b> تحدّد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات</p>	.17

	البرلمانية.	
<p><b>المادة 249:</b>                      تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويودع بالأسبقية لدى مجلس النواب.                      يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بمكتب المجلس في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية.  <u>تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 والبند الرابع من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، يرفق مشروع قانون التصفية بتقرير افتتاح نجاعة الأداء الذي تعده المفتشية العامة للمالية وفقا للمرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.</u>  <u>لا يشرع في المناقشة قبل توصل المجلس بتقارير المجلس الأعلى للحسابات بشأن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، وتقرير افتتاح نجاعة الأداء المشار إليه.</u>                      تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.</p>	<p><b>المادة 249:</b>                      تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويودع بالأسبقية لدى مجلس النواب.                      يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بمكتب المجلس في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية.                      تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.</p>	<p>.18</p>

<p>المادة 331:</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، <u>مرفقة بتصريح بأن موضوعها ليس معروضاً أمام القضاء</u>، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.</p> <p>كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع.</p>	<p>المادة 331:</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.</p> <p>كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع.</p>	<p>19.</p>
<p>المادة 333:</p> <p>تتألف لجنة العرائض المحدثّة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية <u>مستشار(ة) واحد(ة) عن فريق من الأغلبية وفريق من المعارضة وفريق يمثل الهيئات النقابية وفريق يمثل الهيئات المهنية الممثلة بالمجلس</u>، يعيّنهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.</p>	<p>المادة 333:</p> <p>تتألف لجنة العرائض المحدثّة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية ممثلين عن الأغلبية والمعارضة والهيئات النقابية والمهنية بالمجلس، يعيّنهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.</p>	<p>20.</p>
<p>المادة 334:</p> <p>تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في:</p> <p>- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيدها بأحكامه بمساعدة السلطات المختصة عند الاقتضاء؛</p>	<p>المادة 334:</p> <p>تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في:</p> <p>- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيدها بأحكامه؛</p>	<p>21.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

<p>- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدابير تراه مناسبة من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية؛ - إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.</p>	<p>- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدابير تراه مناسبة من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية؛ - إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.</p>	
<p><u>المادة 354 المكررة:</u> <u>تطبيقا للمادة 35 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقدم رئيس المجلس في جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان، تقريرا عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل.</u></p>		.22
<p><u>المادة 354 المكررة مرتين:</u> <u>تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، يقدم رئيس المجلس تقرير أعمال المجلس أمام مجلس المستشارين.</u></p>		.23

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية  
حول  
مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

التعديل	التعديل	النص الأصلي
<p>- تحقيقا لمبدأ المناصفة، وسعيا من أجل تقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات.</p> <p>- مع مراعاة ضرورة إعادة ترتيب مواد النظام الداخلي حسب هذه التعديلات المقترحة.</p>	<p><b>المادة 88:</b></p> <p>تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور وسعيا من مجلس المستشارين إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس.</li> <li>- تمثين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقى والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة.</li> <li>- خلق أو تطوير علاقات شراكة مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قدرات المجلس وأجهزته.</li> </ul> <p>تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية، مجموعة عمل مؤقتة يناط بها إجراء دراسات وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس وتطوير أداء المجلس وأجهزته في مجالي مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية فيما يتعلق بالمواضيع السالفة الذكر من منظور احترام مبدئي المساواة والمناصفة</p>	<p><b>المادة 88:</b></p> <p>تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.</p>



	وإدماج مقارنة النوع.	
	<p><b><u>المادة 88 مكررة:</u></b></p> <p>تشكل مجموعة العمل المؤقتة المشار إليها في المادة 75 أعلاه، من المستشارات والمستشارين، على أساس قاعدة التمثيل النسبي، ويراعي في تشكيلها مبدأ المناصفة.</p> <p>يضع مكتب المجلس تحت التصرف مجموعة المذكورة بعد تشكيلها الوسائل المادية والبشرية لمساعدتها على القيام بالمهام الموكولة إليها.</p>	
	<p><b><u>المادة 88 مكررة مرتين:</u></b></p> <p>تعد مجموعة العمل المؤقتة المشار إليها في المادة 75 أعلاه، تقريراً عن كل مهمة أسندت إليها، وتحيله على مكتب المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p>	
	<p><b><u>المادة 88 مكررة ثلاث مرات:</u></b></p> <p>تراعى التمثيلية النسائية في تقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>الصف الأول:</u> العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة.</li> <li>- <u>الصف الثاني:</u> العضوية في مكاتب اللجان الدائمة</li> </ul>	

	<p>والمؤقتة. -الصنف الثالث: رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية.</p>	
	<p><u>المادة 88 اربع مرات:</u> يقوم وجوبا الفريق الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشحين اثنين لمناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 78 أعلاه بتخصيص ثلث المناصب في كل صنف على حدة لا تترشح لها إلا مستشارة او مستشارات، مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد المستشارات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه. يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب.</p>	
	<p><u>المادة 88مكررة خمس مرات:</u> يسهر مكتب المجلس عند برمجة القضايا التي هي موضوع مناقشة من قبل المجلس في إطار تقييم السياسات العمومية طبقا للفصل 101 من الدستور على إدراج قضايا المساواة والمناصفة ومناهضة مختلف أشكال التمييز ضمن القضايا المذكورة.</p>	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

-----  
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب



# تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

## التعديل رقم 1

التعليق	التعديل المقترح	المادة
<p>يرون هذا التعديل التدقيق في الأغلبية المعتمدة خلال التصويت لاتخاذ قرارات المكتب بما يحافظ على السير العادي للمجلس.</p>	<p><b>المادة 59:</b></p> <p>يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرة على الأقل كل أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات. مداوات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية. تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه <b>الحاضرين</b>.</p>	<p><b>المادة 59:</b></p> <p>يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرة على الأقل كل أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات. مداوات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية. تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه.</p>

## التعديل رقم 2

التعليق	التعديل المقترح	المادة
<p>يهدف هذا التعديل إلى تجاوز الفراغ التشريعي في حالات تقديم طلبات تأجيل موعد أول اجتماع للجنة وذلك بهدف سد الباب أمام طلبات التأجيل المتكررة والتي يمكن أن تأخر انطلاق أشغال اللجنة، حيث يضبط هذا التعديل حالات تأجيل موعد أول الاجتماع والجهات المخول لها تقديم هذا الطلب.</p>	<p>الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس المادة 67:</p> <p>يُشكّل مجلس المستشارين .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.</p> <p><u>لا يمكن تقديم طلبات تأجيل موعد أول اجتماع للجنة إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، من الجهات التالية:</u></p> <p>- <u>رئيس المجلس؛</u></p> <p>- <u>أغلبية أعضاء اللجنة؛</u></p> <p>- <u>رئيسي فريقين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة</u></p>	<p>الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس المادة 67:</p> <p>يُشكّل مجلس المستشارين .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.</p> <p>تتخصص صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.</p> <p>يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.</p> <p>يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يقرر في شأن رفع تقرير</p>

	<p><b><u>برلمانية على الأقل.</u></b>  <b><u>لا يمكن أن يتأجل أول اجتماع للجنة لأكثر من مرة إلا بقرار من مكتب المجلس.</u></b>                  تنحصر صلاحيات اللجنة .....                  (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>اللجنة للمجلس من أجل المناقشة، وفي نشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، كلا أو جزءا، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس</p>
--	---	--

### التعديل رقم 3

التعليق	التعديل المقترح	المادة
<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة لجنة جديدة يعهد إليها بمناقشة كافة القضايا المتعلقة بتقييم السياسات العمومية والحكومة والتنمية المستدامة من أجل مواكبة مختلف المشاريع التي تدخل ضمن الإستراتيجيات الوطنية التي أطلقتها بلادنا وكذا تتبع التزامات الحكومة في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ17 لخطة التنمية</p>	<p>الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها                  المادة 90:                  اللجان الدائمة بمجلس المستشارين (7) <b>سبعة</b>، وهي:                  - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛                  - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛                  - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛                  - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛                  - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛                  - لجنة القطاعات الإنتاجية <b>والتنمية المستدامة</b>؛                  - <b>لجنة السياسات العمومية والحكومة والتنمية المستدامة</b></p>	<p>الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها                  المادة 90:                  اللجان الدائمة بمجلس المستشارين (6) ستة، وهي:                  - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛                  - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛                  - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛                  - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛                  - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛                  - لجنة القطاعات الإنتاجية والتنمية المستدامة.</p>

<p>المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها الأمم المتحدة وصادق عليها المغرب سنة 2015</p>	<p>تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه النظام الداخلي.</p>	<p>تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه النظام الداخلي.</p>
---	--	--

#### التعديل رقم 4

التعديل	التعديل المقترح	المادة
<p>للملاءمة مع التعديل الأول حول المادة 90.</p>	<p><b>المادة 96:</b> تختص لجنة القطاعات الإنتاجية <b>والتنمية المستدامة</b>، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة؛ أ. المجالات: ..... (الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 96:</b> تختص لجنة القطاعات الإنتاجية والتنمية المستدامة، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة؛ ج. المجالات: ..... (الباقى بدون تغيير)</p>

## التعديل رقم 5

التعليق	التعديل المقترح	المادة
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل السابق حيث يحدد اختصاصات لجنة السياسات العمومية والحكامة والتنمية المستدامة.	<p><b>المادة 96 مكررة:</b></p> <p><u>تتشكل لجنة السياسات العمومية والحكامة والتنمية المستدامة من خمسة عشر (15) عضوا على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات، ولا تتنافى العضوية في هذه اللجنة مع باقي اللجان الدائمة المشار إليها في المادة 90 من هذا النظام الداخلي.</u></p> <p><u>تختص لجنة السياسات العمومية والحكامة والتنمية المستدامة، دون الإخلال بالدور التشريعي المكفول لباقي اللجان الدائمة، ب:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>تتبع تنفيذ السياسات العمومية؛</u></li> <li>- <u>كافة القضايا المتعلقة بالحكامة والتنمية المستدامة؛</u></li> <li>- <u>دراسة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المؤسسات الدستورية ذات الصلة باختصاصات اللجنة.</u></li> </ul>	

## التعديل رقم 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة
	<p><b>المادة 111:</b></p> <p>يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة</p>	<p><b>المادة 111:</b></p> <p>يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة</p>



<p>استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.</p> <p>لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:</p> <p>- بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من الحكومة؛</p> <p>- بطلب من رئيس المجلس؛</p> <p>- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛</p> <p>- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.</p> <p><b><u>أو بطلب رئيسي فريقيين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية على الأقل.</u></b></p> <p>لا يمكن أن يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع إلا بقرار من مكتب المجلس، بعد إشعاره من لدن رئيس اللجنة المعنية.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى إمكانية تأجيل اجتماعات اللجان بناء على طلب مقدم من رئيسي فريقيين على الأقل أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية على الأقل. والتتصيص على ذلك في بند مستقل عن الفقرة الأخيرة من المادة.</p>	<p>استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.</p> <p>لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:</p> <p>- بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من الحكومة؛</p> <p>- بطلب من رئيس المجلس؛</p> <p>- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛</p> <p>- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.</p> <p>وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقيين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، تقديم طلب كتابي موقع ومعلل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه.</p> <p>لا يمكن أن يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع إلا بقرار من مكتب المجلس، بعد إشعاره من لدن رئيس اللجنة المعنية.</p>	<p>استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.</p> <p>لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:</p> <p>- بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من الحكومة؛</p> <p>- بطلب من رئيس المجلس؛</p> <p>- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛</p> <p>- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.</p> <p>وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقيين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، تقديم طلب كتابي موقع ومعلل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه.</p> <p>لا يمكن أن يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع إلا بقرار من مكتب المجلس، بعد إشعاره من لدن رئيس اللجنة المعنية.</p>
--	--	--

## التعديل رقم 7

التعديل	التعديل المقترح	المادة
تجويد الصياغة القانونية لهذه المادة.	<p><b>المادة 121:</b></p> <p>تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقررؤها تقارير خاصة، عن <b>مدى</b> التزام الحكومة <b>بضمان تنفيذ القوانين، لاسيما؛ من خلال إصدار</b> المراسيم التطبيقية للنصوص <b>التشريعية المصوت</b> عليها، <b>تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 89 من الدستور</b>، وعن مدى اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.</p> <p>توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات بالمجلس.</p>	<p><b>المادة 121:</b></p> <p>تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقررؤها تقارير خاصة عن التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن مدى اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.</p> <p>توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات بالمجلس.</p>

## التعديل رقم 8

التعليق	التعديل المقترح	المادة
<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة الحضور في الأنشطة الملكية إلى الأعدار المقبولة لغياب السادة المستشارين، كما يضيف التعديل الحضور في الأنشطة المهنية إلى جانب الأنشطة الحزبية والنقابية باعتبار مكونات المجلس عن المنظمات المهنية.</p> <p>كما يروم التعديل إلى التنقيح على إجازة الأمومة وهو التعبير المنصوص عليه في مدونة الشغل عوض رخصة الولادة.</p> <p>كذلك إضافة الحضور في اجتماعات المجالس الإدارية للمنظمات المهنية على غرار المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية.</p>	<p><b>المادة 132:</b></p> <p>يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشار أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.</p> <p>يعتبر عذرا مقبولا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>حضور العضو نشاطا ملكيا رسميا؛</b></li> <li>- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرتة الانتخابية؛</li> <li>- قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛</li> <li>- قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛</li> <li>- حضور نشاط حزبي أو نقابي <b>أو مهني</b> ذو طابع تقريبي؛</li> <li>- وجود العضو في إجازة مرضية؛</li> <li>- وجود مستشارة في رخصة ولادة؛</li> <li>- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات اجتماعية أو تعاضدية بالنسبة للمستشارين والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف أو المؤسسات.</li> <li>- <b>اجتماعات المجالس الإدارية للمنظمات المهنية</b> أو مؤسسات اجتماعية أو مؤسسات تعاضدية بالنسبة للمستشارين والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف <b>أو المنظمات المهنية</b> أو المؤسسات.</li> </ul>	<p><b>المادة 132:</b></p> <p>يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشار أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.</p> <p>يعتبر عذرا مقبولا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرتة الانتخابية؛</li> <li>- قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛</li> <li>- حضور نشاط حزبي أو نقابي ذو طابع تقريبي؛</li> <li>- وجود العضو في إجازة مرضية؛</li> <li>- وجود مستشارة في رخصة ولادة؛</li> <li>- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات اجتماعية أو تعاضدية بالنسبة للمستشارين والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف أو المؤسسات.</li> </ul>

## التعديل رقم 9

التعليق	التعديل المقترح	المادة
<p>تبنى نفس الصيغة الواردة في المادة 116 من النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.</p>	<p>الباب التاسع: ندوة الرؤساء تأليفها واختصاصها المادة 137:</p> <p>تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس المستشارين <b>ونوابه</b> ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.</p>	<p>الباب التاسع: ندوة الرؤساء تأليفها واختصاصها المادة 137:</p> <p>تتألف ندوة الرؤساء من: - رئيس مجلس المستشارين؛ - أعضاء المكتب؛ - رؤساء اللجان الدائمة؛ - رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.</p>

## التعديل رقم 10

التعليق	التعديل المقترح	المادة
<p>تعديل بإضافة مادة جديدة تنص على مقتضيات انتقالية للملاءمة مع تعديل المادة 90.</p>	<p><b>المادة 370:</b> <b>مقتضيات انتقالية</b> <b>تدخل أحكام المادة 90 والمادة 96 مكرر حيز التطبيق مباشرة بعد الموافقة التامة للمحكمة الدستورية عليها</b></p>	

# تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
Groupe Union Marocaine du Travail  
Email: parlementum@yahoo.fr

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد المغربي للشغل  
البريد الإلكتروني: parlementum@yahoo.fr

تعديلات فريق: الاتحاد المغربي للشغل حول

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى: طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفية سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية. كما يتضمن هذا النظام الداخلي مقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفية تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.	المادة الأولى طبقا لأحكام <b>الفصلين 69 و 70 من الدستور</b> ، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفية سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية. كما يتضمن هذا النظام الداخلي مقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفية تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.	إضافة الفصل 70 من الدستور الذي يحدد مهام البرلمان

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

<p>وجود حيف يظال فئة المأجورين نظرا لتنافس النقابات الوطنية المتعددة على 20 مقعد على الصعيد الوطني.</p>	<p><b>المادة 26مكررة:</b></p> <p><u>تحدد قاعدة التمثيل النسبي وفق معايير تحترم الفئات المشكلة لمجلس المستشارين من خلال ما نص عليه القانون التنظيمي 82.11 بتعلق بمجلس المستشارين</u></p> <p>- يتم احتساب نسبة تواجد ممثلي المأجورين من خلال احترام القاعدة النسبية التالية.</p> <p><u>عدد ممثلي كل فئة من كل هيئة / العدد الإجمالي للفئة</u></p> <p>- أما بخصوص المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية فهناك جهاز واحد يمثلهم هو الاتحاد العام لمقاومات المغرب.</p>		2
<p>تفعيل مضامين الدستور من أجل السهر على تقوية ودعم مبدأ المناصفة والمساواة على مستوى المؤسسة التشريعية وكذا في إطار التمييز الإيجابي وتقوية الحضور النسائي بالمجلس</p>	<p><b>المادة 88:</b></p> <p>تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على <u>خلق لجنة موضوعاتية مؤقتة تسهر على</u> دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.</p>	<p><b>المادة 88:</b></p> <p>تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.</p>	3



ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 5:</p> <p>يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح لمكتب <b>مجلس المستشارين</b> بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.</p> <p>كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.</p>	<p>المادة 5:</p> <p>يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح للمكتب بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.</p> <p>كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.</p>



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إعادة الترتيب	<p>المادة 6:</p> <p>تتناهى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و15 و16 و17 من قانونه التنظيمي، مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛</li> <li>- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛</li> <li>- <b>صفة عضو في الحكومة؛</b></li> <li>- رئاسة مجلس جهة؛</li> <li>- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛</li> <li>- رئاسة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛</li> <li>- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛</li> <li>- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة</li> </ul>	<p>المادة 6:</p> <p>تتناهى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و15 و16 و17 من قانونه التنظيمي، مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛</li> <li>- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛</li> <li>- رئاسة مجلس جهة؛</li> <li>- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛</li> <li>- صفة عضو في الحكومة؛</li> <li>- مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛</li> <li>- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛</li> <li>- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة</li> </ul>

الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجره عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضوا في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.

- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛

- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجره عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضوا في الحكومة. **أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية.**

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<p><b>المادة 8:</b></p> <p>يحاط المجلس علما بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس. <b>في أول جلسة بعد الإلغاء أو الشغور</b> وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تتعقد في الدورة الموالية.</p>	<p><b>المادة 8:</b></p> <p>يحاط المجلس علما بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس. وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تتعقد في الدورة الموالية.</p>

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<p><b>المادة 20:</b></p> <p>طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس</p>	<p><b>المادة 20:</b></p> <p>طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين،</p>

	<p>المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.</p> <p>يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد. <b>ويمكن أن يجمع مجلس المستشارين في دورة استثنائية بدعوى من أغلبية أعضائه على أساس جدول أعمال محدد.</b></p> <p>وإذا ولم ينعقد المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائياً للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.</p> <p>تختم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بطلب من رئيس الحكومة.</p>	<p>وذلك على أساس جدول أعمال محدد.</p> <p>يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.</p> <p>وإذا ولم ينعقد المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائياً للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.</p> <p>تختم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بطلب من رئيس الحكومة.</p>
--	--	--

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 22:</p> <p>يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين</p>	<p>المادة 22:</p> <p>يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

	<p>المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائرهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتواريخ ميلادهم.</p> <p>يشعر <b>الكاتب العام</b> لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشار أو المستشار الأكبر سنا من بين الذين مارسوا المهمة البرلمانية لأكثر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشار أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.</p>	<p>المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائرهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتواريخ ميلادهم.</p> <p>يشعر الأمين العام لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشار أو المستشار الأكبر سنا من بين الذين مارسوا المهمة البرلمانية لأكثر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشار أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.</p>
--	--	---

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 23: يتولى الرئيس(ة) المؤقت(ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء</p>	<p>المادة 23: يتولى الرئيس(ة) المؤقت(ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء</p>

المجلس الأربعة الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس (ة) المجلس.

يقوم الرئيس المؤقت بتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس (ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس المجلس.

المجلس الأربعة الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس (ة) المجلس. **في الأسبوع الأول الموالي لافتتاح الدورة.**

يقوم الرئيس المؤقت بتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس (ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس المجلس.

المادة الأصلية

المادة 25:

يتولى الأمين العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمرافق المجلس

التعديل المقترح

المادة 25:

يتولى **الكاتب العام للمجلس**، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمرافق المجلس.

التبرير

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إنسجاما مع المادة 64 من النظام الداخلي.	<p><b>المادة 26:</b> يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرئيس؛</li> <li>- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛</li> <li>- <b>ثلاثة محاسبين؛</b></li> <li>- <b>ثلاثة أمناء.</b></li> </ul> <p><b>تمثل كل الفرق والمجموعات في المكتب بحسب نسبة تمثيليتها بالمجلس.</b></p>	<p><b>المادة 26:</b> يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرئيس؛</li> <li>- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛</li> <li>- ثلاثة محاسبين؛</li> <li>- ثلاثة أمناء.</li> </ul> <p>تمثل فرق المعارضة في المكتب بحسب نسبة تمثيليتها بالمجلس.</p>

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 31:</b> ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة</p>	<p><b>المادة 31:</b> ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة</p>

ضرورة تفسير الأغلبية المطلقة والنسبية.

للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية المطلقة في الدورة واحدة الأولى. وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي **تتعدد داخل أجل 10 أيام من الأولى.**

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.

للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الأمين العام للمجلس.



التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 33:</b></p> <p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:</p> <p>- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من حصول الشغور؛</p> <p>- إذا حصل الشغور خارج الدورات، <b>يدعو بطلب مكتب المجلس من رئيس الحكومة بإصدار مرسوم لعقد دورة استثنائية أو بياشر جمع توقيعات أغلبية أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية</b> داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.</p> <p>إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور.</p>	<p><b>المادة 33:</b></p> <p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:</p> <p>- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من حصول الشغور؛</p> <p>- إذا حصل الشغور خارج الدورات، <b>يدعو مكتب المجلس لدورة استثنائية داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.</b></p> <p>إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور.</p>

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 34:</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق <b>و مجموعة</b>.</p>	<p><b>المادة 34:</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.</p>

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 35:</b></p> <p>يقدم كل فريق <b>أو مجموعة</b> إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق <b>أو المجموعة</b> في</p>	<p><b>المادة 35:</b></p> <p>يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

	<p>المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.</p> <p>يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة.</p>	<p>حسب مبدأ التمثيل النسبي.</p> <p>يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة.</p>
--	--	---

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 36:</b></p> <p>تتعدّد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس وبمساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المترشحين.</p> <p>تنتدب الفرق و المجموعات <b>عضوا</b> عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز.</p> <p>يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.</p>	<p><b>المادة 36:</b></p> <p>تتعدّد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس وبمساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المترشحين.</p> <p>تنتدب الفرق عضوا عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز.</p> <p>يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التبرير
<p>المادة 48: يتخذ المكتب التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني. ويسهر على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس. كما يبيث في طلبات تسليم نسخ منها لأعضاء المجلس أو للغير ، ويسهر على تنفيذ مقررات المحاكم في الموضوع.</p>	<p>المادة 48: يتخذ المكتب التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني. ويسهر على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.</p>	

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التبرير
<p>المادة 53: يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلف الكاتب العام للمجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاً أو جزءاً.</p>	<p>المادة 53: يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاً أو جزءاً.</p>	

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 54:</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المكتب للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحددها القانون.</p> <p>ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته.</p> <p><b>وينتدب لهذه المهمة إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.</b></p>	<p>المادة 54:</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المكتب للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحددها القانون.</p> <p>ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 66: يقوم الأمين العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.	المادة 66: يقوم <b>الكاتب</b> العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.	

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 67: يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورات الولاية التشريعية. يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً	المادة 67: يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورات الولاية التشريعية. يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13)	

من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض

عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، لا ينتميان وجوبا للفرق التي يتولى

له في ذلك. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

تتحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.

يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يقرّر في شأن رفع تقرير اللجنة للمجلس من أجل المناقشة، وفي نشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، كلا أو جزءا، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

ممثلوها في المكتب مهام محاسب، أو أمر بالصرف أو مفوض له في ذلك. كما ينتخب نائين لهما ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

تتحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.

يتأسس الاجتماع العضو الأكبر سنا ويساعده الأصغر سنا.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.



	<p>يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى <b>على</b> المكتب، الذي <b>يبرمجه في جلسة عامة</b> الذي <b>يقرّر في شأن رفع تقرير اللجنة للمجلس من أجل المناقشة، وفي</b> وينشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، <b>كلا أو جزءا</b>، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.</p>	
--	---	--

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<p><b>المادة 68:</b> تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى والثانية و الثالثة من الفصل 63 من الدستور والفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، <b>تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين،</b></p>	<p><b>المادة 68:</b> تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، <b>تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين. وتتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.</b></p>

	<p>لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق نسبة 1 على 12، واحد على إثنا عشرة من كل كتلة من الكتلتين المشكلة للمجلس. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة عن 1 على 24 من كل كتلة من الكتلتين.</p> <p>وتتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.</p>	
--	---	--

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
تجويد النص	<p>المادة 70:</p> <p>يعتبر عضوا مؤسساً لفريق أو مجموعة برلمانية المستشار أو المستشار الذي وقّع، رفقة الأعضاء المنتميين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها</p>	<p>المادة 70:</p> <p>يعتبر عضوا مؤسس لفريق أو مجموعة برلمانية المستشار أو المستشار الذي وقّع، رفقة الأعضاء المنتميين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس</p>

	<p>لانتخابات مجلس المستشارين، أو مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.</p>	<p>المستشارين، مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.</p>
--	---	---

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف هذه الفقرة</p>	<p>المادة 82: (الفقرة الأخيرة من المادة معلقة) لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هياكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية. <del>تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبية بحسب عدد أعضاء كل منها.</del></p>	<p>المادة 82: (الفقرة الأخيرة من المادة معلقة) لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هياكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية. <del>تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبية بحسب عدد أعضاء كل منها.</del></p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التبرير
<p><b>المادة 111:</b></p> <p>يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.</p> <p>لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من الحكومة؛</li> <li><b>= بطلب من رئيس المجلس؛</b></li> <li>- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛</li> <li>- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.</li> </ul> <p>وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، تقديم طلب كتابي موقع ومعلّل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف</p>	<p><b>المادة 111:</b></p> <p>يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.</p> <p>لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بمبادرة من رؤسائها أو بطلب من الحكومة؛</li> <li>- بطلب من رئيس المجلس؛</li> <li>- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛</li> <li>- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.</li> </ul> <p>وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين على الأقل، أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية، تقديم طلب كتابي موقع ومعلّل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ</p>	

القرار بشأنه.

لا يمكن أن يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع إلا بقرار من مكتب المجلس، بعد إشعاره من لدن رئيس اللجنة المعنية.

مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه.

~~لا يمكن أن يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع إلا بقرار من مكتب المجلس، بعد إشعاره من لدن رئيس اللجنة المعنية~~

المادة الأصلية

**المادة 112:**

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحددة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع. يمكن أن تحدد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

التعديل المقترح

**المادة 112:**

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحددة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع. يمكن أن تحدد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة،

التبرير

<p>حذف هذه المقتضيات</p>	<p>السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.  <del>تعطى الأسبقية في تناول الكلمة أثناء المناقشة حسب الترتيب التالي:</del>  <del>رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية؛</del>  <del>أعضاء اللجنة الدائمة؛</del>  <del>باقي المستشارات والمستشارين.</del></p>	<p>تعطى الأسبقية في تناول الكلمة أثناء المناقشة حسب الترتيب التالي:          - رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية؛          - أعضاء اللجنة الدائمة؛          - باقي المستشارات والمستشارين.</p>
--------------------------	---	--

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 139: (مادة معلقة)  <u>تحدّد ندوة الرؤساء الحصّة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى</u></p>	<p>المادة 139: (مادة معلقة)  <u>تحدّد ندوة الرؤساء الحصّة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع</u></p>

الفرق والمجموعات البرلمانية.

لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

انسجاما مع الفصل 63 من الدستور توزع المدة

الزمنية حسب الصيغة التالية: توقيت أعضاء

الكتلة الثانية تساوي 1.5 توقيت الكتلة الأولى.

المادة الأصلية

التعديل المقترح

التبرير

**المادة 144:**

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجننتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة.

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<p>المادة 144:مكرر</p> <p>تحدث لجنة عمل موضوعاتية تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور لدعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات والسعي إلى المناصفة.</p>	

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<p>المادة 144:مكرر مرتين</p> <p>تحدث لجنة عمل موضوعاتية للدفاع عن القضية الفلسطينية و مناهضة التطبيع وقضايا الشعوب العادلة.</p>	



التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 180:</b></p> <p>تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع <b>بالتحفظ</b> يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.</p>	<p><b>المادة 180:</b></p> <p>تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.</p>

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 242:</p> <p>تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.</p> <p>تستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو من ينوب عنهما، تتلوه مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محلّ أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة.</p>	<p>المادة 242:</p> <p>تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.</p> <p>تستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو من ينوب عنهما، تتلوه مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محلّ أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة.</p>

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>المادة 261:</b></p> <p>يعتبر صحيحا، خلال القراءة الأولى بكلّ مجلس، التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بأغلبية الأصوات المعبر عنها.</p> <p>يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، <b>أو بالمجالات الإجتماعية</b> فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.</p>	<p><b>المادة 261:</b></p> <p>يعتبر صحيحا، خلال القراءة الأولى بكلّ مجلس، التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بأغلبية الأصوات المعبر عنها.</p> <p>يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p><b>272 مكرر:</b></p> <p>يمكن لمجلس المستشارين بطلب من الرئيس أو رئيس فريق أو مجموعة أن يعقد جلسة خاصة للإستماع إلى بعض ممثلي الهيئات الحقوقية أو المدنية الوطنية أو الدولية.</p>	

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 283: (مادة معلقة في الفقرة الثانية)</p> <p>تتعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.</p> <p>يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن</p>	<p>المادة 283: (مادة معلقة في الفقرة الثانية)</p> <p>تتعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.</p> <p>يوزع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

	<p>ثلاث ساعات، على الشكل التالي:</p> <p>- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛</p> <p>- <b>يوزع النصف الآخر بين مكونات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين. على الأقل عن خمسة دقائق.</b></p> <p>يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.</p>	<p>ثلاث ساعات، على الشكل التالي:</p> <p>- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛</p> <p>- <b>يوزع النصف الآخر بين مكونات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.</b></p> <p>يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.</p>
--	---	--

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة 297:</p> <p>يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جردا بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.</p>	<p>المادة 297:</p> <p>يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جردا بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.</p>

	<p>يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقاها بحصيلة الدورة.</p> <p>يمكن <b>يجب على</b> الحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة. <b>بعد طلب رئيس مجلس المستشارين</b> وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.</p>	<p>يتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقاها بحصيلة الدورة.</p> <p>يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة. وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.</p>
--	--	---

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
	<p>المادة 305:</p> <p>تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق،</p>	<p>المادة 305:</p> <p>تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق،</p>

وفق الضوابط التي يقرها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء. وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة.

وفق الضوابط التي يقرها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء. وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان للمجلس لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 311: يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع	المادة 311: يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع	

	<p>السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.</p> <p>يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.</p> <p>تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.</p> <p>تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقررا للمجموعة. <u>ينتمي أحدهما إلى المعارضة.</u></p>	<p>السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.</p> <p>يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.</p> <p>تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.</p> <p>تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقررا للمجموعة.</p>
--	---	---



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

08/05/19

الرباط في 27 ماي 2019

مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان  
ورد بتاريخ 28/05/2019  
تحت رقم 19119 على الرقم 36/28

إلى السيد

رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات إضافية على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلات إضافية على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق عبارات التقدير والاحترام

عبد الإلاه حفطلي  
رئيس فريق التجميع  
مجلس المستشارين

الإمضاءات

محمد البكوري

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

مجلس المستشارين - الفريق الدستوري القديم  
مجلس المستشارين - الفريق الدستوري الجديد  
مجلس المستشارين - الفريق الاقتصادي  
مجلس المستشارين - الفريق الاجتماعي  
مجلس المستشارين - الفريق الثقافي  
مجلس المستشارين - الفريق البيئي  
مجلس المستشارين - الفريق المهني  
مجلس المستشارين - الفريق النسائي  
مجلس المستشارين - الفريق الشبابي  
مجلس المستشارين - الفريق الفكري  
مجلس المستشارين - الفريق الإقليمي  
مجلس المستشارين - الفريق الوطني  
مجلس المستشارين - الفريق الدولي  
مجلس المستشارين - الفريق العالمي

## مقترحات تعديلات إضافية للنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

التعليق	مقترح التعديل	المادة في مشروع النظام الداخلي المعروض أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
<p>- الملاءمة مع متطلبات الفصل بين السلطات باعتباره أحد أركان النظام الدستوري للمملكة بموجب الفصل الأول من الدستور؛</p> <p>- تمكين مكتب المجلس من التشاور مع الحكومة للحصول على الاعتمادات المالية للقيام بأدواره الدستورية.</p>	<p><b>المادة 49:</b> يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة. تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.</p>	<p><b>المادة 49:</b> يعد المكتب مشروع الميزانية الفرعية للمجلس، وتسجل الاعتمادات المالية المرصودة له في الميزانية العامة للدولة.</p>
<p>- التأكيد على الاختصاص الحصري لمكتب المجلس في وضع جدول الأعمال تطبيقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور.</p>	<p><b>المادة 67:</b> يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. ..... يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين. يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.</p>	<p><b>المادة 67:</b> يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. ..... يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين. يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يقرّر في شأن رفع تقرير اللجنة للمجلس من أجل المناقشة، وفي نشر تقرير لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس، كلاً أو جزءاً، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.</p>
<p>- إضافة فقرة جديدة تروم إخبار المجلس بكل تأسيس للجنة تقصي الحقائق.</p>	<p><b>المادة 302:</b> يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويرأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سناً بمساعدة أصغر أعضائها. يعلن في الجلسة العامة عن تأسيس لجنة تقصي الحقائق بعد استيفاء الشروط الثامنة لتشكيلها، وبعد الانتهاء من أشغالها.</p>	<p><b>المادة 302:</b> يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويرأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سناً بمساعدة أصغر أعضائها.</p>

## جدول التصويت

## جدول التصويت على التعديلات وعلى مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	السحب						
المواد من 2 إلى 4	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع		
5	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	التثبيت	مقبول بالإجماع			الإجماع كما عدلت		
6	ورد بشأنها تعديلان	التثبيت	مقبول بصيغة اللجنة			الإجماع كما عدلت		
	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	السحب	-					
7	لم يرد بشأنها أي تعديل							
8	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	التثبيت	مقبول بالإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادتان 9 و10	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع		
11	ورد بشأنها تعديل		5	1	لا أحد	5	1	لا أحد
12	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع		

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

13	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	التثبيت	5	1	لا أحد	5	1	لا أحد
14	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية		5	1	لا أحد	5	1	لا أحد
			(صيغة اللجنة)					
15	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية		الإجماع السحب					
16	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية		الإجماع السحب					
المواد من 17 إلى 19	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع					
20	ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	-	الإجماع					
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	التثبيت	1	4	لا أحد	4	1	لا أحد
21	لم يرد بشأنها أي تعديل		الإجماع					
22	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	الإجماع					
23	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	التثبيت	1	3	لا أحد	3	1	لا أحد
24	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	-	الإجماع					

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الإجماع كما عدلت	الإجماع	-				ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	25
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)					ورد بشأنها تعديلا تعديل مقدم من فرق الأغلبية	26
						تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
-	-	-	لا أحد	4	1	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	26 مكرر
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادتان 27 و 28
الإجماع كما عدلت	الإجماع					ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	29
						تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
-	-	-				السحب	
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						30
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)					ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	31
						تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
						تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
-	-	-				السحب	
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						32

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الإجماع	الإجماع		ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	33	
		السحب	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
الإجماع		السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	34	
الإجماع	-	-	السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	35
الإجماع	-	-	السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	36
الإجماع				المواد من 37 إلى 42	
			لم يرد بشأنها أي تعديل		
الإجماع كما عدلت	الإجماع		ورد بشأنها تعديل (صيغة اللجنة)	43	
الإجماع				المواد من 44 إلى 47	
			لم يرد بشأنها أي تعديل		
الإجماع	-	-	السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	48
الإجماع كما عدلت	الإجماع		ورد بشأنها تعديل من جميع فريق المجلس	49	
الإجماع كما عدلت	الإجماع		ورد بشأنها تعديل للملاءمة	50	
الإجماع كما عدلت	الإجماع	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	51	

الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	52
الإجماع	-	السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	53
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	-	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	54
الإجماع	الإجماع	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	55
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 56 إلى 58
الإجماع كما عدلت	الإجماع	-	ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فرق الأغلبية	59
		-	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	المادتان 60 و61
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	62
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 63 إلى 65
الإجماع كما عدلت	الإجماع	-	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	66
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	-	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة تعديل مقدم من فرق الأغلبية تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	67



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

				تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	الإجماع كما عدلت	مقبول بإجماع الحاضرين	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من جميع الفرق البرلمانية	
68	الإجماع	-	-	السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
69	الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل
70	الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)			ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المواد 71 إلى 74	الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل
75	الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	-	-	ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة تعديل مقدم من فرق الأغلبية
المادتان 76 و77	الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل
78	الإجماع	الإجماع (صيغة اللجنة)	-	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
المواد 79 إلى 81	الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل
82	الإجماع	الإجماع		السحب	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المواد 83 إلى 87	الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل
88	الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)			ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة

		تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الإجماع كما عدلت		تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المواد 88 مكررة إلى مكررة 5 مرات (5 مواد إضافية)
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	89
الإجماع	عدم القبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	90
الإجماع كما عدلت	الإجماع -	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	91
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 92 إلى 94
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	95
الإجماع	عدم القبول -	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	96
		تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	96 مكرر
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 97 إلى 105
الإجماع كما عدلت	الإجماع -	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	106
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد 107 إلى 110

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	111
		تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الإجماع كما عدلت	الإجماع	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	112
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	113
الإجماع كما عدلت	الإجماع	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	114
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 115 إلى 119
الإجماع	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	120
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	121
		تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المادتان 122 و 123
الإجماع	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	124
الإجماع كما عدلت	الإجماع	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	125
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديلات تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	126

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

			تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
الإجماع	السحب		ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	127
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 128 إلى 131
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	132
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 133 إلى 136
الإجماع	الإجماع (صيغة اللجنة)		ورد بشأنها 3 تعديلات	137
			تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	
			تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
			تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	138
الإجماع كما عدلت	السحب مع إقرار تعديل للجنة.	-	ورد بشأنها تعديلات	139
			تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	
	لا أحد	5	لا أحد	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل	140
الإجماع	الإجماع	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	141

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	142
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	143
الإجماع	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	144
	السحب	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	144 مكررة
	السحب	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	144 مكرر مرتين
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 145 إلى 160
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	161
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 162 إلى 179
الإجماع	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	180
السحب		لم يرد بشأنها أي تعديل	181 إلى 189
الإجماع كما عدلت		الإجماع (تعديل بصيغة اللجنة)	190
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 191 إلى 215
الإجماع كما عدلت		الإجماع (تعديل بصيغة اللجنة)	216

الإجماع كما عدلت	الإجماع (تعديل بصيغة اللجنة)	217
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 218 إلى 241
الإجماع	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الإجماع		المواد من 243 إلى 248
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الإجماع		المواد من 262 إلى 272
الإجماع	السحب	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الإجماع		المواد من 273 إلى 282
الإجماع كما عدلت	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

	الإجماع	تعديل اللجنة للملاءمة	
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 284 إلى 296
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	297
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 298 إلى 301
الإجماع كما عدلت		الإجماع (تعديل بصيغة اللجنة)	302
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	303
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	304
الإجماع	السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	305
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 306 إلى 310
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق الأغلبية	311
	السحب	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الإجماع				المواد من 312 إلى 330	لم يرد بشأنها أي تعديل
الإجماع	السحب			331	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
الإجماع				332	لم يرد بشأنها أي تعديل
الإجماع كما عدلت	الإجماع (صيغة اللجنة)			333	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
الإجماع كما عدلت	الإجماع	-		334	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
الإجماع				المواد من 335 إلى 354	لم يرد بشأنها أي تعديل
	السحب			354 مكررة	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
	السحب			354 مكررة مرتين	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة
الإجماع				355	لم يرد بشأنها أي تعديل
الإجماع كما عدلت	الإجماع			356	تعديل للجنة للملاءمة
الإجماع				المواد من 357 إلى 369	لم يرد بشأنها أي تعديل
	لا أحد	5	لا أحد	-	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (مادة إضافية)

التصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين برمته بعد إعادة ترتيب المواد: الإجماع كما عدل



مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
كما وافقت عليه اللجنة معدلاً

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

### الجزء الأول: أحكام تمهيدية

#### الباب الأول: أحكام عامة

##### المادة الأولى:

طبقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية.

كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتزمات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

### الباب الثاني: نظام العضوية بمجلس المستشارين

#### الفرع الأول: اكتساب العضوية بمجلس المستشارين

##### المادة 2:

تكتسب صفة عضو بمجلس المستشارين، حسب الحالة، عند:

- افتتاح الدورة الأولى للمجلس، في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر بعد انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة؛

- مباشرة بعد الإعلان النهائي عن النتائج خلال انتخابات في غير أوانها، أو لانتخاب جزئي، أو لدعوة السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات لمرشح لملء مقعد صرّحت المحكمة الدستورية بشغوره.

يعلن في أول جلسة عامة مواليه عن كل انتخاب لعضو جديد بالمجلس.

##### المادة 3:

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين إسم "مستشار برلماني" أو "مستشارة برلمانية".  
يسلم رئيس المجلس للبرلمانيين أعضاء مجلس المستشارين بطاقات اسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

#### المادة 4:

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين كما تم تغييره وتتميمه، يمنع على كل مستشارة أو مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعاً ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقابلة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

#### المادة 5:

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح لمكتب مجلس المستشارين بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوماً الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.

كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

#### المادة 6:

تتألف العضوية في مجلس المستشارين طبقاً للمواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛

- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- صفة عضو في المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافي؛

- رئاسة مجلس جهة؛

- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

- صفة عضو في الحكومة؛

- مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛

- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف مندوب؛

- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجره عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوماً بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضواً في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلاً في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.

#### المادة 7:

طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدم تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، وفقاً للكيفيات التي يحددها القانون.

#### الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

#### المادة 8:

يحاط المجلس علماً بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس. وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تنعقد في الدورة الموالية.

#### المادة 9:

يتوقف صرف التعويضات البرلمانية للمستشارة أو المستشار ابتداءً من تاريخ انتهاء مدته الانتدابية أو من تاريخ توصل المجلس بقرار المحكمة الدستورية القاضي بفقدان عضو المجلس للصفة البرلمانية لأي سبب من الأسباب، باستثناء حالة الوفاة التي تتم ابتداءً من تاريخ وقوعها.

وتستحق هذه التعويضات لمن يخلفه(ها) ابتداء من تاريخ اكتسابه (ها) العضوية بالمجلس طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه.

#### المادة 10:

تقدّم طلبات الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علماً بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام إلى المحكمة الدستورية، لكي تنبت فيها.

وإذا ورد طلب الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، يحال على المحكمة الدستورية داخل أجل 10 أيام من تاريخ أخذ المكتب علماً به.

يبعث رئيس المجلس نسخة من قرار المحكمة الدستورية فور صدوره إلى المستشارية أو المستشار الذي تقدّم بالاستقالة، إلى عنوانه المصرح به لدى المجلس.

#### المادة 11:

يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.

#### المادة 12:

يشترط لتطبيق مسطرة التجريد من العضوية بالمجلس بسبب التخلي عن الانتماء، على الخصوص:

- أن يكون التخلي بمحض إرادة عضو المجلس؛
- أن يكون التخلي مسنداً بوقائع مثبتة؛
- أن يكون الإطار المتخلى عنه قائماً بعد واقعة التخلي.

#### المادة 13:

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.

#### المادة 14:

يوجه رئيس المجلس، بناء على مداوات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني **بواقعة التخلي**، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوماً من توصله بالاستفسار.

تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل.

في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي، يصدر المكتب قراراً يثبت بموجبه واقعة التخلي، **يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية**، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.

وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، **للبت في وضعية المستشار المعني.**

ينهي صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم ثبوت التخلي عن الانتماء في ملف معين النزاع، **يضع حداً لتقديم طلبات ووثائق جديدة من نفس الأطراف.**

#### المادة 15:

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تطبيقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

### الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفية سيرها

#### الباب الأول: المبادئ العامة

#### المادة 16:

يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب:

- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات،

وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، بمراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛

- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛
- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛
- احترام مبدأ التمثيل النسبي.

## الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها

### المادة 17:

يت رأس جلالة الملك افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، في جلسة مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين.

### المادة 18:

يعقد مجلس المستشارين دورتين عاديّتين في السنة، تفتتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور.

وفي حالة إجراء انتخابات في غير أوانها يشرع المجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات.

### المادة 19:

تتلى آيات بيّنات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة، ويعزف النشيد الوطني خلال دورة أبريل.

يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين للباس الوطني.

### المادة 20:

طبقاً لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدد.

يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.



وإذا ولم ينع المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائياً للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.

تختتم الدورة الاستثنائية بمرسوم.

#### المادة 21:

تختتم الدورات العادية للمجلس في الحالات التالية:

- باتفاق مع مجلس النواب بعد إخبار الحكومة؛

- بمرسوم بعد استمرار الجلسات لأربعة أشهر على الأقل؛

- بحلول موعد الدورة البرلمانية العادية الموالية.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان.

#### الباب الثالث: المكتب المؤقت

#### المادة 22:

يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتواريخ ميلادهم.

يشعر الكاتب العام لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشار أو المستشار الأكبر سناً من بين الذين مارسوا المهمة البرلمانية لأكثر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشار أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.

#### المادة 23:

يتولى الرئيس (ة) المؤقت (ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء المجلس الأربعة الأصغر سناً، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس (ة) المجلس.

يقوم الرئيس المؤقت بتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس (ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس المجلس.

#### المادة 24:

تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مستهل جلسة انتخاب الرئيس المنعقدة عند بداية الفترة الانتدابية للمجلس، أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتنتشر في الجريدة الرسمية. يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

يوقع الرئيس المؤقت محضر جلسة الانتخاب.

#### المادة 25:

يتولى الكاتب العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمرافق المجلس.

### الباب الرابع: مكتب المجلس

#### المادة 26:

يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس؛

- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛

- ثلاثة محاسبين؛

- ثلاثة أمناء.

ينتخب نواب الرئيس والمحاسبين والأمناء على أساس التمثيل النسبي.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

#### المادة 27:

تطبقا لأحكام الفصل 63 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

### المادة 28:

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.  
لكل مستشارة أو مستشار الحق في تقديم ترشيحه (ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير عن ذلك شخصياً عن طريق الوقوف ورفع اليد.  
يعلن الرئيس (ة) المؤقت (ة) أو من يساعده (ها) عن قائمة المرشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

### المادة 29:

تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح (ة).  
تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختتم بطابع مجلس المستشارين.  
ينتدب كل مترشحة أو مترشح ممثلاً عنه أو عنها لمراقبة عملية التصويت.  
كما يعين المجلس ثلاثة أعضاء من غير الهيئات التي ينتمي إليها المترشحون، لمتابعة عملية التصويت.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.

### المادة 30:

يجري التصويت داخل معزل بوضع علامة على ورقة التصويت في الخانة التي تقابل اسم المترشح (ة) المصوّت له.

تفرز الأصوات من طرف مساعدي رئيس المكتب المؤقت، تحت مراقبة ممثلي المترشحين.  
يفصل الرئيس المؤقت بعد استشارة أعضاء المكتب في جميع المسائل التي قد تثار أثناء عملية التصويت، وتضمن القرارات المتخذة بشأنها في محضر الجلسة.

### المادة 31:

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الكاتب العام للمجلس.

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر، كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها المكتب المؤقت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إتلافها أمام المستشارات والمستشارين الحاضرين مباشرة بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

### المادة 32:

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة.

يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسات الموالية.

### المادة 33:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:

- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛

- إذا حصل الشغور خارج الدورات، تتم الدعوة لدورة استثنائية وفق مقتضيات الفصل 66 من الدستور، داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور.

## الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

### المادة 34:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

### المادة 35:

يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة.

### المادة 36:

تتعقد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس وبمساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المترشحين.

تنتدب الفرق عضواً عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز. يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

### المادة 37:

في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقى من مدة انتداب عضو المكتب السابق في هذا المنصب.

### المادة 38:

يحيط رئيس مجلس المستشارين جلالة الملك علماً بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

### الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس المستشارين

#### المادة 39:

علاوة على المهام المسندة إلى رئيس مجلس المستشارين بموجب الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، يشرف الرئيس على أجهزة المجلس وإدارته، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة من أجل ضمان استمرار سيرها العادي طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس.

#### المادة 40:

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العامة، كما يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهما، ويسهر على تنفيذ ما يصدر عنهما، حسب الحالة، من قرارات.

#### المادة 41:

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير. وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص.

#### المادة 42:

رئيس المجلس هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده، وله أن يعين آمريين بالصرف مساعدين من بين نوابه.

### الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

#### المادة 43:

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية وباقي أحكام هذا النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل، يتولى مكتب مجلس المستشارين تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية، ويتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير عمل المجلس وتحسين أدائه، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للرئيس وباقي الأجهزة الأخرى للمجلس.

#### المادة 44:

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور. ويتضمن هذا الجدول على الخصوص المواضيع المتعلقة بممارسة أدوار المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية وفقاً للفصل 70 من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجان، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

#### المادة 45:

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين.

#### المادة 46:

يقوم مكتب المجلس بتوفير البنيات اللوجستية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس طبقا للقوانين التنظيمية ذات الصلة، بتنسيق وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

#### المادة 47:

يتولى المكتب تحديد ضوابط الولوج إلى مقرات المجلس، ومواصفات هندام زواره والعاملين به. ويحرص المكتب على ضمان احترام هوية المجلس وحرمته، وعلى حماية ممتلكاته العقارية والمنقولة، وتوفير أمنه الداخلي والخارجي بواسطة حرس خاص منتدب لذلك من القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية، حسب العدد الذي يطلب انتدابه لهذا الغرض.

#### المادة 48:

**يتخذ المكتب التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني.**

#### المادة 49:

**يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.**

#### المادة 50:

**يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة.**

**تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.**

#### المادة 51:

**يحدث المكتب مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته:**

- الأمرين بالصرف المفوض لهم؛

- المحاسبين؛

- الكاتب العام للمجلس.

ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛

- حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛

- عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه.

- تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل.

يوقع الأمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

#### المادة 52:

تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور.

يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين(2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة، وأمين مال الفريق أو المجموعة.

يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحد أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.



يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية.

#### المادة 53:

دون الإخلال بأحكام هذا النظام الداخلي، يحدّد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية.

يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى المستشارات والمستشارين وموظفي المجلس التقيد بهذه الضوابط.

#### المادة 54:

يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاً أو جزءاً.

#### المادة 55:

طبقاً لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقاً للكيفيات والشروط التي يحددها القانون.

ولهذه الغاية، يبيت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته. وينتدب إطاراً من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.

#### المادة 56:

يمكن للمكتب تنظيم لقاءات دراسية أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية.

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله

#### المادة 57:

علاوة على الاختصاصات المسندة في هذا النظام الداخلي لأعضاء المكتب من نواب للرئيس ومحاسبين وأمناء، يمكن للرئيس، بناء على مداوات المكتب، أن يفوض كتابة اختصاصات إضافية لأعضائه كلّهم أو بعضهم.

يعدّ عضو المكتب في مجال الاختصاص المفوض له مشاريع قرارات، تعرض على المكتب، من أجل الدراسة والبتّ.

**المادة 58:**

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئاسة فريق بالمجلس، أو عضوية لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس.

**المادة 59:**

في حالة غياب الرئيس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الواردة بعده.

**المادة 60:**

يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرة على الأقل كل أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

مداولات المكتب سرية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية.

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه الحاضرين.

**المادة 61:**

توثق اجتماعات المكتب في محاضر تعد عقب كل اجتماع.

توقع المحاضر والقرارات الصادرة عن المكتب من طرف رئيس مجلس المستشارين أو أحد نوابه.

**المادة 62:**

تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس.

**المادة 63:**

دون الإخلال باختصاصات مجلس المحاسبة، يبدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة، ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريراً مالياً حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة.

#### المادة 64:

يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب.

#### المادة 65:

إذا عاق أمناء المجلس عائق حال دون حضورهم جلسة من الجلسات العامة التي يعقبها تصويت، يعين المكتب أحد أعضائه ليقوم مقامهم في هذه الجلسة.

#### المادة 66:

في حالة امتناع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه بصورة تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمكتب، جاز للرئيس، أن يعرض الأمر على المكتب قصد إسناد مهامه إلى عضو من أعضاء المكتب.

#### المادة 67:

يقوم الكاتب العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.

### الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

#### المادة 68:

يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

يتراأس الاجتماع، العضو الأكبر سناً بمساعدة العضو الأصغر سناً.

تتحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.

يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.

### الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

#### المادة 69:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين. وتتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

#### المادة 70:

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة (06) أعضاء، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

**المادة 71:**

يعتبر عضوا مؤسساً لفريق أو مجموعة برلمانية المستشارية أو المستشار الذي وقع، رفقة الأعضاء المنتميين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين، مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.

**المادة 72:**

يعتبر بمثابة عضو منتسب للفريق أو المجموعة البرلمانية المستشارية أو المستشار الذي انضم إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة بعد تأسيسها، لتعذر حصول الهيئة السياسية أو النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة برلمانية.

**المادة 73:**

يعتبر تخلي عضو مؤسس لفريقه أو مجموعته البرلمانية إخلالاً بأحكام الفصل 61 من الدستور.

ويمكن للمستشارة أو المستشار المنتسب لفريق أو مجموعة برلمانية الانسحاب منها بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس الفريق أو منسق المجموعة ورئيس المجلس، شريطة أن يتم ذلك في منتصف الولاية التشريعية وله أن ينتسب بعد ذلك إلى أي فريق أو مجموعة أخرى.

**المادة 74:**

لا يمكن لأعضاء المجلس الذين فازوا باسم حزب سياسي أو هيئة نقابية أو منظمة مهنية للمشغلين، تأليف أكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة.

تسري أحكام الفقرة الأولى على أعضاء المجلس الفائزين باسم تحالفات حزبية طبقاً لأحكام المادة 55.1 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

**المادة 75:**

في حالة حلّ فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يمكن للأعضاء الذين كانوا ينتمون إليها الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية أثناء الفترة البرلمانية.

ليس من شأن الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية قائمة، التأثير في موقعها وفي تشكيل هيكل المجلس.

#### المادة 76:

تسيّر الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويتعين على كل فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكون من الرئيس ونائب له وأمين للمال.

تضع الفرق والمجموعات البرلمانية لوائح داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفية تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها. تسري اللوائح الداخلية المذكورة بعد ايداعها لدى رئاسة المجلس داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تشكيلها.

يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية.

#### المادة 77:

لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته (ها) لوظيفته التمثيلية، غير أنه لا يحق له (ها) أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلهما في أي نشاط برلماني رسمي داخل أو خارج الوطن.

لا يعتدّ بقرار تعليق العضوية إذا لم يتم إطلاع مكتب المجلس في شأنه، بواسطة رسالة موقعة من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

#### المادة 78:

يتعين على كل رئيس فريق وكل منسق مجموعة برلمانية، أن يبلغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس أو المنسق الناطق باسمهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

#### المادة 79:

تعتمد اللوائح المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية.

**في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدّد ترتيب كلّ منها بالتوافق أو بناء على القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلين عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.**

#### **المادة 80:**

يعلن رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها ومنسقيها. تنشر بالجريدة الرسمية لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

#### **المادة 81:**

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، في أي وقت، تغيير تسمياتها بإخبار توجهه لرئيس المجلس، يتم عرضه على المكتب والإعلان عنه في أقرب جلسة عامة.

#### **المادة 82:**

يمكن خلال الفترة البرلمانية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين برلمائيتين أو فريق ومجموعة برلمانية أو أكثر، ويتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقعات رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات البرلمانية المعنية، يتضمن التسمية المختارة للفريق أو المجموعة البرلمانية الجديدة.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هيكل المجلس القائمة.

يمكن فكّ الاندماج بواسطة رسالة موقعة من رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية المعنية توجه إلى مكتب المجلس، ويتعين على أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية العودة إلى الحالة الأصلية قبل الاندماج، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور.

#### **المادة 83:**

لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هيكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

**تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبية بحسب عدد أعضاء كل منها.**

#### المادة 84:

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

ويعتبر هذا التغيير مرتباً لآثاره القانونية من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الذي يطلع المكتب في أقرب اجتماع، ولهذا الأخير أن يقرر إعلانه بالجلسة العامة أو نشره بالنشرة الداخلية للمجلس، مع إخبار ندوة الرؤساء بذلك.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تمّ تعيين العضو المعني فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنيين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

#### المادة 85:

يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة، التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.

مراعاة لتركيبية المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء إلى المعارضة بصفة صريحة، منتمية إلى الأغلبية.

يمكن، في أي وقت، سحب التصريح المنصوص عليه أعلاه كتابة.

تنشر التصريحات المذكورة وتغييرها بالجريدة الرسمية للبرلمان.

تسري هذه المقتضيات على أعضاء المجلس غير المنتسبين.

#### المادة 86:

يمنع على المستشارات والمستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن المستشارات والمستشارين وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك شريطة أن تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس المستشارين.



### المادة 87:

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية للاتفاق على تخصيص أماكن لجلوس أعضاء المجلس داخل قاعة الجلسات بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه كل فريق ومجموعة برلمانية، مع مراعاة الأماكن المخصصة للمستشارين غير المنتسبين. وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين (10) و(60) من الدستور، يمكن أن تخصص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها وتنسيق عملها ومواقفها.

### الباب السادس: كفاءات ممارسة حقوق المعارضة

#### المادة 88:

تطبيقاً لأحكام الفصل 10 من الدستور، تمارس المعارضة داخل مجلس المستشارين الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفق الكيفيات المحددة في القوانين التنظيمية والقوانين ذات الصلة وفي هذا النظام الداخلي.

يترتب عن تغيير فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة فقدان المسؤوليات التي اكتسبها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.

### الباب السابع: مقارنة النوع وحقوق الإنسان

#### الفرع الأول: مقارنة النوع

#### المادة 89:

تفصيلاً لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

ولهذا الغرض، يحدث المجلس مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس.

تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.

## الفرع الثاني: مقارنة حقوق الإنسان

### المادة 90:

تعمل هياكل مجلس المستشارين، حسب اختصاصاتها ومجالات عملها، على تعزيز حماية منظومة حقوق الإنسان.

ولهذه الغاية، يمكن أن تتولى اللجان الدائمة، ما يلي:

- مراقبة مدى ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وبصفة خاصة عن طريق طلب مذكرات من السلطة الحكومية المعنية بخصوص مشروع قانون قيد الدراسة أمامها، حول مدى ملاءمة أحكامه، كلاً أو بعضاً، مع الاتفاقيات الدولية المذكورة؛

- تتبع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التزامات المملكة المغربية في إطار الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان، وتتبع تنفيذ هذه الالتزامات؛

- رصد الترسانة القانونية التي يتعين ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتصنيف مجالاتها وتفعيلها؛

- مناقشة التقارير الصادرة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

## الباب الثامن: اللجان الدائمة

### الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها

### المادة 91:

اللجان الدائمة بمجلس المستشارين (6) ستة، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛

- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛

- لجنة القطاعات الإنتاجية.

تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه هذا النظام الداخلي.

#### المادة 92:

تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور؛
  - مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛
  - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛
- د. المجالات:

- الحقوق والحريات الأساسية؛
  - مدونة الأسرة؛
  - العفو العام؛
  - الجنسية ووضع الأجنبي؛
  - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
  - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
  - نظام الالتزامات المدنية؛
  - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
  - نظام السجون؛
  - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛
  - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛
  - النظام الأساسي للقضاة؛
  - النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛
  - النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛
  - المجتمع المدني؛
  - نظام تقديم الملتزمات في مجال التشريع طبقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور؛
  - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور.
- هـ. القطاعات:

- قطاع العدل؛
- الأمانة العامة للحكومة؛

- قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
  - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
  - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- و.المؤسسات:
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
  - المحكمة الدستورية؛
  - المجلس الأعلى للحسابات؛
  - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
  - مؤسسة الوسيط.

### المادة 93:

تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مشاريع قوانين المالية؛
  - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛
- د.المجالات:
- المالية العامة؛
  - الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛
  - النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها؛
  - النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي؛
  - نظام الجمارك؛
  - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
  - نظام شركات التأمين والتعاضديات؛
  - أنظمة التقاعد العمومي؛
  - إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى؛
  - تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.
- هـ. القطاعات:
- رئاسة الحكومة؛

- قطاع الاقتصاد والمالية؛
- قطاع الشؤون العامة والحكامة؛
- المندوبية السامية للتخطيط.
- و.المؤسسات:
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

#### المادة 94:

تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة:

#### ج. المجالات:

- النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
- النظام الخاص بالانتخابات العامة؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- نظام الحالة المدنية؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- السكنى والتعمير وإعداد التراب؛
- نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقاً لأحكام الفصل 12 من الدستور؛

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
- نزع الملكية للمنفعة العامة؛
- نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛
- التجهيز والقناطر والموانئ.

#### د. القطاعات:

- قطاع الداخلية؛
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛

- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.

كما تحدّد اللجنة، عن طريق مكتبها، في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية التي ستتولى مناقشتها خلال السنة التشريعية، بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات بالمجلس. يرفع رئيس اللجنة إلى مكتب المجلس البرنامج المتفق عليه وبرنامج تنفيذه من الناحية الزمنية.

يحيل رئيس مجلس المستشارين أسئلة اللجنة وطلباتها، بناء على مداوات مكتب المجلس، حسب الحالة، على الحكومة والمجالس والهيئات المعنية. تهيء اللجنة تقريراً عن كل محور يتضمن ملخصاً لمداواتها والاستشارات التي قامت بها والتوصيات المنبثقة عنها، وترفعه إلى مكتب المجلس الذي يقرر في عقد جلسة عامة لمناقشته مع الحكومة.

المادة 95:

تختص لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

د. المجالات:

- الشؤون الخارجية والتعاون؛
- الدفاع الوطني وقضايا الحدود والمناطق المغربية المحتلة؛
- شؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- شروط منح حق اللجوء؛
- نظام مكفولي الأمة؛
- الشؤون الإسلامية.

هـ. القطاعات:

- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون؛
- قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- قطاع إدارة الدفاع الوطني؛
- قطاع شؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

و. المؤسسات:

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 96:

تختص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعددية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

و. المجالات:

- التنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
  - نظام الوسائط السمعية البصرية؛
  - الصحافة بمختلف أشكالها؛
  - تنظيم وسائل الإعلام العمومية طبقاً لأحكام الفصل الثامن والعشرين (28) من الدستور؛
  - تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية طبقاً لأحكام الفصل الخامس (5) من الدستور؛
  - حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية؛
  - المنظومة الصحية؛
  - الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
  - الأسرة والمرأة والطفولة، والمساواة والمناصفة، باستثناء ما يدخل ضمن مدونة الأسرة؛
  - أنظمة الحماية الخاصة بالأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
  - الشباب والرياضة.
- ز. القطاعات:

- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
  - قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني؛
  - قطاع الاتصال؛
  - قطاع الثقافة؛
  - قطاع الصحة؛
  - قطاع الشباب والرياضة؛
  - قطاع الشغل والشؤون الاجتماعية؛
  - القطاع المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- ح. المؤسسات:

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

#### المادة 97:

تختص لجنة القطاعات الإنتاجية، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة؛

#### د. المجالات:

- الفلاحة؛
- التنمية القروية؛
- الصناعة العصرية؛
- الصناعة التقليدية؛
- الثروات البحرية والصيد البحري، والصيد في المياه البرية؛
- السياحة؛
- التجارة الداخلية والخارجية؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- الاقتصاد الرقمي؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
- نظام المياه والغابات؛
- الماء، والطاقة والمعادن.

#### هـ. القطاعات:

- قطاع الفلاحة والصيد البحري؛
- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛
- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- قطاع السياحة؛
- قطاع الطاقة والمعادن؛
- قطاع الماء؛



**- القطاع المكلف بالتنمية المستدامة.**

**المادة 98:**

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا.

**المادة 99:**

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63(فقرة 3) من الدستور.

تخصص للمعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. يمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، باستثناء اللجنة المخصصة للمعارضة، التي يقتصر حق الترشح لها على مستشارات ومستشارين ينتمون لمكونات المعارضة بالمجلس. تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجان. في حالة تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كل الترشيحات.

**المادة 100:**

لكل فريق أو مجموعة برلمانية الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددي.

ولهذا الغرض، يصدر المكتب في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصف الولاية التشريعية للمجلس قرارا بالتوزيع العددي لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية في كل لجنة دائمة.

**المادة 101:**

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 98 أعلاه.

**المادة 102:**

يجب على كل مستشارة أو مستشار أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له الانتماء لأكثر من لجنة واحدة.

ولكل عضو بالمجلس الحق في الحضور في أشغال اللجان الدائمة التي لا ينتمي إليها دون المشاركة في التصويت.

### المادة 103:

يحرص رئيس المجلس على احترام التمثيل النسبي للفرق والمجموعات باللجان الدائمة، ويطلب من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية تعيين المستشارات والمستشارين غير المنتمين لأية لجنة دائمة في إحدى اللجان التي لم تتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء.

### المادة 104:

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، بطلب ترفعه إلى رئيس المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح كل دورة من السنة التشريعية، ولا يمكن الانتقال من لجنة إلى أخرى إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

### المادة 105:

تنتخب اللجان الدائمة مكاتبها، في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، نائبا أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا للرئيس ثم أمينا ومساعد له ثم مقررا ومساعد له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء.

ويمكن للجان، عند الاقتضاء، تعيين مقرر خاص لنص تشريعي معين.

### المادة 106:

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بها.

يجتمع مكتب اللجنة تحت إشراف رئيسها لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق عند الاقتضاء على مضمون التقارير المقدمة باسمها إلى الجلسة العامة.

### المادة 107:

إذا تغيب مقرر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائيا القيام بذلك، وإلا عين رئيس اللجنة باتفاق مع باقي أعضاء مكتبها من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.

### المادة 108:

عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوّض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس اللجنة.

#### المادة 109:

توجه استقالات رؤساء اللجان من مسؤوليتهم إلى رئيس المجلس، وتعرض على المكتب، ثم يعلن عنها بالجلسة العامة.

#### المادة 110:

تدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع. أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجان قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبها، أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبها؛

ويجوز تقليص الآجال المشار إليها أعلاه، بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، كلما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك، بعد استشارة مكتب اللجنة.

#### المادة 111:

يخبر أعضاء اللجان بمواعيد الاجتماعات بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إشارة مكتب اللجنة برئاسة المجلس.

تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتوجه نسخة منها للحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

#### المادة 112:

يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:

- بطلب من رئيس المجلس؛
- بمبادرة من رؤسائها؛
- بطلب من الحكومة؛
- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛
- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية على الأقل، تقديم طلب كتابي موقع ومغلق في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه، على أن لا يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع.

### الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

#### المادة 113:

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.  
يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحددة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع.  
يمكن أن تحدد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

#### المادة 114:

يتخذ رئيس اللجنة في حقّ كل متكلم(ة)، من أعضاء المجلس أو الحكومة، خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدّد له، بالتدرج الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

1- تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛

2- أمره بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛

3- إقفال مكبر الصوت.

#### المادة 115:

يمكن للجنة أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية.  
تتعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

#### المادة 116:

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

#### المادة 117:

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع.

يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول مواضيع تدرج ضمن اختصاصاتها بمشاركة مع هيئات عمومية أو منظمات خاصة أو مؤسسات دولية، بعد موافقة مكتب المجلس.

#### المادة 118:

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ويتعين الاستماع لهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعيّنونهم لهذا الغرض.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية أن يحضروا اجتماعات اللجان السريّة بإذن من رئيس المجلس.

ويمكن لموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية حضور الاجتماعات المذكورة بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناء على طلب موقع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، يحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.

توجّه الطلبات المذكورة في مستهل كل دورة تشريعية، مرفقة بإسم الموظف أو الموظفين المكلفين بتتبع أشغال أي لجنة من اللجان الدائمة.

#### المادة 119:

يمكن للجان الدائمة بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور عضو من أعضاء الحكومة وتحت مسؤوليته، بخصوص موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

يوجه الطلب لرئيس اللجنة ويقرّر في شأنه مكتبها قبل إحالته على رئيس المجلس.

#### المادة 120:

تستهل جلسة اللجنة المخصصة للاستماع لأعضاء الحكومة أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بكلمة لممثل عن أصحاب الطلب لتقديم عرض موجز حول مبررات الطلب، تتلوه مداخلة الحكومة والمسؤول المعني، تعقبها مناقشة عامة تنتهي برّد الحكومة والمسؤول المذكور عند الاقتضاء.

### المادة 121:

يحيط رؤساء اللجان الدائمة رئيس المجلس علما بمدى استجابة القطاعات الحكومية لطلبات حضور أعضاء الحكومة والمسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية لمناقشة مواضيع مندرجة ضمن اختصاص اللجان المذكورة.

لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم.

### المادة 122:

تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.

توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها.

### المادة 123:

يمكن للجان الدائمة، حسب اختصاص كل منها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المؤسسات والهيئات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. ولها أن تدعو، في اجتماعات لا تحضرها الحكومة، مندوبين عن هذه المجالس والمؤسسات لتقديم المزيد من الشروحات حول التقارير المذكورة.

وللجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.

### المادة 124:

للجان المجلس الحق في طلب وثائق ومعطيات من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها.

توجه الطلبات المذكورة من طرف رؤساء اللجان إلى عضو الحكومة المعني تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

### الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

#### المادة 125:

يجوز للجان الدائمة أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.

وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.

#### المادة 126:

تحدّد اللجنة الدائمة المعنية بتشاور مع مكتب المجلس العدد الأقصى لأعضاء كلّ مهمة استطلاعية مؤقتة، ويراعي في ذلك طبيعة الموضوع، والمكان الذي ستجرى به، والمدة الزمنية المقترحة للإنجاز، والميزانية المتوقعة للمهمة.

للفرق انتداب ممثلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها.

يحدّد المكتب الأجل الأقصى لإنجاز المهمة والذي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما خلال الدورات وستين يوما في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويتعين إعداد تقرير عن كلّ مهمة استطلاعية.

#### المادة 127:

تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية.

يختار أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيسا ومقرّرا لها أحدهما من المعارضة، ونائبا لكل منهما.

#### المادة 128:

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهام الاستطلاعية، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الوقائع المتعلقة بها في عين المكان.

#### المادة 129:

يعدّ الأعضاء المكلفون تقريراً عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها بصفة فعلية، يوقع من طرف المقرر المختار من بين الأعضاء المشاركين في المهمة الاستطلاعية. يشار في التقرير إلى طلبات أعضاء المهمة الاستطلاعية ومدى التجاوب معها.

#### المادة 130:

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:

- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من انتهاء المهمة؛
  - تناقش اللجنة التقرير بعد تقديمه من لدن المقرر أو أحد الأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية، ويوجّه بعد ذلك للحكومة؛
  - تدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛
  - تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛
  - يحال تقرير عام يضم تقرير المهمة الاستطلاعية وملخص مناقشته على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.
- وفي حالة رفع التقرير العام إلى الجلسة العامة، يمكن للحكومة الحضور للتعقيب عن مضامين التقرير.

تنظم المناقشة في هذه الجلسة العامة بناء على قرار ندوة الرؤساء.

#### المادة 131:

يمكن للجنة الدائمة المختصة أن تكلف مقرر المهمة الاستطلاعية أو أحد أعضائها عند الاقتضاء، بعد مرور ستة أشهر من مناقشة التقرير أمام اللجنة أو المجلس، بحسب الحالة، بتتبع ودراسة مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه. يتم إخبار رئيس مجلس المستشارين بالتكليف المشار إليه.

#### الفرع الرابع: الحضور في اللجان الدائمة والمشاركة في أشغالها

#### المادة 132:

يتعين على أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة التي ينتمي إليها دون عذر مقبول.



### المادة 133:

يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشار أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.  
يعتبر عذرا مقبولا:

- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرتة الانتخابية؛
- قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- حضور نشاط حزبي أو نقابي أو مهني ذو طابع تقريبي؛
- وجود العضو في إجازة مرضية؛
- وجود مستشارة في فترة إجازة الأمومة؛
- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات تعاضدية أو المجالس الإدارية للمنظمات المهنية بالنسبة للمستشارات والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.

### المادة 134:

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتثبت أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان، وتنتشر في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

إذا تغيب عضو لثلاث اجتماعات متتالية عن اللجنة التي ينتمي إليها في نفس الدورة، بدون عذر مقبول، يقوم رئيس اللجنة بإشعاره بواجب الحضور بواسطة رسالة خطية أو نصية أو بالبريد الإلكتروني.

وإذا لم يحضر العضو بعد هذا الإشعار، يحيط رئيس اللجنة رئيس المجلس علما بتغيباته وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.

تطبق على الغياب غير المبرر باللجان الدائمة نفس الجزاءات المقررة على الغياب في الجلسات العامة.

### الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

#### المادة 135:

يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان والاستماع إلى تسجيلاتها الصوتية، التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

#### المادة 136:

دون الإخلال بالصيغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجان الدائمة، تتضمن تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة ما يلي:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون ومذكرته التقديمية؛
- ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد؛
- مقترحات التعديلات؛
- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته؛
- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء؛
- لائحة الحضور والغياب؛
- إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع.

تنشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للمجلس.

#### المادة 137:

يمكن لرؤساء اللجان الدائمة الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها.

كما يضعون عند نهاية كل دورة تشريعية تقارير مفصلة عن حصيلة عملهم، والتي تبلغ إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

وتتضمن هذه التقارير، على الخصوص، ما يلي:

- النصوص المصادق عليها؛
- النصوص التي بقيت قيد الدرس ولم تبت اللجنة في شأنها؛
- مؤشرات إحصائية حول وثيرة أداء اللجنة؛
- معطيات حول حضور وغياب أعضاء اللجنة.

توضع جميع المحاضر والوثائق والتسجيلات في محفوظات المجلس عند نهاية كل سنة تشريعية.

يعمل مكتب المجلس على طباعة ونشر حصيلة كل لجنة دائمة، ويمكن لرؤسائها إطلاع الرأي العام عنها عبر مختلف الوسائط الإعلامية.

## الباب التاسع: ندوة الرؤساء

تأليفها واختصاصها

المادة 138:

تتألف ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين؛

- نواب الرئيس؛

- رؤساء اللجان الدائمة؛

- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

المادة 139:

تعتبر ندوة الرؤساء إطارا للتنسيق والتشاور بين هيئات المجلس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الهيئات طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.

ومن أجل ذلك، تختص بما يلي:

- ترتيب جدول الأعمال التشريعي بمراعاة الأسبقية والترتيب الذي تطلبه الحكومة؛

- تنظيم المناقشة العامة للنصوص والتقارير والقضايا المعروضة على المجلس؛

- التوزيع الزمني للتدخلات في الجلسات العامة، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها النظام الداخلي توقيتا معيّنا؛

- اقتراح استكمال جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف المكتب؛

- إبداء الرأي في أشغال اللجان الدائمة وسبل تفعيلها؛

- النظر في وضعية مقترحات القوانين قيد الدرس، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة؛

- التداول في برنامج عمل المجلس وفي الاقتراحات التي من شأنها تحسين أداء المجلس وهيئاته.

#### المادة 140:

تحدّد ندوة الرؤساء الحصّة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

#### المادة 141:

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة التي يحددها. كما يوجه الدعوة للحكومة عندما يتضمن جدول الأعمال قضايا تعنيها.

يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

يمكن لممثل الحكومة التدخل في المناقشة ليبيدي وجهة نظرها في القضايا التي تهمها.

#### المادة 142:

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

يصوّت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته، دون احتساب أصوات المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

#### المادة 143:

يعقد أعضاء المكتب مع رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات واللجان الدائمة بالمجلس، في نهاية كل دورة أو عند الاقتضاء، لقاءات تشاورية أو تقييمية، حسب الحالة، وفق جدول أعمال متفق عليه.

### الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

#### المادة 144:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها، تعنى بتقديم الاستشارة في القضايا التالية:

**- القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛  
- القضية الفلسطينية العادلة.**

كما تحدث مجموعات عمل موضوعاتية أخرى، بقرار من مكتب المجلس، بناء على طلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من رئيس لجنة دائمة. تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

**المادة 145:**

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة.

**المادة 146:**

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، ويراعى في تشكيلها مبدأ السعي إلى المناصفة والتخصص. تنتخب مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من بين أعضائها رئيسا ومقررا أحدهما من المعارضة.

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بالمهمة المسندة إليها وفق الشروط وطبقا للقواعد والتوجيهات التي يحددها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

**المادة 147:**

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب أن تقدم تقريرا مرحليا، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي هذه المهمة.

**المادة 148:**

تحال التقارير التي أعدتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة إلى مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها.

وإذا قرّر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعميمها على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ مناقشتها.

#### المادة 149:

يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.

### الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

#### الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

#### المادة 150:

تطبيقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور، يتضمن جدول أعمال المجلس الذي يضعه المكتب مشاريع ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، بما فيها المقترحات التي تتقدم بها المعارضة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 100 من الدستور؛
- الأسئلة الشفهية الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور؛
- مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة السياسة العمومية وتقييمها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور؛
- مناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور؛
- مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛
- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب المجلس.

#### المادة 151:

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، ويطلع المكتب على الطلب ويثبتته في القرارات الصادرة عنه طبقاً للمادة 62 من هذا النظام الداخلي، التي توجه إلى رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

#### المادة 152:

لا يمكن تغيير جدول الأعمال بعد وضعه من لدن مكتب المجلس إلا بمبادرة من الحكومة أو من رئيس المجلس أو من رئيسي فريقين برلمانيين على الأقل، بطلب زيادة أو نقص أو تبديل للنقط المدرجة فيه، أو بتقديم أو تأجيل مواعيد الجلسات العامة قبل 48 ساعة من تاريخ الجلسة المعنية، باستثناء موعد الجلسة المخصصة بالأسبقية كل أسبوع لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها.

يعرض الرئيس طلبات تعديل جدول الأعمال على المكتب فور التوصل بها، الذي يضع جدول أعمال تكميلي للمجلس في حالة تقديم الطلب من الحكومة، ويبت في باقي الطلبات.

يشعر الرئيس رؤساء الفرق والمجموعات واللجان الدائمة والأعضاء غير المنتسبين بقرارات المكتب المتعلقة بتغيير جدول أعمال المجلس.

#### المادة 153:

إذا قرّر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترح قانون أو قضية سبقت دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بتنسيق مع الحكومة، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

#### المادة 154:

تحدّد الحكومة ترتيب النصوص المسجلة في جدول الأعمال، بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد المكتب، أو بطلب ممثّلها في اجتماع ندوة الرؤساء.

### الباب الثاني: سير الجلسات العامة

#### الفرع الأول: عقد الجلسات

#### المادة 155:

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور. وتنعقد خلال كل أيام العمل، ولمكتب المجلس أن يقرر عقد جلسات خاصة في أيام ومواقيت أخرى متى تطلب جدول الأعمال ذلك.

#### المادة 156:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرّية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه،

الذين يتعين حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

#### المادة 157:

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسات السريّة، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.  
يقرّر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السريّة، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

#### الفرع الثاني: نظام تدبير قاعة الجلسات

#### المادة 158:

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة والمدعويين، ثم لموظفي المجلس، والمصوّرين المعتمدين من لدن مكتب المجلس.  
ولا يجوز للمصوّرين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.  
يجلس المستشارات والمستشارون في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدّد مكتب المجلس المقاعد الخاصة بالمستشارين غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات البرلمانية.

#### المادة 159:

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.  
يحدد المكتب مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، والعموم كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة والتي تنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

#### المادة 160:

يمنع قراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة.  
يقوم الأعوان المكلفون بالسهرة على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.



### الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

#### المادة 161:

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

وعلى كل من تعذر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبيّن فيها مبرر غيابه قبل بداية الجلسة.

تطبق مقتضيات المادة 133 من هذا النظام الداخلي على الأعذار المبررة للغياب في الجلسات العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنتشر لائحة الحاضرين والمتغيّبين بعذر أو بدون عذر مبرّر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

#### المادة 162:

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرّر:

- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تنبيهها كتابيا في المكان المخصّص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، أو بمقر فريقه (ها) أو مجموعته (ها) البرلمانية، ويمنحه أجلا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه؛

- وفي المرة الثانية في نفس الدورة أو في حالة عدم إجابة المعني خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه تنبيهها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية.

- وفي المرة الثالثة وما يليها، وخلال نفس الدورة، يأمر الرئيس أو من ينوب عنه باقتطاع مبلغ مالي من التعويضات الشهرية الممنوحة له، بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تتشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كلّ جلسة عامة يوما واحدا من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

### الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة

#### المادة 163:

يفتح الرئيس الجلسة ويديرها ويعلن عن انتهائها طبقاً لأحكام النظام الداخلي، وله في كل وقت أن يقرر رفع الجلسة لمدة قصيرة، ما عدا إذا كانت عملية التصويت جارية، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يوقفها لمدة محددة في الحالات التالية:

أ - لأداء الصلاة؛

ب- بطلب من الحكومة؛

ج- بطلب من أحد رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات قصد التشاور لمدة خمس دقائق، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

#### المادة 164:

يحاط المجلس علماً، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات والإعلانات التي تهمة.

يقرر المكتب في شأن الترحيب بالزوار من ضيوف المجلس، وفي قراءة الفاتحة للترحم أو تعزية شخصيات برلمانية أو وطنية.

لرئيس الجلسة قراءة خطابات للترحيب أو للتعزية في بعض الحالات التي قد تطرأ بعد اجتماع المكتب.

لا توزع أية وثيقة في الجلسة العامة إلا بإذن من رئيسها، وعند الاقتضاء، بعد عرضها على مكتب المجلس.

### الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

#### المادة 165:

يتم إشعار رئيس المجلس بأسماء المستشارات والمستشارين الذين سيتناولون الكلمة في الجلسات العامة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقى الكلمات من المقاعد أساساً ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن تعويض عضو سجل إسمه لتناول الكلمة بعضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة البرلمانية بعد إخبار رئيس الجلسة بذلك.

#### المادة 166:

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء. ويأذن، كلما دعت الضرورة، لرؤساء اللجان الدائمة أو لمقرريها بتناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجان التي تعينهم.

#### المادة 167:

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل "نقطة نظام"، ويجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

تتحصر مدة نقطة نظام في دقيقتين.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر في جدول الأعمال المقرر، يطلب رئيس الجلسة من المتكلم التوقف حيناً، تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر وإقفال مكبر الصوت عنه.

#### المادة 168:

للمستشارات والمستشارين، الحق في تناول الكلمة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، لإثارة موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني، بسبب ما له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية.

يجب على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين الراغبين في تناول الكلمة إخبار الرئيس بهذا الطلب وموضوعه برسالة، أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات، وتبرمج المواضيع باتفاق معها.

للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل المستشارات والمستشارين.

يحدّد المكتب لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة عامة.

تخصص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية توزع مناصفة بين المجلس والحكومة على النحو التالي:

-تعطى الكلمة لعضو المجلس في حدود دقيقتين؛

-تعطى الكلمة لعضو الحكومة للإجابة في حدود دقيقتين.

#### المادة 169:

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه أو لا يزال محل دراسة أمام اللجنة المختصة.

#### المادة 170:

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصياً.

يعطي الرئيس الكلمة لتفسير التصويت طبقاً لقرار ندوة الرؤساء، ولمدة لا تتعدى خمس دقائق.

#### المادة 171:

كل من خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الحكومة، أو تكلم بدون إذن، أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه، وعلى التوالي، التدابير التالية:

1- تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛

2- أمره بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛

3- إقفال مكبر الصوت.

وللرئيس أن يأمر بعدم تسجيل كلام المستشار أو عضو الحكومة المخلّ بالنظام الداخلي في محضر الجلسة، والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

#### المادة 172:

على كل عضو من أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، إذا رغبوا في تناول الكلمة من أجل المشاركة في مناقشة نقطة مدرجة في جدول أعمال المجلس، أن يغادروا المكان المخصص لأعضاء المكتب في المنصة، ولا يلتحقون به إلا بعد الانتهاء من المشاركة في المناقشة.

#### المادة 173:

يمكن للحكومة، بعد انتهاء الجلسة العامة، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس الذي يعممها على رؤساء الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

### الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

#### المادة 174:

يتم إنجاز محاضر خاصة بمناقشات الجلسات العامة بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، وتوزع طبقاً للشروط المحددة من لدن المكتب. تنشر محاضر مناقشات الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان، طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور مع مراعاة أحكام المادة 157 من هذا النظام الداخلي.

### الفرع السابع: مسطرة التصويت بالجلسات العامة

#### المادة 175:

طبقاً لأحكام الفصل الستين من الدستور، التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. يكون التصويت علنياً برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سرياً إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية. لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق فقط بالتبنيه إلى حصول خلل في هذه العملية.

#### المادة 176:

للمجلس التصويت بالتجزئة على نص تشريعي بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية. يمكن المطالبة بإجراء هذا التصويت إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها هذا الإجراء، وعلى صاحب الطلب توضيح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها. وفي الحالات الأخرى، يقرر المجلس في إمكانية البت بتصويت واحد أو بالتجزئة، باقتراح من رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة ورئيس اللجنة المعنية.

#### المادة 177:

يمكن للمجلس، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعترض على هذه المسطرة، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

### المادة 178:

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبين أعلاه، يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، ثم يتولى الأمناء فرز أوراق التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن نتيجة الاقتراع بصفة رسمية.

### المادة 179:

يعبر عن المصادقة بلفظ "نعم"، وبعدم المصادقة بلفظ "لا"، وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

### المادة 180:

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرّياً، وكان هناك فرق بين مجموع أوراق التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين.

وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

### المادة 181:

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

### المادة 182:

يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

- إن مجلس المستشارين وافق على .....
- أو
- إن مجلس المستشارين لم يوافق على .....

### المادة 183:

إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت.

### المادة 184:

تسري أحكام هذا الباب على التصويتات التي تجري باللجان.

## الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات

### المادة 185:

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة وجلسات اللجان هي:

4. التنكير بالنظام؛
5. التنبيه؛
6. التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 187 و188 من هذا النظام الداخلي.

### المادة 186:

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده؛ ويذكر بالنظام:

- كل مستشارة أو مستشار قام بأية عرقلة أو تشويش محل بالنظام؛
- كل مستشارة أو مستشار تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

### المادة 187:

يوجه الرئيس التنبيه إلى المستشارة أو المستشار في الحالتين التاليتين:

- إذا دُكر بالنظام مرتين؛
- إذا سب أو قذف أو هدد عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس.

يترتب عن توجيه التنبيه للمستشارة أو المستشار اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

#### المادة 188:

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى المستشار أو المستشار في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
  - إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة؛
  - إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.
- يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي المتعلقة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية. وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة الذي اتخذ فيها.

#### المادة 189:

في حالة عدم امتثال المستشار أو المستشار للتأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

### الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

#### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة 190:

يمارس المجلس سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقاً لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية وفي هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس النواب.

#### الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين

#### الفرع الأول: الإيداع والإحالة



### المادة 191:

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين (78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها، **مرفوقة بمشاريع نصوصها التنظيمية عند الاقتضاء؛**

- مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.

يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

### المادة 192:

يأمر رئيس المجلس بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجان المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يعود فيها الاختصاص لأكثر من لجنة دائمة، حيث يعرض الأمر على مكتب المجلس لتحديد اللجنة الدائمة المختصة.

يبيت المكتب في كل تنازع للاختصاص على أساس توزيع مجالات العمل بين اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي، وبمراعاة المقتضيات الراجعة في النص والقطاع الحكومي المكلف بعرضه ومناقشته، وإلا أحاله على لجنتين أو أكثر لدراسته بشكل مشترك برئاسة رئيس المجلس أو أحد نوابه.

### المادة 193:

يحرص المكتب على أن تحال عليه مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، ويتعين أن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

تودع مقترحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس مرفقة بمذكرة تقديمية عند الاقتضاء.

يحاط مجلس النواب علما بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترحات القوانين.

#### المادة 194:

يوجه رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس المودعة بالمكتب إلى الفرق والمجموعات والحكومة، 15 يوما على الأقل قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

#### المادة 195:

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل إلى مجلس النواب، يعرض على لجنة التنسيق بين المجلسين.

وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولاً وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل إليه الاقتراح لاحقاً، داخل أجل متفق عليه بين مكثبي المجلسين لا يتجاوز 60 يوماً.

تتم إحاطة اللجنة المحال عليها مقترح القانون ومقدموه علماً بالقرار المتخذ.

إذا لم يشرع المجلس الذي أودع به المقترح أولاً في دراسته خلال الأجل السابق، أو صوت عليه بالرفض، يمكن للمجلس الآخر الدراسة والتصويت على النص المعروف عليه.

#### المادة 196:

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شأنت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة النهائية عليها من قبل مجلس المستشارين.

#### المادة 197:

يمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.

وإذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها مكتب المجلس كتابة.

يتم إخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب بالسحب المذكور أعلاه.

#### المادة 198:

تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغية، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة.

### الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان

#### المسطرة والآجال

##### المادة 199:

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك تحت إشراف رئيس المجلس.

وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك.

يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة.

وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.

##### المادة 200:

يمكن أن يضع رؤساء اللجان الدائمة باستشارة مع مكاتبها عند بداية كل دورة تشريعية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، مخططا زمنيا لأشغالها التشريعية والرقابية، وتوجه نسخة منه بعد إقراره من طرف اللجنة المختصة إلى مكتب المجلس، ويمكن عرضه على ندوة الرؤساء.

##### المادة 201:

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة.

وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداوات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية.

#### المادة 202:

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحيلت إلى اللجنة وعن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص.

#### المادة 203:

تراعي اللجنة في البرمجة وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة للمناقشة، سواء تعلق الأمر بمقترحات قوانين، أو بمشاريع ومقترحات قوانين تعالج نفس الموضوع، ويتعين دراستها بصورة مشتركة بغاية اتخاذ قرار موحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترحات الفصل بينها.

#### المادة 204:

طبقاً لمقتضيات الفصل 68 من الدستور، اجتماعات اللجان الدائمة سرية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بناءً على طلب من رئيس المجلس، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من رئيسها أو مكتبها حول قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ما لم يتعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. تقرر مكاتب اللجان الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

#### المادة 205:

لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة، وعدم تسجيل وقائعه صوتياً أو تحرير محضر له أو توزيع أية وثائق ذات صلة بالموضوع. يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.

#### المادة 206:

تدرس اللجان الدائمة وتناقش وتصوت على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها وفق المساطر التالية:  
ت-التقديم العام:

تشرع اللجنة الدائمة في دراسة كل مشروع أو مقترح قانون، من خلال تقديم عرض عام يتضمن الأسباب الداعية إلى إعداد النص ومرجعياته والأهداف المتوخاة منه، وتقديمها أما لأهم مضامين النص وملخصاً لأهم المقترحات الجديدة التي يتضمنها مقارنة مع التشريع الجاري به العمل.

ويقدم هذا العرض:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب عليه؛  
- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس النواب؛  
- صاحب مقترح القانون أو ممثل عن أصحابه بمجلس المستشارين.  
وللجنة أن تعين أحد أعضائها لتقديم مقترح القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور المستشارين الموكل إليهم هذه المهمة بموجب البندين الثاني والثالث من الفقرة السابقة.  
ث- المناقشة العامة:

تجري مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترح إذا تعلق الأمر بمقترح قانون.

ح- المناقشة التفصيلية:

بعد المناقشة العامة، يشرع في المناقشة التفصيلية للنص، عبر المراحل التالية:

- تلاوة المقرر لمواد النص إما مادة مادة، أو مجموعة من المواد دفعة واحدة، أو بابا بابا، أو قسماً قسماً، حسب تقسيمات النص، وذلك وفق ما تقرره اللجنة إذا كانت طبيعة النص تقتضي ذلك أو كان يكتسي طابعاً استعجالياً.

- مناقشة كل مادة بعد تلاوتها، أو عند الاقتضاء، مناقشة مجموع المواد، حسب التقسيمات المذكورة أعلاه.

تجري المناقشة التفصيلية للمواد عبر تدخلات أعضاء المجلس، وتعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب.

ذ- تقديم التعديلات:

بعد انتهاء المناقشة التفصيلية تقدّم التعديلات المقترحة إدخالها على النص وفق الإجراءات التالية:

- تحدد اللجنة أجل تقديم التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع أو مقترح القانون المحال إليها؛  
- تقدّم التعديلات كتابة وتوزع على أعضاء اللجنة وتسلم للحكومة ولرؤساء الفرق والمجموعات.

- تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات، أو خلال مدة أقل إذا قرر مكتب اللجنة ذلك أو كان الأمر يقتضي الاستعجال.

- يمكن للجنة أن تصحح تلقائيا كل خطأ في الصياغة القانونية أو اللغوية للتعديل المقترح، بما يضمن انسجام مقتضيات النص وجودة صياغته.

و- التصويت على التعديلات وعلى مجموع النص:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترح القانون كما ورد على اللجنة.

يصوّت على المواد التي لم يُقدّم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كلّ تعديل على حدة من طرف أحد واضعيه على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتعطى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع، ويعقّب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد تعقيب الحكومة على التصويت، ما لم يقر صاحبها بالإعلان عن سحبه.

وتطبّق نفس المسطرة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوّت عليها في الأخير كما عدّلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وإذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق، فإنه يتم التصويت عليها دفعة واحدة.

تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدميها، للحكومة ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية، ولمتكلم واحد معارض للتعديل.

#### المادة 207:

يتم التصويت على النص التشريعي برمته بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها النص وفقا للإجراءات السابقة.

بمجرد تصويت اللجنة على النص، يمكن لمقدمي التعديلات المرفوضة، إيداعها لدى رئاسة المجلس قصد عرضها على الجلسة العامة.

#### المادة 208:

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، وعدم إنباتهم لأحد الأعضاء لتقديم التعديلات، يمكن للجنة تكليف مقرّرها أو احد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فيها من مقترحات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة.

#### المادة 209:

يتعيّن على اللجان الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثون يوماً.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أجلاً جديداً للبت في النص المعروض على اللجنة.

وإذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب ثم على ندوة الرؤساء، التي تعرض نتائج أعمالها على المكتب، الذي يمكن أن يحيله إلى الجلسة العامة للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

#### المادة 210:

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترح قانون مقدّم من طرف أعضاء المجلس، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه، ويحال بعد ذلك على مجلس النواب.

#### الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

#### المادة 211:

تخضع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة المطبقة داخل اللجان الدائمة.

#### المادة 212:

يتم تعميم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرّر أجلاً أقل أو أكثر لتوزيع تقارير اللجان.

#### المادة 213:

تجرى المناقشة حول مشاريع أو مقترحات القوانين بناءً على التقارير التي ترفع إلى المجلس.

لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.

يحرر بشأن كل مشروع أو مقترح قانون تقرير واحد، وإذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعي دفعة واحدة، يمكن جمعها في تقرير واحد، يضم بالإضافة إلى النصوص الأصلية، التعديلات المقترحة عليها والصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

#### المادة 214:

يتم الشروع في مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة.

وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.

أما مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعيها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدم مقرر اللجنة المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة. ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصص لتقديم التقارير في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء.

#### المادة 215:

لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلاً أو بعضاً.

يقدم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة.

يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة وذلك في حدود خمس دقائق لكل متدخل.

يعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع.

#### المادة 216:

للحكومة أن تدفع بعدم قبول مقترحات القوانين المدرجة في جدول الأعمال، التي تعتبر أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استناداً للفصل التاسع والسبعين من الدستور.



يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، الحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكلّ متدخل.

يعرض الدفع بعد ذلك على التصويت، ويترتب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض مقترح القانون المثار بشأنه الدفع.

وإذا رفض المجلس هذا الدفع بالتصويت، تتوقف المناقشة وترفع النازلة إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام، للفصل فيها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

### المادة 217:

تعطى الكلمة للمستشارات والمستشارين في إطار المناقشة العامة، يعقبها ردّ الحكومة إذا طلبت أخذ الكلمة.

بعد انتهاء المناقشة العامة لا يمكن إعطاء الكلمة لأيّ متدخل بعد ذلك، إلا إذا طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة، أو الحكومة، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر (1/10) أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص إلى اللجنة المختصة، مع بيان أسباب تقديم الطلب، والتحديد، عند الاقتضاء، للمواد أو المقترحات القانونية المقترحة تعميق الدراسة بشأنها من جديد.

يعرض طلب الإرجاع على المجلس للبت فيه، ما لم يكن مقدّماً من لدن الحكومة.

في حالة الموافقة على الطلب، يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة، صيغة مشروع أو مقترح القانون كما صادقت عليه ورفعته إلى المجلس.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص.

لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص لأكثر من مرة واحدة.

### المادة 218:

تعقد اللجنة المختصة، بعد إحالة مشروع أو مقترح القانون المرجع إليها من المجلس، اجتماعاً أو أكثر قصد إعادة البت فيه بعد أن تتوصل بالتعديلات وفق الضوابط المسطرية المنصوص عليها في البند "ذ" من المادة 206 أعلاه، وتعد تقريراً جديداً بشأنه.

وإذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين (82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس في الحين، على أن يحدّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير

الجديد للجلسة العامة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

#### المادة 219:

تتم مناقشة نصوص مشاريع ومقترحات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

ويمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية، ويعود القرار لرئيس الجلسة في غيرها من الحالات.

#### المادة 220:

لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل.

يعتبر بمثابة تعديل كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.

تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة.

للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهتما الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.

#### المادة 221:

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوّت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

وإذا وردت تعديلات إضافية على مادة سبق أن اقترحت اللجنة تعديلها، يتم التصويت أولاً على اقتراح اللجنة، ثم تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت باقي التعديلات الواردة على نفس المادة.

### المادة 222:

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الحذف؛
  - ثم باقي الاقتراحات مرتبة حسب تاريخ التوصل بها؛
- وفي حالة تطابق مضمون تعديلين أو أكثر، للرئيس أن يعطي الكلمة لجميع مقدمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

وإذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كلياً أو جزئياً، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، وتعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل عرضها على التصويت.

### المادة 223:

يحق لعضو المجلس الغائب بعذر إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس، لتقديم مشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدم بها، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

### المادة 224:

عندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ولرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو مقررها إذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلم معارض وآخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الرؤساء.

وإذا وافق المجلس على مشروع تعديل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للنص، فلا تعرض هذه المادة على التصويت، وتثبت مع المواد المضافة إلى النص الأصلي.

### المادة 225:

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

وإذا كان النص يحتوي على مادة أو أكثر تضم مواد فرعية، يجري التصويت على المادة الأصلية، ما عدا إذا وردت بشأن موادها الفرعية مقترحات تعديل، فيصوت حينئذ على هذه التعديلات قبل التصويت على المادة برمتها.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

#### المادة 226:

لرئيس أن يسعى إلى تصحيح الأخطاء اللغوية والمادية التي قد يتضمنها النص المعروض على المجلس، والتي ليس لها أي أثر على مضمون مواد النص المذكور.

#### المادة 227:

لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء التي قد تلحق بصيغة النصوص الموافق عليها، وإحالتها حسب الحالة إلى مجلس النواب أو الحكومة، وذلك قبل الموافقة التامة عليها، أو قبل نشرها بالجريدة الرسمية.

### الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر

#### المادة 228:

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه.

يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطّلع عليه المكتب فوراً، والحكومة، ورئيس اللجنة المعنية بالدراسة، ويبرمجه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصاً لم يُدرَس بعد في اللجنة، أو قُدِّم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

#### المادة 229:

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء بقبول اعتماد الأسلوب المختصر للمصادقة، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به.

وحينئذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترح في جدول الأعمال بالأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

### المادة 230:

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترح قانون، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على جميع المستشارين.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

### المادة 231:

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض. إذا ما قدمت الحكومة تعديلاً بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجرى المناقشة حينئذ طبقاً لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

### المادة 232:

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر.

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

وإذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

### الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون يطلب من جلالة الملك

#### المادة 233:

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة مشروع أو مقترح قانون، طبقاً للفصل الخامس والتسعين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك في الموضوع.

#### المادة 234:

يعرض الرئيس على المجلس النظر في إمكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بنت فيه سابقاً، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بنت فيه، مرفقاً بنسخة من خطاب طلب القراءة الجديدة.

#### المادة 235:

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل يحدده المكتب، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي. تعيد اللجنة دراسة النص كلياً أو جزئياً مع الأخذ بالاعتبار مضمون خطاب القراءة الجديدة.

### الباب الخامس: مشروع قانون المالية

#### الفرع الأول: تحضير وإيداع مشروع قانون المالية

#### المادة 236:

تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة أمام، لجنة المالية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية يتضمن:

- تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛
- تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛
- المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛
- البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات.

يكون هذا العرض متبوعاً بمناقشة داخل لجنة المالية بكل مجلس على حدة، ولا يتبع المناقشة عند انتهائها أي تصويت.

#### المادة 237:

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل (75) من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة، طبقاً للفصل 68 من الدستور.

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين، وبالاتفاق مع الحكومة.

#### المادة 238:

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يُرفق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يُرفق بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية.

#### المادة 239:

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع قانون المالية، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، ويسهر رئيس المجلس على تمكينهم من ذلك.

## الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

### المادة 240:

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقرها مكتب المجلس وندوة الرؤساء، بمراعاة الأجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.

### المادة 241:

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، ووفقاً للبرنامج الموضوع من لدن مكتب المجلس وندوة الرؤساء. كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

### المادة 242:

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يتفرّع عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة، هي التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

### المادة 243:

تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.

تستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو من ينوب عنهما، تتلوها مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محلّ أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة.

### المادة 244:

يقدم كل عضو من الحكومة ميزانية القطاع المعني، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعده أعضائها ملفاً يتضمن، في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، على الخصوص:



- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجالي التسيير والتجهيز؛
  - التقديم الكتابي للميزانية؛
  - الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها؛
  - الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.
- وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئيس اللجنة المعنية الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعني، وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

#### المادة 245:

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

يردّ عضو الحكومة على المناقشة، ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الحكومة.

#### الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

#### المادة 246:

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقاً لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتشمل التعديلات المقترحة من لدن أعضاء المجلس مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات الفرعية.

#### المادة 247:

يخصص المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة، يحدد خلالها الزمني الإجمالي وتوزيعها وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بعد مصادقة ندوة الرؤساء.

تستهل المناقشة بكلمة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة.

بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضاً بأكمله.

#### المادة 248:

يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية.

توزع القطاعات حسب اختصاص كل لجنة دائمة أو وفقا للترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة في حصة زمنية تحددها ندوة الرؤساء.

#### المادة 249:

يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت، إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

بعد التصويت على مشروع القانون المالي برمته، يفسح المجال أمام تفسير التصويت حسب التوقيت المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي لقانون المالية، إذا رفض المجلس مشروع قانون المالية المعروض عليه، يبيت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

#### الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

#### المادة 250:

تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.

يرفق مشروع قانون التصفية بتقرير افتتاح نجاة الأداء الذي تعدّه المفتشية العامة للمالية وفقا للمرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 والبند الرابع من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف ذكره.

يمكن للجان الدائمة بالمجلس، موازاة مع دراسة اللجنة المختصة لمشروع قانون التصفية، أن تعقد اجتماعات مع القطاعات الوزارية المندرجة ضمن اختصاصها، من أجل التداول في مدى فعالية ونجاة أدائها، بناء على التقرير السنوي لنجاة الاداء المنجز من الوزارة المكلفة بالمالية، والذي يتضمن تلخيصا وتجميعا لتقارير نجاة الاداء المعدة من القطاعات الوزارية

**المذكورة، وذلك طبقاً للبند الثالث من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف ذكره.**

تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

### **الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

#### **المادة 251:**

إذا أُحيل إلى المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور فإن المناقشة بخصوصها تتم وفق قرار المكتب.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها.

يمكن لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قبل المصادقة عليها من طرف الملك للبت في مطابقتها بنودها للدستور.

### **الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين**

#### **المادة 252:**

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقاً لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور.

يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه باللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما بشأنه، داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ الشروع في المناقشة بمجلس النواب.

#### **المادة 253:**

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالة مشروع المرسوم بقانون، ولا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسته إلا بالاتفاق مع الحكومة وفي نطاق الآجال القانونية المحددة.

تصوت اللجنة المعنية بمجلس المستشارين على صيغة المرسوم بقانون كما ورد من مجلس النواب أو بعد تعديله.

#### المادة 254:

يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.

تحال مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، مباشرة على الجلسة العامة، وترفق بتقارير اللجنة التي صادقت عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

### الباب الثامن: علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب

#### المادة 255:

تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور، يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

#### المادة 256:

يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية والقضايا الاجتماعية. للحكومة أن تحيل إلى مكتب مجلس المستشارين بالأسبقية مشاريع قوانين خارج المجالات المذكورة أعلاه.

كل إحالة لمشاريع قوانين تتعلق بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية والقضايا الاجتماعية لا تتم بالأسبقية أمام مجلس المستشارين، تعتبر إخلالاً بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، وتوجب بطلان المسطرة التشريعية، ما لم يتم تصحيحها من طرف رئيس الحكومة بمبادرة منه أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

#### المادة 257:

يتداول مجلس المستشارين بالأسبقية في مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه، مع مراعاة أحكام المادة 260 بعده.

#### المادة 258:

لمجلس المستشارين كامل الصلاحية في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوّت مجلس النواب نهائياً على هذه النصوص إلا في نطاق القراءة الثانية والقراءات التي تليها.

وعندما يصوّت مجلس المستشارين على مشروع أو مقترح قانون بصيغة تطابق تلك التي أقرها مجلس النواب، أحاله الرئيس على رئيس الحكومة لتمام الموافقة عليه.

#### المادة 259:

تراعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:

- تتحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.
- لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقتضيات محل الخلاف مع مجلس المستشارين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكلّ تغيير أو تعديل لهذه الصيغة تستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البت فيها نهائياً.
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.

#### المادة 260:

تودع مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين بالأسبقية من لدن المكتب لدى مكتب مجلس النواب، وتدرس وفق أحكام الفصل 85 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب.

#### المادة 261:

يتداول مجلس المستشارين في كل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي بمجرد التوصل به، وإذا صوّت عليه كما أحيل إليه من مجلس النواب، يعتبر مصادقاً عليه من طرف البرلمان بمجلسيه.

#### المادة 262:

يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

#### المادة 263:

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما. يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجان المعنية بناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة، ويصدران بلاغا مشتركا. يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسي المجلسين، يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك. يتولى رئيسا أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء. يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس. تجري المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

#### المادة 264:

توخيا لبلوغ النجاعة والحكمة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي. تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده مكتبا المجلسين، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

#### المادة 265:

تؤهل لجنة التنسيق لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترح من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما.

يحيط رئيس المجلس أعضاء المكتب علما بالتوصيات والمقترحات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

### الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

#### المادة 266:

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، وإذا لم يحصل المقترح على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضاً وتتوقف مسطرة إحالته إلى مجلس النواب.

يحال المقترح الحائز على الأغلبية المذكورة إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم.

تجري مناقشة مقترح التعديل والتصويت عليه وفق نفس القواعد المطبقة على دراسة مقترحات القوانين.

#### المادة 267:

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.

#### المادة 268:

يُرفع مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالة الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

#### المادة 269:

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة (174) من الدستور.

يدعو الملك البرلمان للانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين.

تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

### الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين

#### الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

#### المادة 270:

تطبيقاً لأحكام الفصل الثامن والثمانين (88) من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

#### المادة 271:

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.

يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

#### المادة 272:

يمكن للجان الدائمة بالمجلس، بعد مضي 90 يوماً من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي، أن تطلب من أعضاء الحكومة تقديم عروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية والقضايا الاجتماعية التي يعتمزمون تفعيلها مجالياً.



تتولى اللجان المختصة مناقشة هذه العروض وتنجز بشأنها تقارير ترفع إلى مكتب المجلس، الذي يسهر على نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس.

## الباب الثاني: التصريحات والبيانات المقدمة أمام مجلس المستشارين

### المادة 273:

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كفاءات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛

- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تتعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة.

يتأسس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

4- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتماء بتقديم الطلب، عند الضرورة.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه التصريحات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المنفق عليه في ندوة الرؤساء.

5- بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

6- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين بمقر البرلمان.

يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

#### المادة 274:

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

تعرض الحصيلة المرحلية، بصفة خاصة، في منتصف الولاية الحكومية وفي السنة الأخيرة من ولايتها.

يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

#### الباب الثالث: ملتمس مساءلة الحكومة

#### المادة 275:

طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتمس يسمى "ملتمس مساءلة الحكومة".

يتم إشعار رئيس مجلس المستشارين بموضوع ملتمس المساءلة بمراسلة مرفوقة بلائحة الموقعين عليه، والتي يجب ألا تقل عن خمس أعضاء المجلس.

يعقد المجلس، بناء على مداوات المكتب، جلسة عامة لتقديم ملتمس المساءلة بقراءته من طرف أحد واضعيه وتسليمه لرئيس الجلسة.

يأمر الرئيس بنشر الملتمس وأسماء الموقعين عليه في المحضر وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

#### المادة 276:

لا يحق لأي من أعضاء المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت، ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد تسليمه لرئيس الجلسة.

يحدد المكتب موعد عقد جلسة التصويت على ملتمس المساءلة، بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ تقديمه في الجلسة العامة.

لا تصح الموافقة على ملتمس مساءلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

#### المادة 277:

يبحث رئيس المجلس، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة.

#### المادة 278:

بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدد المكتب موعد جلسة المناقشة. يوزع الغلاف الزمني الإجمالي بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، وبين مكونات المجلس بناء على قرار ندوة الرؤساء.

لا يعقب المناقشة تصويت.

#### المادة 279:

في حالة تعدد ملتزمات مساءلة الحكومة، يمكن لمكتب المجلس أن يقرر مناقشة هذه الملتزمات دفعة واحدة إذا كانت تجمعها وحدة الموضوع.

### الباب الرابع: الأسئلة

#### المادة 280:

تطبيقاً لأحكام الفصل 100 من الدستور، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة شفوية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وأسئلة شفوية وكتابية لأعضاء الحكومة حول السياسات القطاعية للحكومة.

#### المادة 281:

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو خاصة؛
  - أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح؛
  - أن يتناول السؤال قضية من قضايا الشأن العام؛
  - أن لا يكون القصد من السؤال الحصول على استشارة قانونية بشأن قضية خاصة أو من أجل الحصول على وثائق؛
  - أن لا يكون موضوع السؤال وقائع أو قضايا معروضة على القضاء للبت فيها؛
  - أن لا يتضمن السؤال توجيه أي تهمة شخصية أو إساءة أو قذف أو إهانة أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات، أو إضرار بالمصالح العليا للبلاد.
- يتولى مكتب المجلس التحقق من توافر الشروط المطلوبة المذكورة، ويرجع كل سؤال لا يتقيد بهذه الشروط إلى صاحبه قصد إعادة صياغة مضمونه.

#### المادة 282:

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

6. الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة؛
7. الأسئلة الشفهية؛
8. الأسئلة المحورية؛
9. الأسئلة الآنية؛
10. الأسئلة الكتابية.

#### الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

#### المادة 283:

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى رئيس الحكومة بعد تحقق المكتب من كونها تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، ويشعر ندوة الرؤساء بمواضيعها.

يدلي رئيس الحكومة بجوابه خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليه.

#### المادة 284:

تتعدّد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

يوزّع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن ثلاث ساعات، على الشكل التالي:

- نصف الحصّة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛

- يوزّع النصف الآخر بين مكونات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

#### الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

#### المادة 285:

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى الحكومة التي يجب أن تدلي بأجوبتها عنها قبل انصرام العشرين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليها من لدن رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفهي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد موافقة صاحب السؤال.

#### المادة 286:

يحدّد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا: الأسئلة الشفهية، والأسئلة الآنية، والأسئلة المحورية.

يوزع المكتب لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة على كل فريق ومجموعة والأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تضم لائحة الأسئلة الجاهزة الأسئلة التي حلّ موعد الجواب عنها والأسئلة الآنية التي انصرم أجل 20 يوماً على تاريخ إحالتها للحكومة دون جواب.

يصادق المكتب على جدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفهية المدرجة من لدن الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين، ويعين رئيساً وأميناً لجلستها.

يوزع جدول الأعمال قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ترتب القطاعات تنازلياً حسب ترتيب أعضاء الحكومة في ظهير تعيينها.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها، وطبيعتها. وتقدم الأسئلة المحورية على الأسئلة الآنية وعلى الأسئلة العادية.

#### المادة 287:

تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة المستشارات والمستشارين وأجوبة الحكومة عنها.

يحدّد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة ساعتين ونصف على الأكثر، والعدد الإجمالي للأسئلة المبرمجة خلالها توزع على أساس قاعدة التمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.

#### المادة 288:

تناقش الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال ولعضو الحكومة للجواب كما يلي:

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب؛

- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل، في إطار عرض السؤال أو الجواب عنه، بحقه فيما تبقى من الحيّز الزمني المحدّد له، للتعقيب أو الردّ عليه.

#### المادة 289:

يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

يتلو أمين المجلس كل استدراك يطرأ على جدول الأعمال يرمي إلى تغيير سؤال أو أكثر بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

#### المادة 290:

يقدم السؤال من المستشار أو المستشار الذي تقدم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة، يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله، فإن لم يفعل حول سؤاله إلى سؤال كتابي.

لأي من أعضاء المجلس أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

#### المادة 291:

في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة عن استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل يمكن لصاحب السؤال أن يطلب من المكتب تسجيله في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتخبر الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

#### المادة 292:

في حالة تغيب عضو الحكومة الذي يهمله السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة، وإن لم يفعل خيّر المستشار أو المستشار المعني بين تقديم السؤال في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

### الفرع الثالث: الأسئلة المحورية

#### المادة 293:

يمكن للمستشارين والمستشارين أن يتقدموا بأسئلة محورية، بمبادرة منهم أو باقتراح من الحكومة، لمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفوية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين بموضوع السؤال المحوري.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

تبرمج الأسئلة المحورية في بداية الجلسة، وتدمج في إطار وحدة الموضوع، وتخصم من الحصة الإجمالية لأسئلة الفريق أو المجموعة أو الأعضاء غير المنتسبين.

### الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

#### المادة 294:

يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى أعضاء الحكومة تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تقديم توضيحات مستعجلة بشأنها من قبل الحكومة.

#### المادة 295:

يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، قصد برمجته في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية.

على الحكومة أن تجيب على الأسئلة الآنية فور التوصل بها.

### الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

#### المادة 296:

يعلن أمين الجلسة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الأجل القانونية.

#### المادة 297:

تطبيقاً لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، يجب أعضاء الحكومة عن الأسئلة الكتابية في أجل لا يتعدى عشرين يوماً من تاريخ إحالتها إليهم.

#### المادة 298:

يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جرداً بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.

يحصر مكتب المجلس عند نهاية كل دورة التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقها بحصيلة الدورة.

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة. وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.



## الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

### المادة 299:

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

### المادة 300:

تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، وتوزع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشار أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

### المادة 301:

بصرف النظر عن التوصل بجواب رئيس الحكومة حول كون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها هي موضوع متابعة قضائية، على مكتب المجلس رفض تكوين اللجنة إذا كان الموضوع المطلوب التقصي بشأنه لا يندرج ضمن نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور.

تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها.

### المادة 302:

لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لا تندرج القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات ضمن التحقيقات القضائية.

### المادة 303:

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويرأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سناً بمساعدة أصغر أعضائها.

يعلن في الجلسة العامة عن تأسيس لجنة تقصي الحقائق بعد استيفاء الشروط التامة لتشكيلها، وبعد الانتهاء من أشغالها.

#### المادة 304:

تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا، باستقالة ثلثي أعضائها على الأقل أو بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو إذا تجاوزت الآجال القانونية المحددة لأشغالها. توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس.

#### المادة 305:

يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس. تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات لجان تقصي الحقائق نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

#### المادة 306:

تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقرها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء. وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة.

#### المادة 307:

وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من المكتب، باستثناء التي يطلبها القضاء أو التي تحال عليه تلقائيا من طرف رئيس مجلس المستشارين. يحتفظ المجلس لزوما بنسخ من جميع الوثائق التي يحيلها إلى القضاء.

## الباب السادس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

### المادة 308:

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، يقوم مجلس المستشارين بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها.

### المادة 309:

- يتم تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، من خلال الآليات التالية:
- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيبى من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة؛
- تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية و جلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين؛
- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم؛
- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، أو القيام بمهمة استطلاعية وفق أحكام هذا النظام الداخلي حول واقع سير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة؛
- طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

### المادة 310:

- تروم عملية تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، تحقيق الأهداف التالية:
- التوصل إلى معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة والمقدمة في إطار السياسات العمومية المطبقة؛
- التحقق من نتائج السياسات المذكورة، وقياس مدى جدواها ونجاحتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها وتحديد انعكاساتها على الفئات المستهدفة بها؛
- معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة أو المكلفة بتدبير المرافق العمومية، وتنفيذ السياسات العمومية المراد تقييمها وقياس مستوى أدائها؛

- اقتراح كل توصية من شأنها تحسين جودة الخدمات العمومية، وأداء المرافق العمومية المكلفة بتقديم هذه الخدمات.

#### المادة 311:

تحضيراً للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يتولى المكتب، تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

يمكن أن ترفق المواضيع المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية بمذكرة تفسيرية، تتضمن قدر الإمكان العناصر التالية:

- تحديد مجال السياسات العمومية وسياق وضعها؛

- أهداف السياسات العمومية؛

- إجراءات وبرنامج عمل تنفيذها؛

- الفاعلين فيها والمستهدفين منها؛

- العناصر الأولية للتقييم وأهدافه.

تعطى الأولوية في تحديد المواضيع من طرف مكتب المجلس للمواضيع المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والسياسات الترابية والسياسات المتعلقة بالتنمية الجهوية.

يحيط رئيس مجلس المستشارين رئيس الحكومة بالمواضيع المحددة.

#### المادة 312:

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.

يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.

تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقرراً للمجموعة.

**تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات المجموعات الموضوعاتية نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.**

#### المادة 313:

تباشر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تشكيلها، وتحيل إلى مكتب المجلس مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المدرجة ضمن اختصاصها، تتضمن بصفة خاصة:

- المواضيع التي تقترح توجيه طلبات بخصوصها إلى المجلس الأعلى للحسابات أو المؤسسات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إليها بعد مداوات مكتب المجلس فيها؛

- المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية المراد تقييمها، والتي يجب على الحكومة تمكين مجلس المستشارين منها؛

- المواضيع التي يجب عقد لقاءات بخصوصها مع مدبري ومنفذي السياسة العمومية ومع المستهدفين والمستفيدين منها ومع المتأثرين بها سلبا أو إيجابا، وتحديد كيفية القيام بذلك؛

- المواضيع التي يمكن القيام بدراسات ميدانية حولها، سواء بالاعتماد على إمكانية المجلس الخاصة أو بالتعاقد مع خبراء تقنيين لهذا الغرض.

للحكومة أن تنتدب من يمثلها في اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة، ويمكن لرئيس المجلس أن يطلب من مجموعات العمل المؤقتة توجيه الدعوة لشخصيات أكاديمية أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة.

#### المادة 314:

تحال جميع الدراسات والتقارير والآراء المتوصل بها على مجموعات العمل المؤقتة، قصد الاستعانة بها خلال إنجاز تقارير التقييم.

ويمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

تتضمن تقارير التقييم التي تنجزها مجموعات العمل المؤقتة، على الخصوص، العناصر التالية:

- تحليل سياق وضع السياسات العمومية المعنية؛
- تحليل العلاقة السببية بين الأهداف المحددة والحاجات التي تجيب عليها؛
- تحليل الالتقائية بين إجراءات ومشاريع وبرامج السياسات العمومية وتحديد مدى اتساقها مع الأهداف المحددة؛
- قياس مدى ملاءمة الموارد المخصصة للسياسات العمومية مع النتائج المحققة ونسبة إنجازها؛
- تحليل الآثار على المستهدفين والمستفيدين والمتأثرين بالسياسات العمومية المعنية؛
- تحديد التوصيات المرفوعة إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسات العمومية المعنية وإجراءات متابعة تنفيذها.

### المادة 315:

يحدّد مكتب المجلس تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، ويحيط رئيس الحكومة علماً بذلك.

يتولى المكتب عرض تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظّم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة بالتوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات البرلمانية، فالحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب.

يتولى رئيس مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق توضيح برنامج ومنهجية عمل المجموعة، وتحديد الجهات التي تعاونت معها والتي لم تستجب لطلباتها.

يقوم مقرر مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق بتقديم نتائج التقييم والتوصيات المرفوعة وآليات متابعة تنفيذها.

تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

### المادة 316:

تنتهي مهمة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوعاً على الأقل قبل انعقاد الجلسة السنوية.

يمكن تمديد مدة العمل لمجموعة العمل المؤقتة التي لم تتمكن من إنهاء عملها خلال السنة التشريعية، لأربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد.

## الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثله

### المادة 317:

من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، يراعي مكتب المجلس في انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود، المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المعارضة؛
- مبدأ المناصفة كلما كان ذلك متاحاً، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهام تمثيل المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مراعاة مكونات التركيبة التي يتألف منها المجلس؛
- التناوب بين الفرق والمجموعات البرلمانية؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

### المادة 318:

يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية على أساس المساواة بين المجلسين في تأليف الوفود المشتركة، ويشكلان لهذه الغاية شعباً مشتركة، بالمناصفة بين المجلسين.

### المادة 319:

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية ومبدأ السعي إلى المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاماً خاصاً لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة التشريعية يحدد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفية سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقاً للتوجيهات المحددة من طرف مكتب المجلس وتحيله إلى المكتب قصد المصادقة عليه.

### المادة 320:

تتكون الشعب الدائمة من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعي إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص المعارضة.

تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة القضايا التي تهمها، ويعد رئيس الشعبة تقريراً سنوياً عن عملها يحيله إلى مكتب المجلس.

توجه المراسلات الخارجية لرؤساء الشعب تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

يشرف رئيس الشعبة، تحت إشراف المكتب، على تدبير الشعبة والإشراف عليها إلى حين انتهاء مهامه.

### المادة 321:

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين على اثر انتهاء كل مهمة تقريراً مكتوباً داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب ما يراه مفيداً بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقاً للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

### المادة 322:

إذا اقتضى الأمر تعيين أعضاء من مجلس المستشارين للمشاركة في مهمة دبلوماسية في الخارج بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

وبعد تعيين هؤلاء الأعضاء على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبها، يتم تعيين المستشارات والمستشارين من لدن مكتب المجلس بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

### المادة 323:

يمارس المجلس ورئيسه ومكتبه، حسب كل حالة، صلاحية التعيين لعضوية مجالس الهيئات والمؤسسات واللجان المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل،



طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه القوانين، ووفق المساطر التي يحددها مكتب المجلس عند الاقتضاء.

## الجزء السابع: التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات

### الديمقراطية التشاركية

#### الباب الأول: أحكام عامة:

##### المادة 324:

يتخذ مكتب المجلس جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- يكلف المكتب عضوا من أعضائه بالتنسيق مع المجتمع المدني؛
  - ينظم منتدىً سنويا للحوار البرلماني المدني عند الاقتضاء، حول مواضيع تدرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين؛
  - يخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنين والمواطنات للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس قصد:
1. التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترحات القوانين داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالتها على المجلس؛
  2. تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية؛
  3. التواصل مع أعضاء المجلس؛
  4. وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتيسير المرافعة أمام مجلس المستشارين؛
  5. فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية.

#### الباب الثاني: مسطرة دراسة الملتزمات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع

##### المادة 325:

تطبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، تودع الملتزمات لدى مكتب

المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم له فوراً، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

#### المادة 326:

يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور.

يبلغ رئيس المجلس كتابةً إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس، داخل أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ البت فيه. قرار عدم قبول الملتمس يكون معللاً، ولا يقبل أي طعن.

#### المادة 327:

يبت المكتب في الملتزمات المودعة لديه أو المتوصل بها إلكترونياً داخل أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع أو التوصل، ويرفض كل ملتمس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور أعلاه أو يخالف أحكامه. يمكن للمكتب عن طريق لجنة مكلفة من طرفه عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس قصد إبداء الرأي.

#### المادة 328:

في حالة صدور قرار لمكتب المجلس يقضي بقبول الملتمس، توزع نسخة من هذا الملتمس على جميع أعضاء المجلس ويحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت. يمكن للجنة المعنية عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس.

#### المادة 329:

يمكن لكل مستشارة أو مستشار أو مجموعة من المستشارات والمستشارين على ضوء دراسة اللجنة الدائمة المختصة ومناقشتها للملتمس المعروف عليها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساساً لتقديم مقترح قانون للمجلس.

وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

### المادة 330:

يخبر، بحسب الحالة، المستشار أو المستشار أو مجموعة المستشارات والمستشارين الذين تبنوا الملتمس أساسا لإعداد مقترح قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك.

### المادة 331:

يعلن في الجلسة العامة عن موضوع كل ملتمس حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان. لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

## الباب الثالث: مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

### المادة 332:

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس. كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

### المادة 333:

يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل.

### المادة 334:

تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية مستشار(ة) واحد(ة) عن فرق الأغلبية وفرق المعارضة والفرق الممثلة للهيئات النقابية والفرق الممثلة للهيئات المهنية بالمجلس، يعيّنهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

### المادة 335:

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في:

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيدها بأحكامه بمساعدة السلطات المختصة عند الاقتضاء؛

- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدبير تراه مناسباً من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية؛

- إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.

### المادة 336:

تدرس "لجنة العرائض" العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات خاصة، تعقدتها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بأجال البت في العرائض المحالة إليها والمحددة في 30 يوماً من تاريخ الإحالة؛

- تعقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة إليها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها.

- يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى مهمة كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

### المادة 337:

يبت مكتب المجلس في العريضة التي تم قبولها على ضوء رأي ومقترحات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة؛

- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقيد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة وإلى الفرق والمجموعات البرلمانية للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذو صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها بالقبول أو الرفض.

قرار عدم قبول العريضة يكون معللا.

#### المادة 338:

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المذكور، إذا تبين لمكتب المجلس على ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

### الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية

#### الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

#### المادة 339:

تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يكون التقرير المذكور متبوعا بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة برلمانية من قبل مكتب اللجنة مع مراعاة حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريرا يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض.

يتم إخبار أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد اجتماع اللجنة لمناقشة التقرير المذكور.

#### المادة 340:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، لمجلس المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراؤه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة.

#### الباب الثاني: علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

#### المادة 341:

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المرشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يخضع اختيار وانتخاب المرشحات والمرشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للمقتضيات الآتية بعده.

#### المادة 342:

يعلن رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية، من خارج المجلس أو من بين أعضائه، مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح وتقريراً عن أعماله وإنتاجاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المرشحات والمرشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، ويقوم بإجراء تقييم أولي لمدى استيفائهم للشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور.

يعرض مكتب المجلس لائحة المرشحين المنتقاة على المجلس برمته من أجل التصويت.

#### المادة 343:

يحدّد المكتب تاريخ وساعة عقد جلسة عامة للمجلس لانتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية.

ولهذه الغاية، يوزع رئيس المجلس على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للانتخاب، ما يلي:

- نسخة من قرار فتح باب الترشيح؛

- لائحة الأشخاص الذين قدموا ترشيحهم، مرفقة بجدول يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لكل شخص قدم ترشيحه؛
- لائحة الوثائق التي أدلى بها المرشحون، والمؤهلات والخبرات التي يتوفرون عليها؛
- الترشيح أو الترشيحات المرفوضة وبيان أسباب ذلك؛
- لائحة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة الذين يقدمهم المكتب، مرتبين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم العائلية، مصحوبا بموجز عن سيرتهم الذاتية.

#### المادة 344:

يعرض الرئيس في بداية الجلسة لائحة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتم التصويت بالاقتراع السري على المرشحين المضمنة أسماؤهم في القائمة المقدمة من لدن المكتب، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم حصول أحد أو جميع المرشحين على الأغلبية المذكورة، تتم إعادة عملية التصويت في جلسة عامة أو جلسات أخرى يحددها مكتب المجلس، وذلك إلى حين انتخاب المجلس لجميع المناصب التي يرجع له الاختصاص فيها.

#### المادة 345:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يسهر رئيس المجلس على نشر ملخص للمحضر المذكور بالجريدة الرسمية.

#### المادة 346:

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور ومقتضيات المادتين 13 و14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يتم انتخاب عضو أو أعضاء المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع الاختصاص فيه إلى مجلس المستشارين.

#### المادة 347:

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

#### المادة 348:

إذا عرض على المجلس نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامه للدستور، كلاً أو جزءاً، فإن دراسته والتصويت عليه تتم وفق المسطرة المحددة في هذا النظام الداخلي، بشأن مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إليه لأول مرة.

#### الباب الثالث: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

#### المادة 349:

تطبيقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور، يمكن للمجلس أن يطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، عن طريق:

- توجيه أسئلة وطلب استشارات أو بيانات كتابية تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛

- طلب توضيحات إضافية بشأن التقرير الذي يعدّه هذا المجلس طبقاً للمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة؛

- طلب إعداد كل دراسة لحساب المجلس أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.

#### المادة 350:

توجه طلبات المساعدة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار مكتب المجلس بمبادرة منه أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من اللجنة المعنية بالمجلس.

يتم الاتفاق بين رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

تحال أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية.



### المادة 351:

للجان الدائمة حسب اختصاصاتها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سواء منها التي أعدها بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو باقي التقارير التي يصدرها المجلس طبقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور. وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثلًا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.

### المادة 352:

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة. تعقد جلسة مشتركة لتقديم العرض المشار إليه أعلاه يحدد تاريخ انعقادها باتفاق بين رئيسي مجلسي البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. يوزع الغلاف الزمني المخصص لجلسة المناقشة بالتساوي بين المجلس والحكومة.

## الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

### المادة 353:

تطبيقاً لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تحال طلبات الاستشارة من طرف رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة أو لجنة دائمة.

### المادة 354:

يعلن في الجلسة العامة عن الآراء والدراسات التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على طلب مجلس المستشارين.

يحيل رئيس المجلس، بعد نهاية كل دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوت عليها خلال هذه الدورة.

## الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

### المادة 355:

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- مؤسسة الوسيط؛

- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- مجلس المنافسة؛

- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكثبي مجلسي البرلمان.

يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، البرمجة الزمنية لمناقشة التقارير في كلّ مجلس خلال نفس الفترة وبمشاركة الحكومة، على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين المناقشة في المجلسين شهرا واحدا على الأكثر.

### المادة 356:

يسعى مجلسا البرلمان إلى مناقشة تقارير الهيئات والمجالس المذكورة طبقا لمبدأ التناسق والتكامل بينهما، وذلك بتوزيع المواضيع الواردة في التقارير إلى ثلاثة أجزاء، يهم الجزء الأول منها القضايا الراهنة ذات الطابع الوطني التي تناقش في كلا المجلسين، ويتعلق الجزء الثاني بالقضايا التي يناقشها مجلس النواب، والجزء الثالث بالقضايا التي يناقشها مجلس المستشارين، وذلك حسب خصوصية وتركيبة كل مجلس.

**المادة 357:**

يحدّد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير المودعة لديه، ويوجهها إلى الفرق والمجموعات البرلمانية والحكومة.

**يخضع توزيع الغلاف الزمني لجلسات المناقشة لمقتضيات المادة 140 أعلاه.**

**المادة 358:**

توافي الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتدخلين في المناقشة، وبالمدة الزمنية لتدخل كل واحد منهم في إطار الحصة الإجمالية المخوّلة للحكومة.

**المادة 359:**

لمجلس المستشارين كامل الاختيار في طلب رأي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور.

يوجّه رئيس المجلس، طبقاً لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

يتخذ المكتب القرار، بناء على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية.

لا تحول إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى إحدى المؤسسات والهيئات المستقلة أعلاه قصد إبداء الرأي دون شروع اللجنة المعنية في دراسة هذا النص.

**الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية**

**المادة 360:**

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة ببحث المستشارات والمستشارين على التقيد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

### المادة 361:

نكران الذات وخدمة المصلحة العامة:

يتعين على عضو المجلس:

- إيلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانها، بوصفه ممثلاً للأمة دون مفاضلة أو تحييز، يتوخى المصلحة العامة ويتحرر من انتمائه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن؛
- ممارسة مهامه بحسن نية وبمسؤولية وتفان، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أفراد أسرته أو معارفه؛
- المحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويمنع عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدته الانتدابية بالاستناد إلى مقتضيات قوانين أو قرارات ساهم العضو في إخراجها على الشكل الذي صدرت به.

### المادة 362:

النزاهة:

يجب على عضو مجلس المستشارين تجنب التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة إيجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة؛
- الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية؛
- عدم الالتزام ماليًا بإزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛
- عدم قبول الدعوات أو التواجد في أمكنة قد تجلب له الشبهة؛
- عدم قبول أية هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليناله لولا صفته البرلمانية، ويتوجب عليه الإعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تعادل تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

### المادة 363:

#### الموضوعية:

- يستوجب التزام عضو المجلس بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:
- التعبير عن الرأي بلباقة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون واللياقة؛
  - اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها أو انتخابها؛
  - تحري التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير التي يكلف بإعدادها لفائدة المجلس أو لمكتبه؛
  - حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

### المادة 364:

#### الخضوع للمساءلة:

- أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:
- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية؛
  - حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛
  - دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

### المادة 365:

- يتعين على عضو المجلس، التنحي تلقائياً من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.
- على عضو المجلس الذي يشك في تواجهده في إحدى حالات تضارب المصالح إزاء إحدى التزاماته المتعلقة بمدونة السلوك، استشارة رئيس المجلس أو من ينتدبه لهذا الغرض.
- ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه بناء على تصريحات أعضاء المجلس بنشاطاتهم المهنية أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في حالة التأكد من هذه الواقعة إلى التنحي المؤقت من عضوية اللجنة الدائمة أو التنحي من عضوية أي هيئة أخرى مؤقتة.

### المادة 366:

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط واحترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

## الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

### المادة 367:

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين. تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

### المادة 368:

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس. تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم. تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي.

### المادة 369:

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصلين التاسع والستين (69) والثاني والثلاثين بعد المائة (132) من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدخل مقتضيات النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.

### المادة 370:

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للمملكة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع مواده للدستور.

## الملاحق:

- العرض التقديمي

- أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## عرض تقديمي لمقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

يتطرق هذا العرض بشكل متتالي إلى:

أولاً: خصائص النظام الداخلي للبرلمان:

ثانياً: سياق تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين:

ثالثاً: دواعي وأهداف تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين:

رابعاً: مرجعيات التعديل:

خامساً: المحددات المنهجية للتعديل:

سادساً: نظرة مركزة عن أشغال لجنة النظام الداخلي:

سابعاً: المحاور الكبرى للتعديل:

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها

الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين

الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات

الشخصية لتمثيله

الجزء السابع: التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية

التشاركية

الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية



الجزءان التاسع والعاشر المتعلقان بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية وبمراجعة النظام الداخلي.

### أولاً: خصائص النظام الداخلي للبرلمان:

يتميز النظام الداخلي للبرلمان بكونه:

- مصدراً أساسياً من مصادر القانون البرلماني باعتباره امتداداً للدستور والقوانين التنظيمية المؤطرة لعمل النظام السياسي ككل؛
- أداة ضرورية لترجمة التوازنات السياسية المعبر عنها في نص الدستور وروحه؛
- آلية المجالس للتوفيق بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان؛
- وسيلة البرلمان للتعامل مع المتغيرات السياسية والدستورية التي تطرأ على المشهد السياسي؛
- يتميز بطبيعة متحركة ومرنة وقابلية للتغيير والتعديل من أجل إنجاح العمل البرلماني وتطويره؛
- يضم مجموع التدابير وآليات اتخاذ القرارات ذات الطبيعة الداخلية التي ترجع إلى المجال الخاص بالبرلمان؛
- النظام الداخلي نص تطبيقي لعدد من أحكام الدستور.

### ثانياً: سياق تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين:

يندرج تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين في إطار سياق عام يتميز بما يلي:

- 1 - توجيهات وخطب ملكية سامية متواترة لتحفيز المجلسين على تعديل نظاميهما الداخليين، ورؤية مولوية سامية لنموذج الثنائية البرلمانية تستند إلى إطار شمولي متكامل، وبشكل خاص:

□ الخطاب الملكي السامي ليوم الجمعة 08 أكتوبر 1999 بمناسبة افتتاح جلالاته للسنة التشريعية 1999-2000، حيث دعا المجلسين معا إلى "تنقيح نظاميهما الداخليين مع التنسيق بينهما ... اعتبارا منا أنهما ليسا برلمانين منفصلين ولكن غرفتان لبرلمان واحد ينبغي العمل فيه على عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدير الزمن المخصص لها سواء في أعمال اللجان أو الجلسات العامة تطلعا لممارسات أرقى ومنجزات أكثر...".

□ الخطاب الملكي السامي ليوم الجمعة 12 أكتوبر 2007 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2007-2008، وقد جاء فيه: "... وفي نفس السياق، وكما أكدت ذلك من أعلى

هذا المنبر، فإنني أدعو للتنسيق والتعاون بين المجلسين، في اتجاه عقلنة وترشيد عملهما باعتبارهما برلمانا واحدا تتكامل فيه الأدوار، وليس برلمانين مختلفين...".

□ الخطاب الملكي السامي ليوم الجمعة 7 أكتوبر 2011 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة جاء غنيا بالتوجهات، مما جاء فيه: "وإذا كان من الإنصاف تقدير ما أسفرت عنه جهودكم من حصيلة تشريعية إيجابية؛ فإن طموحنا وطموح شعبنا العزيز يظل هو الإرتقاء بمجلسي النواب والمستشارين، مؤسسة وأعضاء ليكونا في صلب هذه الدينامية الإصلاحية.

فعلى مستوى المؤسسة البرلمانية سبق في أول خطاب لنا أمامها التأكيد على أن تحسين أداء البرلمان يقوم على اعتبار مجلسيه برلمانا واحدا بغرفتين وليس برلمانين منفصلين. ولهذه الغاية نجدد التأكيد على وجوب عقلنة الأداء النيابي بالانطلاق من تجانس النظامين الداخليين للمجلسين والتمهوض بدورهما في انسجام وتكامل كمؤسسة واحدة هدفها المشترك جودة القوانين والمراقبة الفعالة والنقاش البناء للقضايا الوطنية، وخصوصا منها الحكامة الترابية وتحسين وتعزيز الآليات الديمقراطية والتنمية..".

□ عند افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة يوم الجمعة 12 أكتوبر 2012 دعا جلالتة إلى "ترسيخ التعاون الضروري بين مجلسي البرلمان، عبر نظام محكم مضبوط، وأن تجعلوا من ترشيد علاقات الحوار الدائم والتعاون الوثيق والمتوازن بين الحكومة والبرلمان، إطارا راسخا، قوامه الاحترام التام لخصوصية كل منهما ومجال اختصاصه..".

□ في نفس الخطاب دعا جلالة الملك البرلمان إلى: "الانكباب على بلورة مدونة أخلاقية ذات بعد قانوني، تقوم على ترسيخ قيم الوطنية وإيثار الصالح العام، والمسؤولية والنزاهة، والالتزام بالمشاركة الكاملة والفعالية في جميع أشغال البرلمان، واحترام الوضع القانوني للمعارضة البرلمانية ولحقوقها الدستورية".

□ نفس هذه الدعوة ستتجدد يوم الجمعة 10 أكتوبر 2014 عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة حين قال جلالة الملك: "أما ممارسة الشأن السياسي فيجب أن تقوم بالخصوص على القرب من المواطن، والتواصل الدائم معه والالتزام بالقوانين والأخلاقيات، عكس ما يقوم به بعض المنتخبين من تصرفات وسلوكات تسيء لأنفسهم وأحزابهم ولوطنهم وللعمل السياسي بمعناه النبيل.

وهو ما يقتضي اعتماد ميثاق حقيقي لأخلاقيات العمل السياسي بشكل عام، دون الاقتصار على بعض المواد المدرجة ضمن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان..".

□ ثم في سياق آخر، جاء خطاب يوم الجمعة 11 أكتوبر 2013 عند افتتاح السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة بدعوة جلالة إلى: "إخراج النظام الخاص بالمعارضة البرلمانية لتمكينها من النهوض بمهامها في مراقبة العمل الحكومي، والقيام بالنقد البناء، وتقديم الاقتراحات والبدائل الواقعية بما يخدم المصالح العليا للوطن..".

2- مراجعة دستورية عميقة أعادت بناء شكل ومضمون العلاقات بين المؤسسات الدستورية المختلفة، ورسمت لأساليب جديدة للتعامل:

ومن هذا المنظور أكد الفصل 69 من الدستور على أنه: "يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني...".

3- إطار زمني جديد يتميز ب:

➤ انتخاب مجلس مستشارين جديد بتركيبة جديدة؛

للإشارة، فإن التعديل الحالي يعتبر ثالث تعديل من نوعه للنظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011.

➤ مراعاة الأداء خلال الولاية التشريعية الحالية مع ما يترتب عنها من حصيلة قد تكون إيجابية يجب تثمينا، أو إكراهات يتوجب تجاوزها؛

➤ دخول عدد من القوانين التنظيمية ذات الصلة بالعمل البرلماني إلى حيّز التنفيذ.

### ثالثا: دواعي وأهداف تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين:

يمكن إجمال أهداف التعديل في:

□ مراجعة النظام الداخلي الجاري به العمل في ضوء الملاحظات المثارة بشأنه، والصعوبات التي أفرزتها الممارسة في مختلف جوانب العمل البرلماني؛

□ اعتماد قرارات القضاء الدستوري المرتبطة بالعمل البرلماني كأساس لتطوير أساليب التدبير المعمول بها؛

□ معالجة جوانب القصور التي تحول دون التطبيق السليم أو الكامل لبعض الممارسات البرلمانية؛

- تدقيق وتفصيل وتوضيح عدد من مواد النظام الداخلي تجنباً للتأويلات المتعارضة، وتفادياً للصعوبات المحتملة التي يمكن أن يثيرها تطبيقها؛
- ملء قاعدة سكتت النصوص عن تميمها، أو مسطرة لازمة لتلافي المنازعة؛
- تنزيل مبادئ الديمقراطية التشاركية في ضوء ما جاءت به القوانين التنظيمية المتعلقة بها؛

- ملاءمة أحكام النظام الداخلي لمجلسي البرلمان فيما بينهما ومع القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية ذات الصلة بالمؤسسة البرلمانية والمجتمع المدني.

#### رابعاً: مرجعيات التعديل:

يستند مشروع تعديل النظام الداخلي إلى مرجعيات تتمثل في:

- التوجيهات ومضامين الخطاب الملكية السامية ذات الصلة؛
- مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بالمؤسسة البرلمانية، وعلاقتها بمختلف السلط والمؤسسات الدستورية؛
- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان بشكل مباشر، وكذا تلك التي تخص سلطات ومؤسسات ذات علاقة بالمجلسين؛

- القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري بشأن العمل البرلماني؛
- الأحكام المنصوص عليها في نصوص قانونية مختلفة، والمرتبطة بتمثيل البرلمان في أجهزة عدد من المؤسسات أو اللجان؛

- الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة التشريعية؛
- توصيات اليوم الدراسي المشترك مع مجلس النواب المنعقد بتاريخ 13 يناير 2016، تحت عنوان: "النظام الداخلي لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية"؛

- التجارب البرلمانية الدولية.

#### خامساً: المحددات المنهجية للتعديل:

تتمثل أهم المحددات المنهجية للتعديل المعروض فيما يلي:

- مراعاة التنسيق والتكامل بين مضامين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بالملاءمة مع أحكام النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب شكلاً ومضموناً، وذلك بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع أحكامه للدستور؛
- معالجة القضايا الإشكالية والسعي لإثراء أدبيات العمل البرلماني؛

- مراعاة خصوصية تركيبة مجلس المستشارين في ممارسة اختصاصاته الدستورية؛
- تقنين مساطر دراسة الملتزمات والعرائض الموجهة إلى مكتب المجلس؛
- تقوية الدور الرقابي للجان الدائمة؛
- الملاءمة مع المقتضيات الجديدة للقانون التنظيمي لقانون المالية؛
- توضيح صلاحيات كل أجهزة المجلس بما يتيح إيجاد الحلول لحالات التنازع بينها؛
- إدراج بعض المقتضيات ذات الطابع التدييري بغاية تسهيل بعض تفعيل أحكام قانونية هامة؛
- الحرص على السير العادي للمؤسسة وهيكلها في ممارسة الدور التشريعي والرقابي (تتعلق على الخصوص ببرمجة اجتماعات اللجان، ومنح تكليفات مؤقتة للقيام ببعض المهام عند تغيب القائمين بها أو تعذر ممارستها...);
- جعل المجلس معبرا عن تطلعات الجماعات الترابية عبر لجنته الدائمة المكلفة بالداخلية؛
- التنصيص على آليات جديدة تتيح تتبع المبادرات التشريعية والرقابية لأعضاء المجلس (إنجاز تقارير دورية حول إصدار الحكومة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين المصادق عليها، ورصد الالتزامات الحكومية في جلسات الأسئلة واجتماعات اللجان الدائمة، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة على تقرير المملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل...);
- إدماج بعض قواعد الصياغة التشريعية (مراعاة مبدأ الانسجام التشريعي، منح اللجنة والمجلس صلاحية التصحيح التلقائي للأخطاء اللغوية)؛
- الحرص على تحقيق تعاون فعال مع المؤسسات الدستورية دون الإخلال باستقلاليتها؛
- إبراز العلاقة مع بعض الإدارات العمومية التي ليست لها صفة وزارة، مثل المندوبية العامة للسجون والمندوبية السامية للتخطيط.

### سادسا: نظرة مركزة عن أشغال لجنة النظام الداخلي:

- تم تشكيل لجنة النظام الداخلي في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد بتاريخ فاتح فبراير 2016، من أعضاء السيدات والسادة مكتب المجلس ورؤساء الفرق واللجان الدائمة؛

□ فوّضت لجنة النظام الداخلي إعداد أرضية التعديل للجنة منبثقة عنها، برئاسة السيد رئيس المجلس وعضوية نائبين للرئيس، ورئيسي فريقين، ورئيسي لجنتين دائمتين، ومنسق مجموعة برلمانية. (8 أعضاء)

□ عقدت اللجنة الفرعية خلال الفترة الممتدة من 12 أبريل 2016 إلى غاية 03 يوليوز 2017 سبعة اجتماعات، خصصت للمناقشة التفصيلية لمسودة أولية لمشروع التعديل أعدتها الإدارة بتكليف من اللجنة الفرعية، وذلك إلى حدود المادة 130 منه.

□ بتاريخ 11 شتنبر 2017 قرّر المكتب توسيع نطاق العضوية باللجنة لكي تضم ممثلا عن كل فريق ومجموعة، ومنح لجميع الفرق والمجموعات أجل قارب شهرين ونصف لموافاة رئاسة المجلس بالملاحظات الكتابية حول المشروع.

□ عقدت اللجنة الموسعة يومي الجمعة 15 دجنبر والسبت 16 دجنبر 2017، اجتماعين مطولين خصصا لدراسة مقترحات الفرق والمجموعات بالمجلس حول المسودة الأولية، تم خلالها استعراض ومناقشة 444 مادة التي تتألف منها، وأسفر ذلك عن تعديل مجموعة من المواد، وحذف أخرى، وملاءمة العدد الأكبر منها مع النظام الداخلي لمجلس النواب.

□ قرّرت اللجنة الموسعة إرجاء البت في نقطتين خلافتين حول طريقة احتساب النسبية بالمجلس، والحد الأدنى لعدد أعضاء الفرق وعدد أعضاء المجموعات الذي اقترح تخفيضه إلى اثنين. وقد أفضى النقاش في اجتماع اللجنة الموسعة بتاريخ 4 يناير 2018 إلى اعتماد ما يلي:

- الحد الأدنى لأعضاء الفريق: 6

- الحد الأدنى لأعضاء المجموعة: 3

- الاتفاق المبدئي على الأخذ بالنسبية مع اعتماد حدّ أدنى بالنسبة للجلسات التي تزيد عن 3 ساعات، مع إرجاء الحسم إلى حين إسقاط هذا السيناريو على كافة الاحتمالات الزمنية، وبمراعاة حقوق مختلف المكونات بالمجلس.

□ بتاريخ 23 أبريل 2018 قرّر مكتب المجلس إحالة نتائج أعمال لجنة النظام الداخلي على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طبقا للمادة 276 من النظام الداخلي للمجلس.

## سابعا: المحاور الكبرى للتعديل

## الجزء الأول: أحكام تمهيدية

تتمثل أهم التعديلات المقترحة في هذا الجزء بما يلي:

- تحديد لحظة اكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين، وذلك لأهمية ما يترتب عن هذه اللحظة من حقوق وواجبات؛
- التذكير بأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تمنع استعمال أسماء أعضاء المجلس أو بيان صفاتهم في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاوله كيفما كانت طبيعة نشاطها؛
- التصريح للمكتب بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية المزاولة، خلال أجل 30 يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين، درءا لاحتمال التواجد في إحدى حالات التنافي؛
- التذكير بوجوب التصريح الكتابي بالممتلكات وفقا للكيفيات التي يحددها القانون؛
- تحديد لحظة توقيف صرف التعويضات، ولحظة استحقاقها بالنسبة للعضو الجديد في حالتي الشغور أو انتخاب جزئي؛
- معالجة حالة تقديم الاستقالات خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين بإحالتها على المحكمة الدستورية داخل أجل 10 أيام من تاريخ أخذ المكتب علما بها؛
- إضافة العضوية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى المهام التي تتنافى مع العضوية في مجلس المستشارين؛
- تعزيز مسطرة التجريد من العضوية بما يكفي من الضمانات لحماية المستشار البرلماني، وتوخيا للجديّة؛
- اعتماد تصريح المحكمة الدستورية كأساس لترتيب النتائج القانونية على تغيير الانتماء، وإنهاء أي نقاش محتمل في نفس الملف.

## الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها

تتمثل أهم التعديلات المقترحة في إطار هذا الجزء فيما يلي:

- التأكيد على مبادئ أساسية لتسيير العمل داخل المجلس تتمثل أساسا في ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في مختلف الأنشطة، ومراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمن مشاركتهم في أنشطته، واحترام مبادئ

التعددية والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛

➤ تحديد لحظة شروع المجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية في حالة إجراء انتخابات المجلس في غير أوانها؛

➤ التأكيد على عزف النشيد الوطني خلال دورة أبريل؛

➤ تحديد حالات انتهاء الدورات العادية؛

➤ معالجة حالة استمرار أشغال الدورة الاستثنائية إلى حين حلول موعد الدورة العادية؛

➤ التنصيص على إمكانية مجلسي البرلمان، باتفاق مع الحكومة، تحديد موعد اختتام الدورة البرلمانية العادية؛

➤ حل الإشكاليات المتعلقة بتشكيل المكتب المؤقت عبر التنصيص صراحة على التواصل بين الحكومة والمجلس بشأن المعطيات الرسمية للأعضاء المنتخبين، واعتماد معيار الممارسة إلى جانب معيار السن لتحديد رئاسة المكتب المؤقت؛

➤ توضيح دور رئيس وأعضاء المكتب المؤقت؛

➤ تكليف الأمين العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، بتدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لسير المجلس؛

➤ تفصيل المسطرة المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس المستشارين، والذي يتم في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس؛

➤ التنصيص على عقد دورة استثنائية بدعوة من المكتب لانتخاب رئيس جديد للمجلس في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب؛

➤ توضيح اختصاصات رئيس المجلس والتنصيص صراحة على كونه الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه؛

➤ فتح إمكانية تعيين رئيس المجلس لأمرين بالصرف مساعدين من بين نوابه؛

➤ تفصيل تدخلات مكتب المجلس في مجالات التنظيم الإداري والمالي للمجلس، ودوره لضمان حسن سير عمل المجلس وتحسين أدائه، ولضمان احترام المجلس وحماية ممتلكاته العقارية والمنقولة، وتوفير أمنه الداخلي والخارجي، والحفاظ على ذاكرته وضمانه لحق الحصول على المعلومات التي يتوفر عليها؛



- تخويل مكتب المجلس مهمة تحديد الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية، وكذا سلطة البت في طلبات المؤسسات أو الأفراد أو من له مصلحة في الحصول على الوثائق والمحاضر والتسجيلات التي يتوفر عليها، وكذا بشأن تنظيم لقاءات علمية أو تواصلية بالتعاون مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، أو على احتضان مقره لفعاليتها بطلب من هذه الجمعيات والمنظمات؛
- التنصيص على ضرورة، تقديم جميع الوثائق والبيانات المثبتة للنفقات التي تم صرفها إلى مكتب المجلس من قبل كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي للمجلس؛
- تحديد كيفية اتخاذ المكتب للقرارات الصادرة عنه؛
- إمكانية تفويض رئيس المجلس، كتابة، اختصاصات إضافية لكل عضو من أعضاء المكتب؛
- التأكيد على الطابع السري لمداولات المكتب، وفتح الإمكانية أمام رئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب لدعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية؛
- التنصيص على إحداث هيئة للمحاسبة وتحديد اختصاصاتها؛
- معالجة احتمال امتناع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه بصورة تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمؤسسة؛
- تخويل مكتب المجلس سلطة التقرير في شأن نشر تقرير لجنة فحص صرف ميزانية المجلس، كلاً أو جزءاً، في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.
- التمييز بين عضو الفريق أو المجموعة، والعضو المنتسب للفريق أو المجموعة مع تحديد ما يترتب على ذلك؛
- التنصيص على عدم إمكانية تأليف أعضاء المجلس الذين فازوا باسم حزب سياسي معين لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة؛
- التنصيص على وضع الفرق البرلمانية لأنظمة داخلية تحدّد بموجها، على الخصوص، علاقتها بأعضائها والجزاءات المتخذة عند مخالفة مقتضياتها؛
- توضيح الآثار القانونية في حالة تعليق عضوية المستشار من طرف فريقه أو مجموعته؛
- الحسم في ترتيب الفرق والمجموعات، خاصة في حالة تساوي عدد أعضائها؛
- توضيح مسطرة فك الاندماج بين الفرق والمجموعات، وما يترتب عليه من آثار؛

- التنصيب على أنه يتعين على الفرق والمجموعات التي تختار الانتماء إلى المعارضة أن تقدم تصريحاً مكتوباً إلى رئاسة المجلس مع تخويلها إمكانية سحب التصريح المذكور في أي وقت، مع توضيح أن تغيير فريق أو مجموعة برلمانية لانتمائه للمعارضة يترتب عنه فقدان أعضائه للمسؤوليات التي اكتسبها بهذه الصفة؛
- التنصيب على مراعاة تمثيلية النساء في تقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية بهيكل المجلس؛
- تخويل اللجان الدائمة إمكانية تحضير أشغال المجلس بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه النظام الداخلي؛
- معالجة حالة تغيب مقرّر اللجنة أو إذا عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على تقرير أو تقارير اللجنة؛
- وضع أجل لتعويض رئيس إحدى اللجان الدائمة في حال شغور منصبه؛
- توضيح مسطرة استقالة رؤساء اللجان الدائمة؛
- عقلنة طلب التأجيل من لدن الفريق أو المجموعة البرلمانية، ومنح مكتب المجلس صلاحيات في هذا الصدد بعد بلوغ عدد تأجيلات النص الواحد ثلاث مرات؛
- تحديد الإجراءات الممكنة اتخاذها من قبل الرئيس في حق كل متكلم(ة)، من أعضاء المجلس أو الحكومة، خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدد له؛
- فتح الإمكانية أمام اللجان الدائمة من أجل دعوة، في اجتماعات لا تحضرها الحكومة، مندوبين عن المجالس والمؤسسات المنصوص عليها في الدستور لتقديم المزيد من الشروحات بخصوص الدراسات والآراء الصادرة عنها بشأن النصوص المعروضة على هذه اللجان، كذا للاستماع لشهادات وآراء أي خبير أو شخص أو ممثل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المدرجة ضمن اختصاصاتها؛
- فتح الإمكانية أمام اللجان الدائمة من أجل الاستماع للأفراد وممثلي هيئات المجتمع المدني؛
- تخويل اللجان الدائمة الحق في كل وقت، بواسطة رؤسائها، في طلب وثائق ومعطيات من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية التي تندرج ضمن اختصاصاتها، بخصوص مواضيع ترتبط بمجال اشتغالها؛
- تفصيل مسطرة القيام بالمهام الاستطلاعية للجان الدائمة؛

- فتح الإمكانية أمام اللجنة الدائمة المختصة لأجل أن تكلف أحد أعضاء المهمة الاستطلاعية بعد مرور ستة أشهر من مناقشة التقرير أمام المجلس، لدراسة مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه؛
- عقلنة الإعتذار عن حضور أشغال اللجنة، وتحديد الحالات التي يعتبر معها العذر مقبولاً؛
- تفصيل المسطرة المتبعة في حالة الغياب عن حضور أشغال اللجان، واعتماد نفس الجزاءات المتخذة في حالات التغيب غير المبرر داخل الجلسة العامة؛
- توضيح أكبر لحالات إحداث عمل مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، ولحدود مجال عملها، ولمصيرها في حال توجيه جميع أعضائها استقالة مكتوبة إلى رئيسها؛
- تفصيل منهجي لاختصاصات ندوة الرؤساء؛
- اعتماد ندوة الرؤساء لمبدأ المساواة بين المجلس والحكومة، ومبدأ التمثيل النسبي بين مكونات المجلس، في تحديد الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة مع تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات. (معلق)

### الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

- تتمثل أهم التعديلات الواردة في هذا الجزء فيما يلي:
- تحديد جدول أعمال المجلس وفق الصلاحيات الجديدة للمجلس؛
- توضيح المسطرة المعتمدة في حال توجيه رئيس الحكومة لطلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية؛
- فسخ المجال أمام مكتب المجلس من أجل وضع جدول أعمال تكميلي للمجلس في حالة تقديم الطلب من الحكومة؛
- تخويل مكتب المجلس إمكانية أن يقرر عقد جلسات خاصة في أيام ومواقيت أخرى من غير أيام العمل متى تطلّب جدول الأعمال ذلك؛
- حصر صفة الأشخاص المسموح لهم بولوج قاعة الجلسات؛
- تحديد الجزاءات في حالة ما إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول؛
- فتح الإمكانية لأجل تعويض عضو سجل إسمه لتناول الكلمة بعضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة البرلمانية بعد إخبار رئيس الجلسة بذلك؛

➤ معالجة حالة تصويت الجميع بالامتناع وحالة وتعادل الأصوات خلال التعيينات الشخصية.

## الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

تتمثل أهم التعديلات الواردة في هذا الجزء فيما يلي:

➤ التنصيص على إرفاق مشاريع ومقترحات القوانين بمذكرة تقديمية عند الاقتضاء؛  
➤ معالجة حالة المقترحات المعروضة على المجلسين وهي متطابقة أو متشابهة في المضمون؛

➤ معالجة حالة مقترحات القوانين المقدمة من لدن مستشارة أو مستشار تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب، وإمكانية تبنيها من أعضاء نفس الفريق أو المجموعة؛  
➤ تخويل مكاتب اللجان الدائمة عند بداية كل دورة تشريعية، بتسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، إمكانية وضع مخطط زمني لأشغالها التشريعية والرقابية؛

➤ إمكانية عقد اجتماعات علنية للجان بخصوص قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني لا تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛

➤ تخويل اللجان إمكانية اتخاذ القرار بإضفاء صبغة السرية التامة بشأن قضايا من شأن معرفتها من غير المصرح لهم بذلك الإضرار بالمصالح العليا للمملكة؛  
➤ تفصيل المسطرة المعتمدة لدراسة اللجان للنصوص التشريعية؛  
➤ عقلنة المدة الزمنية للتدخلات داخل الجلسة العامة؛

➤ تحديد المسطرة المعتمدة للدفع بعدم قبول مقترحات القوانين المدرجة في جدول الأعمال، التي تعتبر الحكومة أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية؛  
➤ فتح إمكانية أمام عضو المجلس من أجل إنابة أحد أعضاء فريقه أو المجموعة التي ينتمي إليها أو أي عضو من أعضاء المجلس، لتقديم مشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدم بها؛

➤ معالجة عدد من الإشكاليات المرتبطة بحق التعديل؛

➤ حل إشكالية إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء التي قد تلحق بصيغة النصوص الموافق عليها؛

➤ تدقيق المسطرة المتعلقة بالقراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة

الملك؛

- التنصيب على عرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة أمام، لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية؛
- التنصيب على مناقشة اللجان الدائمة للبرمجة الميزانية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاعات التي تدخل في اختصاصها؛
- تقنين مناقشة الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية المستقلة، وبالمجلس الأعلى للحسابات، وكذا تلك التي تتعلق بالمندوبيات السامية والوزارية أمام اللجان الدائمة المختصة؛
- توسيع إطار المعاهدات والإتفاقيات التي يعرضها المكتب على المجلس بتضمينه نص المعاهدة أو الاتفاقية التي عرضها جلالة الملك على المجلس مباشرة؛
- اعتماد تاريخ الشروع في المناقشة داخل اللجنة المختصة بمجلس النواب موعدا لاحتساب أجل ستة (6) أيام التي يتوجب اتخاذ المجلسين داخلها لقرار مشترك بينهما في شأن مشروع المرسوم بقانون؛
- التنصيب على إحالة مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، مباشرة على الجلسة العامة مرفوقة بتقارير اللجنة التي صادقت عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين؛
- التأكيد على حق مجلس المستشارين في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوّت مجلس النواب نهائيا على هذه النصوص إلا في نطاق القراءة الثانية والقراءات التي تليها؛
- التنصيب على إيداع مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، لتدرس وفق أحكام الفصل 85 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب؛
- تدقيق المسطرة المتعلقة بالدراسة والتصويت من لدن المجلسين على كل مشروع أو مقترح قانون تنظيبي؛
- التأكيد على أنه لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقترحات محل الخلاف بين المجلسين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكلّ تغيير أو تعديل لهذه الصيغة تستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البتّ فيها بالتصويت النهائي؛

➤ تخويل لجنة التنسيق الصلاحية لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترح من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما.

### **الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين:**

تتمثل أهم التعديلات الواردة في إطار هذا الجزء فيما يلي:

➤ اعتماد مبدأ المساواة بين المجلس ورئيس الحكومة في توزيع المدة الزمنية الإجمالية لمناقشة البرنامج الحكومي؛

➤ التنصيب على إمكانية تقديم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة لعروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية التي يعتزمون تفعيلها مجالياً؛

➤ التأكيد على دور ندوة الرؤساء في ترتيب الجلسات المتعلقة بمناقشة التصريحات والبيانات أمام مجلس المستشارين؛

➤ تحديد زمن عرض الحصيلة المرحلية؛

➤ تفصيل المسطرة المتعلقة بملتمس مساءلة الحكومة؛

➤ تدقيق معايير السؤال الكتابي، مع تخويل مكتب المجلس صلاحية التحقق من توافر الشروط المطلوبة، وارجاع كل سؤال لا يتقيد بهذه الشروط إلى صاحبه قصد إعادة صياغة مضمونه؛

➤ تصنيف الأسئلة إلى خمسة أنواع، كتابية وشفهية ومحورية وأنية إضافة إلى شفهية شهرية موجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة؛

➤ اعتماد مبدأ الشفافية من خلال الإعلان في بداية كل جلسة عامة عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد المجاب عنها، وعدد تلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الأجل القانونية.

➤ شرح مسطرة عرض ومناقشة الأسئلة المحورية؛

➤ التنصيب على أن يوضع رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جرد للأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها؛

- تخويل مكتب المجلس صلاحية رفض تكوين لجنة لتقصي الحقائق إذا كان الموضوع المطلوب التقصي بشأنه لا يندرج ضمن نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور؛
- تدقيق مسطرة عمل لجان تقصي الحقائق؛
- حل الإشكاليات المتعلقة بالاستقالة من لجنة لتقصي الحقائق؛
- توسيع الآليات المعتمدة من قبل المجلس من أجل تقييم السياسات العمومية وتحديد الأهداف المحتملة من وراء عملية التقييم؛
- التأكيد على دور المكتب في تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين.

## الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات

### الشخصية لتمثيله

- تمثل أهم التعديلات الواردة في إطار هذا الجزء فيما يلي:
- مراعاة مكونات التركيبة التي يتألف منها المجلس ومبادئ التمثيل النسبي والمناصفة والتعددية في انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود؛
- التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ورئاسة الوفود المشتركة؛
- المساواة بين مجلسي البرلمان في تأليف الوفود المشتركة؛
- وضع ضوابط تشكيل واشتغال مجموعات الأخوة والصدقة البرلمانية؛
- مراعاة تمكين المعارضة ومجموعاتها من المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
- التنصيص على إعداد الشعب الوطنية لتقرير سنوي عن عملها تحيله إلى مكتب المجلس؛
- التأكيد على دور رئيس مجلس المستشارين كمخاطب رسمي في جميع مراسلات رؤساء الشعب الخارجية؛
- التنصيص على ممارسة المجلس ورئيسه ومكتبه، حسب كل حالة، صلاحية التعيين لعضوية مجالس الهيئات والمؤسسات واللجان المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذه القوانين، ووفق المساطر التي يحددها مكتب المجلس عند الاقتضاء.

## الجزء السابع: التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية

تتمثل أهم التعديلات الواردة في إطار هذا الجزء فيما يلي:

- التنصيص على اتخاذ مكتب المجلس للإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية؛
- تفصيل مسطرة دراسة الملتزمات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛
- مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

## الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية

تتمثل أهم التعديلات الواردة في إطار هذا الجزء فيما يلي:

- تنزيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، من خلال فتح إمكانية أمام رئيس المجلس لكي يطلب، بعد استشارة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إبداء الرأي حول كل مسألة تتعلق بمرفق العدالة لاسيما آراؤه بشأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تفصيل المسطرة المتعلقة بانتخاب مجلس المستشارين لأعضاء المحكمة الدستورية عند كل تجديد؛
- توضيح المسطرة المعتمدة في الدراسة والتصويت على النصوص التي صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها أحكامها للدستور، كلاً أو جزءاً؛
- جرد آليات طلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛
- إحالة أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات على الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية؛
- تدقيق مسطرة طلبات الاستشارة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛



- التنصيص على إعداد المجلس لتقرير حول مآل الآراء التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب من مجلس المستشارين، يتم توجيهه إليه بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوّت عليها خلال دورة برلمانية معينة؛
- تفصيل المسطرة المعتمدة لمناقشة تقارير مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المقدمة خلال السنة التشريعية، أخذا بعين الاعتبار لمبدأي التكامل والتنسيق بين المجلسين، واعتمادا على مبدأ التخصص؛
- تخويل مجلس المستشارين الحق في اختيار استشارة كلّ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور أو بعضها.

## الجزءان التاسع والعاشر المتعلقان بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

### وبمراجعة النظام الداخلي

- تتمثل أهم التعديلات الواردة في إطار هذا الجزأين فيما يلي:
- معالجة الحالة التي يشك فيها عضو المجلس في مواجهه في إحدى حالات تضارب المصالح إزاء إحدى التزاماته المتعلقة بمدونة السلوك؛
  - اختصاص مكتب المجلس بضبط واحترام قواعد مدونة السلوك واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.
  - نشر النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للمملكة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع مواده للدستور.

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 فبراير 2019 على الساعة العاشرة صباحا.

عدد الحاضرين في اللجنة : 15  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8  
عدد المعتذرين : 5  
عدد المتغيبين : 6  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 42,10 %  
المدة الزمنية : 15 د

الولاية التشريعية : 2021-2015  
السنة التشريعية : 2019-2018  
دورة : أكتوبر 2018.  
اجتماع رقم : 16  
الساعة : من 10h10 إلى 12h10

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	عبدون
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعاذون
الخليفة الرابع	السيد لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 فبراير 2019 على الساعة العاشرة صباحا.

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق او المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد العربي لمحرشى
	" " " "	السيد الحسن بلمقدم
يعتذر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد سيدي محمد ولد الرشيد
يعتذر	" " " "	السيد الصبحي الجبالي
يعتذر	" " " "	السيد عزيز مكنيف
	فريق العدالة والتنمية	السيد نبيل شبيخي
	" " " "	السيدة كريمة أفيال
	الفريق الحركي	السيد حميد كوسكوس

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 فبراير 2019 على الساعة العاشرة صباحا.

#### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريضة الاستقلالية للوحدة والتضامن	عبد السلام اللبار
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رجاء الأكساب
	" " "	عبد الحق محسان
	الاتحاد المغربي للشغل	رفاء القاسبي
	C. G. T. M	فاطمة الزادي
	C. G. T. M	عبد السلام العواري
	الفريق الاستقلالي	فاطمة محسان

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 7 فبراير 2019 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015-2021  
السنة التشريعية : 2018-2019  
دورة : أكتوبر 2018.  
اجتماع رقم : 17  
الساعة : من 10:30 إلى 14:30  
عدد الحاضرين في اللجنة : 11  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6  
عدد المعتذرين : 4  
عدد المتغييبين : 4  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %31,8  
المدة الزمنية : 15 دقيقة و 30 ثانية

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 7 فبراير 2019 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشى	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 7 فبراير 2019 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق السادس	عبدالحكيم الزوغي
	الكونفرانس الديمقراطية للنحل	رجاء الكساب
	" "	عبدالحق حسان
	الكاساب والاطعام	عبدالحكيم الزوغي
	الكونفرانس الديمقراطية للنحل	المبارك المطاوع

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 8 مايو 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

عدد الحاضرين في اللجنة : 15  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8  
عدد المعتذرين : 7  
عدد المتغييبين : 9  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 100%  
المدة الزمنية : 14:50... إلى 12:00...  
الولاية التشريعية : 2015-2021  
السنة التشريعية : 2018-2019  
دورة : أبريل 2019.  
اجتماع رقم : 2  
الساعة : من 12:00... إلى 14:50...

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 8 مايو 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلعقلم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	جعدهن
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC  
 PARLEMENT  
 CHAMBRE DES CONSEILLERS  
 LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
 DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
 DE L'HOMME



المملكة المغربية  
 البرلمان  
 مجلس المستشارين  
 لجنة العدل والتشريع  
 وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
 تاريخ انعقاد الاجتماع: 8 مايو 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	غزوان بنجهو
	الكويتية الديمقراطية للشغل	حبة الكف حسيان
	الكويتية الديمقراطية للشغل	المبارك السعيد
	الغربية المستقلة	عبد السلام البيار
	الغربية المستقلة	رشيد المسراوي
	فريق العدالة والمهارة	نجاة لمير
	فريق العدالة والتنمية	عبد الله ماؤلا

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 14 مايو 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2021- 2015  
السنة التشريعية : 2019-2018  
دورة : أبريل 2019.  
اجتماع رقم : 3  
الساعة : من 10h10 إلى 12h10

عدد الحاضرين في اللجنة : 18  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7  
عدد المعتذرين : 4  
عدد المتغيبين : 9  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84%  
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبودوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	بعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	بعتذر
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 14 مايو 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلقادم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	يعتذر
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 14 مايو 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الإصالة والمعاصرة	غزالة بنمرزوغ
	الإصالة والمعاصرة	عادل بنأككا
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غالب بنجانات
	الإصالة والمعاصرة	يوسف بنجانات
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	محمد بنجانات
	العدالة والتنمية	عبد الصمد بنجانات
	الإصالة والمعاصرة	نور بنجانات
	الاستور والديمقراطية	عزينة بنجانات
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رجاء الكساب
	الإصالة والمعاصرة	وليد بنجانات

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 20 مايو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015-2021  
السنة التشريعية : 2018-2019  
دورة : أبريل 2019.  
اجتماع رقم : 4  
الساعة : من 17.45 إلى 19.15  
عدد الحاضرين في اللجنة : 10  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7  
عدد المعتذرين : 3  
عدد المتغييبين : 9  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 36,84%  
المدة الزمنية : 2 ساعة و 30 دقيقة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أهدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 20 مايو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال.

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجبالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 20 مايو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي	عبد السلام البشار
	الكونغرس، البرية الديمقراطية للشغل	رجاء الكسبي
	" " "	حسيان عبد الحف



ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 28 مايو 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

عدد الحاضرين في اللجنة : 7  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4  
عدد المعتذرين : 5  
عدد المتغييبين : 10  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 44,44%  
المدة الزمنية : 10 دقائق

الولاية التشريعية : 2015-2021  
السنة التشريعية : 2018-2019  
دورة : أبريل 2019.  
اجتماع رقم : 5  
الساعة : من 14h15 إلى 14h25

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أهدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
تاريخ انعقاد الاجتماع: 28 مايو 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

*(Signature)*

الفريق الاستقلالي  
الاتحاد والتقدم

عبدالمسيح اللبار  
وفاء العاقبة

